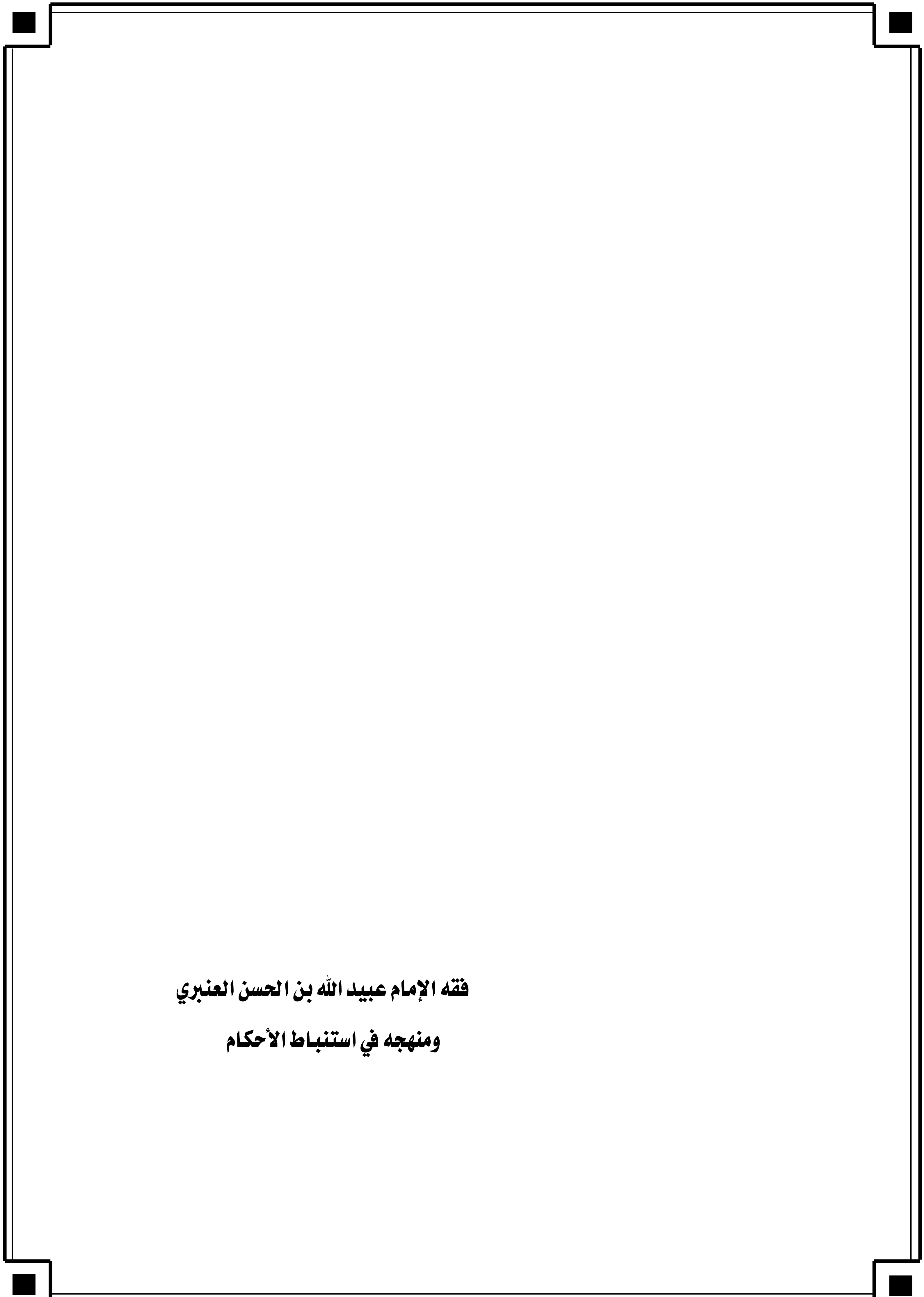


فقه الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري

ومنهجه في استنباط الأحكام

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م

المملكة الاردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٤/٦/٢٨١٢)

٢٦٥

العزاوي، طه جسام
فقه الإمام عبيدالله بن الحسن العنبري ومنهجه في استنباط الأحكام/طه جسام العزاوي.- عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠١٤

(٣١٠) ص.
ر.إ. ٢٠١٤/٦/٢٨١٢
الواصفات: /الفقه الإسلامي//الأحكام/
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.



فقه الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري
ومنهجه في استنباط الأحكام

الدكتور
طه جسام محمد مهاوش العزاوي



دار المأمون للنشر والتوزيع

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾

[التوبة: ١٢٢]

الإهداء

إلى صاحب الخلق العظيم

ومعلم الإنسانية الأكبر

سيدي وحبيبي رسول الله محمد ﷺ

والى والـــدي العزيـــز ... تثمينـــا واعتـــزازا بتوجيهـــه الابـــوي والتربويً.

والى والدتي العزيزة ... التي ما انفكت تدعو لي.

والى أسـاتذتي الكـرام الـذين لم ولـن يبخلـوا بمـا آتـاهم الله مـن مكنة العلم.

والى كل طالب علم.

أهدي ثمرة جهدي هذا ...



مُقَدِّمَة

الحمد لله ذي الملك والملكوت، والعظمة والجبروت، الحي الدائم الذي لا يموت، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، الذين امنوا بالله ورسوله، وعملوا بالدين ليرفعوا به الدنيا، وعملوا للدنيا ليخدموا بها الدين، وجمعوا بين الدين والدنيا ليكونوا في الحياة اعزاء وفي الاخرة من السعداء.

اما بعد:

فقد اصطفى الله سبحانه وتعالى محمدا ﷺ نبيا ورسولا على حين فترة من الرسل وايده برجال ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ﴾(١)، فناصروه وهاجروا اليه وجاهدوا بين يديه وقاتلوا حتى قام الدين واستقام، فاستحقوا ذلك الوسام العلمي بان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾(٢)، وكيف لا يتميز الاصحاب الذين عاصروا الوحي واكتحلت اعينهم برؤية النبي ﷺ وشهد لهم بالايمان ومات وهو عنهم راض.

لقد استطاع النبي ﷺ ان يحول خامات الجاهلية الى عجائب للانسانية بهذا الايمان الواسع العميق والتعليم النبوي المتقن وبهذه التربية الحكيمة الدقيقة وبشخصيته الفذة وبفضل هذا الكتاب السماوي المعجز الذي لا تنقضي عجائبه فبعث رسول الله ﷺ في الانسانية المتحضرة حياة جديدة فكان منها الامير العادل، والخازن الامين، والقاضي المقسط، والقائد العابد، والوالي المتورع، والجندي المتقي.

حمل اولئك الرجال هذه المبادىء ونشروها شرقا وغربا، واخذ عنهم من اخذ فكان كالشمعة التي تضيء لتنير طريق الاخرين، وما حباه الله تعالى لهذه الامة ان هيأ لها علماء اعلاما يحملون علوم الشريعة من كل خلف عدوله، وخاصة علم الفقه باعتباره يشكل جزأ مهما من تلك العلوم، ولارتباطه الوثيق بحياة الانسان في علاقاته مع نفسه وخالقه ومجتمعه سواء كان على مستوى الفرد أم الجماعة، وكان من الذين نهلوا واخذوا وحملوا من الرجال، الامام عبيد الله بن الحسن العنبري الذي كان من السابقين الى اتباع اصحاب النبي ﷺ وحمل تعاليم الاسلام وتبليغها للناس، وقد تجشم في سبيل الثبات على هذا الطريق الشيء الكثير، وضحى

(١) سورة الفتح، الاية / ٢٩.

(٢) سورة التوبة، الاية / ١٠٠.

بالغالي والنفيس لكي يستمر على طريق النور والهداية فكان احد العلماء العاملين بما علموا.

ومن باب الوفاء لهذا الامام الجليل الذي تفرق علمه في بطون الكتب وصعب على غير المختص ان يصل الى تصور لهذه الشخصية، فما علينا الا ان نجمع سيرته وعلمه وآثاره في مكان واحد ليسهل على الناس الاطلاع والاقتداء بتلك النخبة الطيبة المباركة.

وقد كان منهجي في كتابة هذا البحث اني ابدأ بذكر راي الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ثم اذكر الذين ذهبوا الى هذا الراي من الفقهاء من الصحابة ﷺ والتابعين ومن وافقهم من ائمة المذاهب المعتمدين، ثم اذكر الدليل وايراد الاعتراضات عليه ثم اعقبه بذكر الاجابة على هذا الاعتراض بحسب ما استطعت الوقوف عليه من اعتراضات العلماء ثم اذكر مذهب المخالفين وادلتهم ومناقشتها بحسب الوسع وصولا الى ما بدا لي انه الرأي الراجح.

كما اني اعتمدت في تفصيل اراء الفقهاء من الصحابة والتابعين وخلفهم من اصحاب المذاهب الاخرى على امهات الكتب وشروحها في المذاهب كافة.

واذا ما ذكرت فيه من آية جعلتها بين قوسين مزهرين، واما الحديث بين قوسين مزهرين يختلفان عن قوسي الاية.

هذا وقد قمت بترجمة للاعلام الذين وردت اسماؤهم في البحث في ملحق الحقته بالبحث، لكثرة ما ورد فيه من اعلام الفقهاء مما يؤدي الى اثقال هامش البحث بالترجمة.

وان القصد من عرض فقه الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ﷺ مقارنا بفقه غيره من المذاهب هو اثبات ان فقه السلف هو فقه الأئمة الأربعة وبقية المذاهب الاخرى، اختاروا منه وانتقوا ما صح منه وقواه الدليل حسب أصولهم التي اصلوها لفقههم وحسب قواعدهم التي قاموا عليها صروح فقههم وارائهم ولذلك نراهم موافقين مرات ومخالفين مرة، ومعدلين تارة اخرى وهذا يدلل على ان فقه السلف امتد متسلسلا الى ان اندمج في فقههم ومذاهبهم، وقد دامت الحياة له بعد ان كان مفرقا في بطون الكتب ويصعب على المرء غير المختص ان يصل الى تصور الى هذه الشخصية الا بعد ان يتم جمع سيرتها وعلمها واثارها في مكان واحد في زمن كثرت فيه المشاغل وتشعبت فيه الامور واصاب الناس ما اصابهم، فلا بد من ازاحة الستار عن هؤلاء العلماء الاعلام لنقف على علمهم ونأخذ منهم.

وسبب اختياري لهذا الموضوع يعود الى:

١. انه من السلف الأُول الذين شُهِد لهم شهادة عامة بالفضل والسبق بالدين والعلم.
٢. تناثر اقواله ﷺ وآرائه في بطون الكتب من غير وجود كتاب يجمع متفرق اقواله.
٣. تناولت اقواله الكثير من ابواب الفقه من غير اقتصار على باب دون غيره.

اما عن الصعوبات التي تواجه الباحث حين كتابته لفقه السلف ان فقه هؤلاء العلماء مفرق في بطون الكتب فلابد من جمعها في مكان واحد، اضافة الى قلة المصادر في وقت يعاني البلد من ازمات كثيرة، فلا بد من جمعها في مكان واحد في وقت ضاق فيه متسع الوقت مع ما يمر به بلدنا العزيز من احتلال جائر كان من نتائجه احراق المكتبات مما ادى الى قلة المصادر والمراجع التي يحتاجها طالب العلم، لأجل ذلك فان كتابة مثل هذا الموضوع صعب جدا، علما اني قد استفدت ممن سبقني في كتابة فقه السلف ؛ الا أن مسائل الامام عبيد الله العنبري لا تكاد تكون موجودة عند من كتب في فقه السلف مما جعل الامر يزداد صعوبة.

وكذلك ما وقع لي من اعتقال من قبل قوات الاحتلال لمدة تزيد على شهرين منتقلا بين المطار وتكريت وأبي غريب اضاف صعابا اخرى الى الصعوبات المتقدمة.

اما خطة البحث فقد تضمنت الاطروحة على مقدمة وبابين وخاتمة وملحق للأعلام.

اما المقدمة فقد ذكرت فيها اهمية دراسة فقه السلف وماله من اثر في استنفار الهمم والتشمير عن سواعد الجد والاجتهاد بعد الاطلاع ومعرفة تلك النخبة الطيبة وما كانت عليه من علم وسيرة مباركة ثم ذكرت الصعوبات التي تواجه الباحث في كتابته لفقه السلف.

اما الباب الاول فكان في حياة الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ومنهجه في استنباط الاحكام، وقد اشتمل على فصلين:

الفصل الاول: تضمن حياة الامام عبيد الله بن الحسن العنبري، واشتمل على مبحثين:

المبحث الاول: حياة الامام عبيد الله بن الحسن العنبري الشخصية، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: اسمه، نسبه، ولادته.

المطلب الثاني: اسرته، زوجاته، واولاده، صفاته واخلاقه.

المبحث الثاني: حياة الامام عبيد الله بن الحسن العنبري العلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: رحلاته، مكانته العلمية، اقوال العلماء فيه، طبقته، ولايته القضاء.

المطلب الثاني: شيوخه، تلاميذه، وفاته.

الفصل الثاني: منهج الامام عبيد الله بن الحسن العنبري في استنباط الاحكام، واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: استنباط الامام عبيد الله بن الحسن العنبري الاحكام من القران الكريم، وفيه اربعة مطالب:

المطلب الاول: العام.

المطلب الثاني: الخاص.

المطلب الثالث: المطلق.

المطلب الرابع: المشترك.

المبحث الثاني: استنباط الامام عبيد الله بن الحسن العنبري الاحكام من السنة النبوية، وفيه استنباطه بخبر الاحاد.

المبحث الثالث: استنباط الامام عبيد الله بن الحسن العنبري الاحكام من الاجماع، والقياس، والتعارض والترجيح، واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: الاجماع.

المطلب الثاني: القياس.

المطلب الثالث: التعارض والترجيح.

الباب الثاني: آراء الامام عبيد الله بن الحسن العنبري الفقهية، واشتمل على ستة فصول:

الفصل الاول: آراء الامام عبيد الله بن الحسن العنبري في الطهارة والصلاة، واشتمل على مبحثين:

المبحث الاول: آراء الامام عبيد الله بن الحسن العنبري في الطهارة والحيض النفساء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: نواقض الوضوء.

المطلب الثاني: احكام النجاسات وتطهيرها.

المبحث الثالث: آراء الامام عبيد الله بن الحسن العنبري في الظهار، واللعان، واشتمل على مطلبين:

المطلب الاول: احكام الظهار.

المطلب الثاني: احكام اللعان.

المبحث الرابع: آراء الامام عبيد الله بن الحسن العنبري في النفقات، والميراث، والوصايا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: احكام النفقات.

المطلب الثاني: احكام الميراث.

المطلب الثالث: احكام الوصايا.

الفصل الخامس: آراء الامام عبيد الله بن الحسن العنبري في المعاملات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: آراء الامام عبيد الله بن الحسن العنبري في البيوع.

المبحث الثاني: آراء الامام عبيد الله بن الحسن العنبري في الشفعة.

المبحث الثالث: آراء الامام عبيد الله بن الحسن العنبري في الرهن، والهبة، والوقف، والمفلس، وفيه اربعة مطالب:

المطلب الاول: احكام الرهن.

المطلب الثاني: احكام الهبة.

المطلب الثالث: احكام الوقف.

المطلب الرابع: احكام المفلس.

الفصل السادس: آراء الامام عبيد الله بن الحسن العنبري في الديات، والحدود، والشهادات، والرقيق، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: آراء الامام عبيد الله بن الحسن العنبري في الديات.

المبحث الثاني: آراء الامام عبيد الله بن الحسن العنبري في الحدود، والشهادات، واشتمل على مطلبين:

المطلب الاول: احكام الحدود.

المطلب الثاني: احكام الشهادات.

المبحث الثالث: احكام الرقيق.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها.

ثم وضعت ملحق ذكرت فيه ترجمة للاعلام التي وردت في ثنايا الاطروحة.

هذا وما هو الا جهد المقل فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله عليَّ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ولا عصمة الا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباب الأول

حياة الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري ومنهجه في استنباط الأحكام

واشتمل على فصلين

الفصل الأول

حياة الإمام
عبيد الله بن الحسن العنبري

واشتمل على مبحثين

المبحث الأول

حياة الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري الشخصية

المطلب الأول

اسمه، نسبه، كنيته، ولادته

أولا: اسمه

عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن ابي الحر بن الخشخاش بن جناب ـ بالجيم والنون ـ بن الحارث بن خلف بن الحارث بن مجفر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم[1].

ووقع عند ابن حجر العسقلاني خلاف في اسم والد الخشخاش، فقال: (حباب)[2] بدل جناب، والذي اثبتناه هو الصواب لانه قول عامة من ذكر نسبه، ولعل ما وقع في التهذيب تصحيف، والله اعلم بالصواب.

ثانيا: نسبه

الامام عبيد الله هو: العنبري، التميمي، البصري [3].

ثالثا: كنيته

لم اجد شيئا يذكر في كنية الامام فيما بين يدي من كتب التراجم.

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر ـ بيروت، تحقيق السيد هاشم الندوي، ٢٩١/٢، الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، حيدر آباد، ١٩٥٢-١٩٥٣م، ٣١٢/٥، تاريخ بغداد، للحافظ ابوبكر احمد بن علي الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة – مصر ١٣٤٩هـ – ١٩٣١م، ٣٠٦/١٠، تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، (ت ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ٢٣/١٩، تهذيب الاسماء واللغات، للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ) ادارة المطبعة المنيرية، مصورة بدار الكتب العلمية ـ بيروت، ٢٨٩/١.

(٢) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(٧٧٣ ـ ٥٢) دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة الأولى، ٧/٧.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير ٢٩١/٢، الجرح والتعديل ٣١٢/٥، مشاهير علماء الأمصار،محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٥٩م، ١٥٩/١.

رابعا: ولادته

اختلف العلماء في سنة ولادة الامام عبيد الله على ثلاثة اقوال، الا انهم لم يستدلوا لما ذهبوا اليه بدليل، والأقوال هي:

القول الأول: انه ولد سنة مائة من الهجرة [١].

القول الثاني: انه ولد في السنة السادسة بعد المائة، ونقله المزي بصيغة التمريض[٢].

القول الثالث: انه ولد في السنة الخامسة بعد المائة، وهو المروي عن ابن معين، ويبدو من صنيع ابن حجر انه يميل اليه، فقد قدمه على بقية الاقوال وذكر بقيتها بصيغة التمريض[٣].

وما ذهب اليه العلماء من ذكر سنة ولادته لا يرتكز على رواية او واقعة تاريخية يمكن من خلالها تحديد سنة ولادته بدقة انما هي اقوال مجردة، الا اني اميل الى ترجيح القول الثالث ويرجع الى انه قول تبناه عالم من علماء الحديث والرجال وهو الامام يحيى بن معين، وكذا اختاره المحقق ابن حجر العسقلاني، والله اعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/١٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٧.

المطلب الثاني

أسرته، زوجاته وأولاده، صفاته وأخلاقه

أولا: أسرته

حاولت جاهدا ان أقف على الأسرة التي احتضنت إمامنا الجليل العنبري الا اني فوجئت ان المصادر لا تكاد تسعفني في مرامي ومطلبي، فمع الاستعانة بكل ما تحت اليد من مصادر، والطرق الحديثة والمختلفة في البحث، لم استطع الا ان اقف على نبذة يسيرة لترجمة ابيه وجده، ولم يرد ذكر لأمه ولا لزوجته، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة لإخوته وأخواته.

١. **ابوه:** الحسن بن حصين بن ابي الحر بن الخشخاش العنبري، ابو عبيد الله البصري، رأى علي بن حسين، وسعيد بن جبير، وروى عنه: معاذ بن معاذ العنبري [١].

٢. **جده:** حصين بن ابي الحر، جد عبيد الله، ابو القلوص البصري، روى عن: ابيه، سمرة بن جندب، وعامر بن عبد قيس، روى عنه: عبد الملك بن عمير، والوليد بن بشير، وقد وثقه: ابو حاتم الرازي، وقال علي بن المديني: حصين بن ابي الحر معروف [٢].

وكان حصين بن ابي الحر عاملا لعمر بن الخطاب على ميسان وبقي حتى مات، وذكره خليفة بن خياط في طبقة التابعين الاولى، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة [٣].

ثانيا: زوجاته وأولاده

لم استطع جاهدا الوقوف على زواج الامام عبيد الله ولا عدد زوجاته، ولا حتى لترجمة زوجته، وهذا قد يدل على ان الامام لم يتزوج باكثر من واحدة، ولم يرزق الامام الا بابن واحد، هو:

احمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، روى عن: يزيد بن رزيع، وعنه: الحسن ين علي المعمري، وابراهيم بن حماد، قال ابن القطان: علته الانقطاع

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٢٩١/٢، الثقات، لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، دار الكتب المصرية، دار الفكر ـ ببروت، ١٩٨١، ١٦١/٦.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل ١٩٥/٣، تهذيب الكمال ٥٣٣/٦.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٥٣٣/٦.

والجهل [1]، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: هو بصري مشهور وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور [2].

ثالثا: صفاته وأخلاقه

ان الايمان اذا حل في قلب العبد، واقترن بالعمل الجزيل، رفع من مكانته في المجتمع، واضحى نبراسا ينير طريق الحق لكل الخلق، هكذا عرفنا الجيل الاول من هذه الأمة، وهكذا وجدنا إمامنا عبيد الله بن الحسن.

فقد تمتع الإمام بصفات المسلم المثالي والعالم الرباني، الذي يحمل كل صفات التواضع والأخلاق الرفيعة، قال الوثيق بن يوسف: (ما رأيت رجلا قط اعقل من عبيد الله بن الحسن العنبري) [3].

فقد مكنه عقله أن يتحلى بالحلم وأن يترفع عن الجاهلين ويقول لهم سلاما، فعن ابراهيم بن عبد الملك قال: (شتم رجل عبيد الله بن الحسن فقال عبيد الله: وقبض على لحيته شيبتي تمنعني ان ارد عليك) [4].

هذه القوة الروحية اعطت له المكانة ومركزا فقد وافق ان المهدي كتب اليه كتابا وهو يومئذ قاض على البصرة، فحمل عبيد الله الى المهدي فعاتبه فكان فيما عاتبه به ان قال له: (رددت كتابي فقال عبيد الله يا امير المؤمنين اني لم ارد كتابك ولكنه كان ملحونا وكتاب امير المؤمنين لا يكون ملحونا فصدق المهدي مقالته واجازه ورده الى عمله) [5].

وعلى هذا النهج سار امامنا الجليل مع غيره بل حتى مع نفسه، فهو الامام الذي لا يقيم للهوى وزنا ولا مقدارا، فعن عبد الرحمن بن مهدي قال: (كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن وهو على القضاء فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله قال: فسال عن مسالة فغلط فيها: فقلت اصلحك الله في القول في هذه المسالة فقال: اذا ارجع وانا صاغر لان اكون مذنبا في الحق احب الي من ان اكون راسا في الباطل)[6].

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لابي عبد الله بن محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة ـ بيروت، ٣٧/٨.

(٢) ينظر: لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعارف النظامية ـ الهند، ط٢، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م، ٢١٨/١.

(٣) تاريخ بغداد ٣٠٧/١٠.

(٤) المصدر نفسه ٣٠٩/١٠.

(٥) المصدر نفسه ٣٠٨/١٠.

(٦) المصدر نفسه، وينظر: حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، لابي نعيم احمد بن عبد الله

الاصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة -مصر ١٣٥١هـ -١٩٢٣م،٦/٩،تهذيب الكمال ٢٥/١٩.

المبحث الثاني

حياة الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري العلمية

المطلب الأول

رحلاته، مكانته العلمية، أقوال العلماء فيه، طبقته، ولايته القضاء

أولا: رحلاته

اشار الخطيب البغدادي انه قدم بغداد ايام المهدي(١).

ولعلها تلك المرة التي حمل فيها الى المهدي، والله اعلم بالصواب.

ثانيا: مكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه

احتل الامام عبيد الله المكانة بين علماء عصره ومن بعدهم لسعة علمه وغزارة فهمه، فكان من سادات اهل البصرة فقها وعلما(٢)، وكان يتفقه على مذهب الكوفيين ويخالفهم الشيء بعد الشيء (٣)، وله غرائب عيب عليه فيها(٤)، قال ابن القطان: بئس عبيد الله بالمذهب على ما ذكره ابن ابي خيثمة (٥).

وسبب قول ابي خيثمة هذا هو قول عبيد الله: ان كل مجتهد مصيب (٦).

الا ان اسماعيل الازدي نقل في ثقاته انه رجع عن المسالة التي ذكرت عنه لما تبين له الصواب (٧).

وقد وثقه غير واحد من العلماء منهم: النسائي وقال فقيه(٨).

قال الاجري قلت لابي داود: عبيد الله بن الحسن حجة، قال: كان فقيها(٩).

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠.

(٢) ينظر: الثقات ١٤٣/٧، تهذيب الكمال ٢٣/١٩.

(٣) ينظر: مشاهير علماء الامصار ١٥٩/١.

(٤) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات ٢٨٩/١.

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال ١١/٥.

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٧.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٧.

(٨) ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، (ت ٧٤٨هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: محمد عوامة، ٦٧٩/١.

(٩) ينظر: تهذيب الكمال ٢٣/١٩، تهذيب التهذيب ٧/٧.

قال ابن سعد: كان ثقة محمودا عاقلا من الرجال[١].

وقد اخرج له مسلم حديثا واحدا في الجنائز في ذكر موت ابي سلمة بن عبد الاسد[٢].

ثالثا: طبقته

عدّ العلماء الامام عبيد الله العنبري من طبقة التابعين[٣]، من طبقة معمر والثوري[٤]، وذكره ابن حجر العسقلاني في الطبقة السابعة من التابعين[٥].

أي انه من القرون الفاضلة التي ذكرها النبي ﷺ حينما سئل أي الناس خير فقال: ﴿قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم﴾[٦].

رابعا: ولايته القضاء

اجمع كل من ترجم للامام العنبري انه ولي القضاء[٧]، وكانت ولايته لها سنة (٥٧هـ)[٨].

وكان ولايته للقضاء قصة ذكرها الخطيب البغدادي بسنده، تبين ما كان عليه الامام من الخوف من اعتلاء تلكم المناصب الرفيعة خوفا من الوقوع في الزلل والخطأ كما هو شان العلماء الربانيين، فعن ابي مسلم صالح بن احمد عن ابيه انه قال: (لما مات سوار بن عبد الله طلبوا عبيد الله بن الحسن يستقضونه فهرب فقال له ابوه: يا بني ان كنت هربت طلبا لسلامة دينك فقد احسنت وان كنت هربت

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢٣/١٩.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٧.

(٣) ينظر: الثقات ١٤٣/٧، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، (ت ٧٤٨هـ)، مكتبة المنار - الزرقاء، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادين، ١٦١/٢.

(٤) ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، (ت ٣٦٩هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: عبد الغفور عبدالحق حسين البلوشي، ٦١/١.

(٥) ينظر: تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق محمد عوامة، ٣٧٠/١.

(٦) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ) دار الفكر - بيروت، ط١: ١٩٨٦م، ١٩٦٣/٤.

(٧) ينظر: الثقات ١٤٣/٧، الجرح والتعديل ١٩٥/٣، تهذيب الكمال ٥٣٣/٦، ميزان الاعتدال ٣٧/٨، لسان الميزان ٣١٨/١.

(٨) ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/١٩، تهذيب التهذيب ٧/٧.

لتكون احلهم عليك فقد احسنت ايضا فاستقضي بعد سوار) [1].

وقد اشترك في القضاء مع عمر بن عامر، روى الخطيب بسنده عن ابي سهل الرازي قال: (لم يشرك في القضاء بين احد قط الا بين عبيد الله بن الحسن العنبري وبين عمر بن عامر على قضاء البصرة وكانا يجتمعان في المجلس وينظران جميعا بين الناس، قال: فتقدم اليهما قوم في جارية لا تنبت فقال فيها عمر بن عامر: هذه فضيلة في الجسم وقال عبيد الله بن الحسن: كل ما خالف ما عليه الخلقة فهو عيب)[2].

والذي يظهر من هذه الحادثة مدى سعة علم الامام عبيد الله وحسن فقهه وجرأته على الحق مما اهله لان يرتقي على كرسي القضاء، فكان اماما ناطقا بالحق لا يخاف فيه لومة لائم، فقد اتفق ان المهدي كتب اليه كتابا يامره: (انظر الى الارض التي يخاصم فيها فلان التاجر فلأنه القائد فاقض بها للقائد قال: اجمع شهودا، فجمع جماعة فكتب عليه حكما للتاجر ثم قال: اذهب الان فقد طوقتك طوقا لا يفكه عنك خمسون قينا فعزله المهدي)[3].

وكان هذا الامر سببا في عزله سنة (١٦٦هـ)[4].

---

(١) تاريخ بغداد ٣٠٧/١٠، وينظر: معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، (ت ٢٦١هـ)، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ١٠٩/٢.
(٢) تاريخ بغداد ٣٠٧/١٠، وينظر: تهذيب الكمال ٢٤/١٩.
(٣) تاريخ بغداد ٣٠٩/١٠، وينظر: تهذيب الكمال ٢٥/١٩.
(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٧.

المطلب الثاني

شيوخه، تلاميذه، وفاته

أولا: شيوخه

للامام عبيد الله العنبري شيوخ عدة، وهم:

١. خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل، البصري، مولى قريش وقيل: مولى بني مجاشع، رأى أنس بن مالك، وروى عن: عبد الله بن شقيق، وأبي رجاء العطاردي، وأبي عثمان النهدي، وأبي قلابة، وجماعة، وعنه: الحمادان، والثوري، وشعبة، وابن علية، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم ممن هو مثله أو أكبر منه، قال الأثرم عن أحمد: ثبت، وقال إسحاق بن منصور عن بن معين: ثقة، وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، توفي سنة ١٤١، وقيل: ١٤٢، وكان قد استعمل على العشور بالبصرة [١].

٢. سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود، البصري، روى عن: أبي الطفيل، وأبي عثمان النهدي، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وأبي نضرة العبدي وأبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير وغيرهم، وعنه: ابن علية، وبشر بن المفضل، وجعفر بن الضبعي، والحمادان،والثوري، وشعبة، وابن المبارك وآخرون، قال أبو طالب عن أحمد: الجريري محدث أهل البصرة، وقال الدوري عن بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وهو حسن الحديث، توفي سنة ١٤٤[٢].

٣. هارون بن رياب، التميمي، ثم الأسيدي، أبو بكر، ويقال: أبو الحسن العابد البصري، روى عن: أنس، وقيل لم يسمع منه، والأحنف بن قيس، وقبيصة بن ذويب، وكنانة بن نعيم، وسعيد بن المسيب وغيرهم روى، عنه: أيوب وهو من أقرانه، والأوزاعي، والحمادان، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة وآخرون، قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: يقال إنه أجل أهل البصرة، قال بن عيينة: كان عنده أربعة أحاديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره بن حبان في الثقات وقال لم يسمع من أنس شيئا، وكان من العباد ممن يخفي الزهد[٣].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ١٧٣/٣، الكاشف ٣٦٩/١، تهذيب التهذيب ١٠٤/٣.
(٢) ينظر: الثقات ٣٥١/٦، لسان الميزان ٥٠٦/٧، تهذيب التهذيب ٦/٤.
(٣) ينظر: الثقات ٥٠٨/٥، الجرح والتعديل ٣٣٥/٥، تهذيب التهذيب ٥/١١.

ثانيا: تلاميذه

تتلمذ على الامام عبيد الله وروى عنه عدد غير قليل من التلاميذ، وسنقتصر على ذكر بعضهم:

١. عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، العنبري، وقيل: الأزدي، مولاهم أبو سعيد البصري، اللؤلؤي، الحافظ، الإمام، العلم، روى عن: أيمن بن نابل، وجرير بن حازم، وعكرمة بن عمار، وأبي خلدة خالد بن دينار، ومهدي بن ميمون، ومالك، وشعبة والسفيانين، والحمادين، وعبيد الله بن الحسن، وخلق كثير، وعنه: ابن المبارك وهو من شيوخه، وابن وهب وهو أكبر منه، وابنه موسى، وأحمد، وإسحاق، وعلي، ويحيى بن معين، وآخرون، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد الرحمن بن مهدي أكان كثير الحديث فقال قد سمع ولم يكن بذاك الكثير جدا لكن الغالب عليه حديث سفيان وكان يشتهي أن يسأل عن غيره من كثرة ما يسأل عنه فقيل له يتفقه قال كان أوسع فيه من يحيى بن سعيد كان يحيى يميل إلى قول الكوفيين وكان عبد الرحمن يذهب إلى بعض مذاهب أهل الحديث وإلى رأي المدنيين فذكر لأبي عبد الله عن إنسان أنه يحكي عنه القدر قال ويحل له أن يقول هذا هو سمع منه ثم قال يجيء إلى إمام من أئمة المسلمين يتكلم فيه، قيل لأبي عبد الله: كان عبد الرحمن حافظا، فقال: حافظ وكان يتوقى كثيرا كان يحب أن يحدث باللفظ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة في جمادى الآخرة وهو ابن ٦٣ سنة(١).

٢. خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان، ويقال: ابن الحارث بن سليم بن عبيد بن سفيان، الهجيمي، أبو عثمان البصري، روى عن: حميد الطويل، وأيوب، وابن عون، وهشام بن عروة، وشعبة، والثوري، وابن جريج، وهشام بن حسان، وجماعة، وعنه: أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ومسدد، وغيرهم، قال ابن عمار عن القطان: ما رأيت خيرا من سفيان وخالد بن الحارث، وقال الأثرم عن أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال أبو حاتم: إمام ثقة، ولد سنة عشرين ومائة، ومات سنة ١٨٦(٢).

٣. معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك بن الخشخاش، العنبري، أبو المثنى التميمي، الحافظ البصري، قاضيها، روى عن: سليمان التيمي، وحميد الطويل، وابن عون، وأبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، وبهز بن حكيم، وعبيد الله بن الحسن العنبري وغيرهم، وعنه: أبناه عبيد الله المثنى وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو من أقرانه، وأحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وآخرون، قال المروزي عن أحمد: معاذ

---

(١) ينظر: الكاشف ٦٤٥/١، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦.

(٢) ينظر: الثقات ٢٦٧/٦، تهذيب التهذيب ٧٢/٣.

بن معاذ قرة عين في الحديث، وقال في موضع آخر: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال بن معين وأبو حاتم: ثقة[١].

٤. محمد بن عباد بن الزبرقان، المكي، سكن بغداد، روى عن: ابن عيينة، وحاتم بن إسماعيل، والداروردي، وأبي صفوان الآمدي، ومروان بن معاوية، وعبد الله بن معاذ الصنعاني، ويحيى بن سليم الطائفي وغيرهم، روى عنه: البخاري، ومسلم، وروى الباقون سوى أبي داود عنه بواسطة أحمد بن سعيد الدارمي، وسليمان بن توبة، وعثمان بن خرزاذ وأحمد بن علي المروزي وغيرهم قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه حديث أهل الصدق وأرجو أنه لا يكون به بأس، وقال مرة يقع في قلبي أنه صدوق، وقال أبو زرعة عن بن معين: لا بأس به وذكره بن حبان في الثقات، توفي آخر سنة أربع وثلاثين ومائتين [٢].

٥. محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى، التوزي، أصله من توز، ويقال بالجيم بلدة بفارس، روى عن: الوليد بن مسلم، وأبي صفوان الأموي، وابن عيينة، وعبد الله بن رجاء، وابن أبي حازم الدراوردي، وغيرهم، روى عنه: البخاري، وسوار بن عبد الله العنبري، وعمرو بن علي، وإبراهيم بن المستمر العروقي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وآخرون، قال أبو حاتم: صدوق كان يملي علينا من حفظه التفسير وغيره وربما وهم، وذكره بن حبان في الثقات، مات سنة ثماني وعشرين ومائتين، وقيل: سنة سبع وعشرين [٣].

ثالثا: وفاته

لا اعلم خلافا بين العلماء ممن ترجم للامام عبيد الله العنبري انه توفي في شهر ذي القعدة سنة ثمان وستين بعد المائة هجرية[٤].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٣٦٥/٧، تهذيب التهذيب ١٧٦/١٠.

(٢) ينظر: الثقات ١١٤/٩، تهذيب التهذيب ٢١٦/٩.

(٣) ينظر: الثقات ٨٢/٩، الجرح والتعديل ٢٨٩/٧، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٩.

(٤) ينظر: الثقات ١٤٣/٧، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (٢٩٨ـ ٣٩٧) دار العاصمة ـ الرياض، ١٤١٠ الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، ٣٨٨/١، مشاهير علماء الامصار ١٥٩/١، تاريخ بغداد ٣٠٩/١٠، الكاشف ٦٧٩/١، ميزان الاعتدال ١١/٥، تهذيب الكمال ٢٥/١٩، تهذيب التهذيب ٧/٧.





الفصل الثاني

منهج الإمام
عبيد الله بن الحسن العنبري
في استنباط الأحكام

واشتمل

على ثلاثة مباحث

المبحث الأول

استنباط الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري

الأحكام من القران الكريم

المبحث الأول

استنباط الإمام عبيد الله العنبري الأحكام من القران الكريم

القرآن او الكتاب هو المصدر الاول من مصادر التشريع وهذا متفق عليه بين العلماء[١].

وقد عرفه العلماء بتعريفات متعددة لا تخرج عن قولنا: (هو المنزل على النبي محمد ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا لا شبهة فيه، وهو اسم للنظم والمعنى جميعا[٢].

فالقرآن الكريم اختص بجملة امور:

احدها: انه كلام الله تعالى المنزل على رسوله الكريم محمد ﷺ دون سواه فهو غير التوراة والانجيل فهي لم تنزل عليه ﷺ.

ثانيها: ان القرآن هو وجموع اللفظ والمعنى، فكلاهما من عند الله تعالى، وانه نزل باللسان العربي، قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[٣].

ثالثها: انه نقل بالتواتر، واما ما نقل من غير هذا الطريق لا يعد قرانا، مثل ما روي عن عبد الله بن مسعود انه قرأ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ بزيادة كلمة (متتابعات) فهذه القراءة محمولة على انها تفسير للثلاثة ايام بكونها

---

(١) ينظر: الاحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي.ت (٣٨٣هـ) ط٢ دار الجيل ـ بيروت ١٩٨٧م، ٩٥/١.

(٢) ينظر: كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، لعلاء الدين بن عبد العزيز احمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢١/١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه المطبوع بهامش المستصفى، ٣/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق: محمد سعيد البدري أو مصعب، ص٢٦.

(٣) سورة الشعراء، الاية /١٩٥.

متتابعات على راي ابن مسعود[1].

رابعها: انه محفوظ من الزيادة والنقص لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[2].

خامسها: الاعجاز، فالبشر عاجزون عن الاتيان بمثله.

والقرآن الكريم في نظر العلماء ومنهم الامام العنبري هو المصدر الاول، وهو الاصل الذي تخرج منه الادلة، فنراه يرد الاحكام الفقهية الى ايات القرآن ما وسعه الرد في ذلك، وقد وجدناه يستدل بعام القران الكريم وخاصه ومطلقه ومقيده.

---

(١) ينظر: المستصفى في علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وبهامشه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه، مطبعة بولاق ـ مصر، ط١: ١٣٢٢هـ، ٥٦/١.
(٢) سورة الحجر، الاية /٩.

المطلب الأول

العام

العام في اللغة: الأمر الشامل المتعدد، سواء أكان الأمر لفظا أم غير لفظ؛ يقال عمهم الخير أو المطر: إذا شملهم، وأحاط بهم[1].

وفي الاصطلاح:

عرف علماء الاصول العام بتعريفات متعددة نقتصر على ذكر بعض منها:

(والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا مثل: الرجال، والمشركين)[2].

وايضا (هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى)[3].

و(اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر)[4].

و(لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله)[5].

وهناك الفاظ موضوعة للدلالة على العام، وهي:

١. لفظ: كل وجميع: وهما يفيدان العموم فيما يضافان اليه.
٢. الجمع المعرف بال الاستغراقية، وبالاضافة.
٣. المفرد المعرف بال الاستغراقية وبالاضافة.
٤. الاسماء الموصولة.
٥. اسماء الاستفهام.
٦. اسماء الشرط.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٤٢٦/١٢، مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، ١٩٤/١، مادة (عوم).

(٢) المستصفى ٢٢٥/١.

(٣) كشف الاسرار ٣٤/١.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله بن عبد الله الزركشي ت(٧٩٤هـ) تحقيق مجموعة من العلماء، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٨م، ٦/٤.

(٥) شرح الكوكب المنير، للامام محمد بن احمد الحنبلي المعروف بان النجار، تحقيق الدكتور محمد الرحبي، والدكتورة نزيه حماد، دار الفكر ـ دمشق، ص٣٤٤.

٧. النكرة الواردة في سياق النفي.

دلالة العام

لا خلاف بين العلماء في دلالة العام على جميع الافراد التي يصدق معناه عليها، وان الحكم الوارد فيه ثابت لجميع ما يتناوله اللفظ العام.

الا انهم اختلفوا في صفة هذه الادلة اهي قطعية ام ظنية؟

فذهب جمهور العلماء: الى ان دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية، لانه ما من عام الا وقد خصص او قابل للتخصيص[١].

وقال الحنفية: ان دلالة العام الذي لم يثبت تخصيصه قطعية وان الحكم الثابت لجميع افراده ثابت قطعا، لانه وضع ليدل على ذلك[٢].

ويترتب على ذلك: ان من يقول بقطعية العام لا يجوز تخصيصه بدليل ظني، لان التخصيص رفع للتعارض ولا تعارض بين القطعي والظني لعدم تعادلهما فيترك العمل بالظني ويعمل بالقطعي.

اما على الراي القائل بظنية العام فانه يجوز تخصيصه بكل دليل ظني مشروع[٣].

وخلال دراستنا لفقه الامام العنبري وجدنا انه استدل بعمومات القرآن كما في مسالة:

---

(١) ينظر: كشف الاسرار ٣٠٤/١، جمع الجوامع، للامام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مطبعة الحلبي ـ مصر، ط٢، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م، ٤٠٧/١.

(٢) ينظر: اصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٢هـ، ص٤، مسلم الثبوت ٢٠٠/١.

(٣) ينظر: مسلم الثبوت ٢٠١/١، المسودة في أصول الفقه، عبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المدني ـ القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، ص١٠٩.

الزكاة في مال الصبي وا لمجنون

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في مال الصبي، والمجنون، على مذاهب:

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: وجوب الزكاة في مالهما، ويخرجها عنهم الولي لا فرق بين النقد، وغيره.

روى ذلك عنه النووي، وابن قدامه[1].

وروي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، والحسن بن علي، وعائشة، وجابر بن عبد الله ﷺ، وطاووس، وعطاء بن ابي رباح، وسليمان بن يسار، وسفيان بن عيينة، وأبي عبيد، وسليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابراهيم النخعي، وأبي ثور البغدادي، وابن حزم الظاهري[2].

واليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، وبعض الزيدية[3].

واستدلوا بما يأتي:

١. قولـــه تعـــالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4].

وجه الدلالة: إن الاية عامة تشمل القاصر وغيره، لأن الكل يحتاج الى تطهير الله تعالى وتزكيته. وكلهم من الذين آمنوا، الذين نزلت الاية في حقهم.

٢. ما صح عن معاذ بن جبل حينما بعثه الرسول ﷺ الى اليمن، فقد جاء فيه

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي (٦٣١- ٦٧٦هـ) المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ٣٠١/٥، المغني، لأبي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه (ت ٦٢٠هـ). دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٩٢هـ، ٢٥٦/٢.

(٢) ينظر: المجموع ٣٠١/٥، الاشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب علي البغدادي (ت ٤٣٣هـ)، مطبعة الارادة - المغرب، ١٦٨/١، المغني ٢٥٦/٢، المحلى، تصنيف الإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى (٤٥٦هـ) تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الجيل، دار الافاق الجديدة - بيروت، ٢٠٥/٥.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس (٩٥ – ١٧٩هـ) برواية سحنون التنوخي، مكتبة المثنى - بغداد، ٢١٣/١، المجموع ٣٣١/٥، الاشراف، للبغدادي ١٦٨/١، المغني ٤٩٣/٢، المحلى ٢٠٥/٥، البحر الزخار الجامع لمذاهب الامصار، تأليف الامام احمد بن يحيى بن المرتضى (ت – ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢/٣.

(٤) سورة التوبة، الاية /١٠٣.

أنه ﷺ قال له: ﴿أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم﴾ متفق عليه[١].

وجه الدلالة: إن الحديث عام في كل غني من المسلمين، لا فرق بين القاصر، وغيره.

٣. عن يوسف بن ماهك أنه الرسول ﷺ قال: ﴿إبتغوا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة﴾ رواه ابن حزم[٢]. ورواه البيهقي بلفظ: ﴿لا تستهلكه الصدقة﴾ وهو حديث مرسل[٣]. وقال النووي عنه: اسناد صحيح[٤].

٤. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: ﴿ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة﴾ رواه الترمذي[٥].

وجه الدلالة: الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة. ولهذا يجب عليهما نفقة الاقارب، ويعتق عليهما الاب اذا ملكاه، فوجبت الزكاة في مالهما. وقوله ﷺ: ﴿ولا يتركه حتى تأكله الصدقة﴾ دليل على ثبوت حكم الزكاة فيها، ولو لم يكن فيها الزكاة لما قال ذلك[٦].

واعترض عليه: بأن في إسناده مقال، لأن فيه المثنى بن الصباح يضعف في الحديث[٧].

٥. ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: (كانت عائشة

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان ١٦٨/٣ ،صحيح مسلم بشرح النووي، ١٩٧/١.

(٢) المحلى ٢٠٨/٥.

(٣) السنن الكبرى لامام المحدثين الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ)، وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى (٧٤٥هـ) دار الفكر - بيروت، ١٠٧/٤.

(٤) ينظر: المجموع ٣٢٩/٥.

(٥) الجامع الصحيح لسنن الترمذي، للامام محمد بن عيسى الترمذي السليمي (ت:٢٧٩هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت – دار الكتب العربية – بيروت، بشرح تحفة الاحوذي، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت (١٣٥٣هـ)دار الكتاب العربي - بيروت، ٢٩٦/٣.

(٦) ينظر: الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٧٩هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٦هـ، ص١٦٥، ميزان الاعتدال ٤٣٥/٣، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن محمد السياغي، المملكة العربية السعودية، ١٣٨٨هـ، ٣٨/٤.

(٧) ينظر: سنن الترمذي ٣٢/٣، المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي بن سعد بن ايوب بن وارث الاندلسي (ت: ٤٩٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٣٢هـ، ١١٠/٢.

تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة)[1].

٦. من حيث المعقول: إن كل زكاة تلزم الكبير، فإنها تلزم الصغير، كزكاة الحرث، والفطر[2].

المذهب الثاني: عدم وجوب الزكاة في مالهما.

روي ذلك عن: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وابراهيم النخعي، وشريح القاضي.

واليه ذهب: أبو حنيفة. إلا أنه إستثنى الزروع والثمار، فقال بوجوب الزكاة فيهما[3].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4].

وجه الدلالة: إن الشارع قد جعل الزكاة طهرة للمزكي، والصبي والمجنون غير مكلفين، فلا ذنب عليهما يطهران منه، فلذلك لا تجب الزكاة عليهما.

أجيب: بأن كون الزكاة مطهرة من الذنوب هذا أمر أغلبي، وليس ذلك شرطا للوجوب. فإن وافقت ذنبا طهرته وإلا كانت رافعة لدرجة المزكي عند الله تعالى. ولذلك تجب في مال المعصوم، كالنبي ﷺ. ثم هي كصدقة الفطر، فهذه مطهرة من الذنوب أيضا. ومع ذلك يجب الولي إخراجها عن الصبي والمجنون بالاتفاق مع أنهما لا ذنب عليهما، فكذلك الزكاة[5].

---

(١) الموطأ بشرح المنتقى، للامام مالك بن انس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٨١هـ، ١١٠/٢، مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، /٩٢، الروضة الندية شرح الدرر البهية، لابي الطيب صديق بن حسن البخاري، دار المعرفة بيروت – لبنان، ٣٤٩/٢.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١١٠/٢، الهداية شرح بداية المبتدئ لعلي المرغبتاني، مطبوع بصلب فتح القدير، المطبعة الاميرية، ط١، ١٣١٥هـ، ٩٦/١.

(٣) ينظر: مصنف ابي شيبة، لابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة، مطبعة العلوم الشرقية، حيدر اباد – الهند، الطبعة الاولى ١٢٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٤٣/٣، الهداية ٦٨/١، مختصر الطحاوي، الطحاوي، مطبعة دار الكتاب العربي ـ مصر، ١٣٧٠هـ، ص٤٥.

(٤) سورة التوبة، الاية /١٠٣.

(٥) ينظر: مسائل من الفقه المقارن، للاستاذ الدكتور هاشم جميل، ١٩٠/١.

٢. قوله ﷺ: ﴿بني الاسلام على خمس ...﴾ وذكر منها: ﴿إيتاء الزكاة﴾ متفق عليه[١].

وجه الدلالة: ان الزكاة عبادة بدليل هذا الحديث، وما كان عبادة محضة فهو موضوع عن الصبي والمجنون. لذلك فالزكاة موضوعة عنهما حكمها في ذلك حكم الصلاة، والحج، وغيرهما مما ذكر في هذا الحديث. ودليل وضع العبادة عن الصبي والمجنون قول رسول الله ﷺ: ﴿رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم﴾ رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ، والنسائي، وابن ماجة[٢].

المذهب الثالث: تجب الزكاة في أموال القاصر الظاهرة، كالزروع والمواشي، ونحو ذلك. ولا تجب في أمواله الباطنة، وهي الذهب والفضة.

روي ذلك عن: عبد الله بن شبرمة.

واليه ذهب: الامامية [٣].

واستدلوا:

بأن عدم وجود الزكاة في نقود الصبي قد أجمع عليه آل البيت[٤].

أجيب: بأنه قد صح عن علي بن أبي طالب، وإبنه الحسن (رضي الله عنهما) القول بوجوب الزكاة في مال الصبي عموما[٥].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٩/١، صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٧٨هـ، ١٥٧/١.

(٢) سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) دار الجيل ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ١٤٠/٤، سنن النسائي، للامام احمد بن شعيب ابي عبد الرحمن النسائي (ت:٣٠٣هـ) شرح الحافظ جلال الدين السيوطي – دار التراث العربي – بيروت – لبنان- طبع بمطابع الشركة العامة، ١٥٦/٦، سنن ابن ماجه، لابي عبد الله محمد بن يزيد القزوني (ت:٢٧٥هـ) تحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي – مصر ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م، ٣٢٢/١.

(٣) ينظر: المحلى ٢٠٥/٥، مفتاح الكرامة، لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى ت(٦٧٦هـ)، المكتبة الاهلية – بغداد ١٩٦٤م، ٤/٣.

(٤) ينظر: مفتاح الكرامة ٤/٣.

(٥) ينظر: المجموع ٩٩/٥.

الترجيح:

الذي يبدو لي أن المذهب الاول، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح، وهو وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لافرق بين النقد وغيره، وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها، ولأن أدلة المذهب الثاني لا تخلو من مقال.

المطلب الثاني

الخاص

الخاص في اللغة: من خص الشيء يخصه خصوصا فهو خاص من باب قعد: ضد عم، واختص مثله، والخاصة خلاف العامة[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: لعلماء الاصول تعريفات متعددة للخاص متباينة في الالفاظ متفقة في المعنى، ومنها:

(كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد)[٢].

(اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة)[٣].

حكم الخاص

لا اعلم خلافا بين العلماء في ان اللفظ الخاص إذا ورد في النص ثبت الحكم لمدلوله، ما لم يقم دليل على تأويله، وإرادة معنى آخر منه[٤].

تعارض العام والخاص

وإن تعارض الخاص مع العام بأن دل كل منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر، فهنا حصل خلاف بين العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: أن الخاص يخصص العام، سواء علم أن الخاص متأخر عن العام، أم تقارنا، أم علم تأخره عن الخاص، أم جهل التاريخ.

المذهب الثاني: قال الحنفية إن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما يدل عليه، وإن تأخر العام نسخ الخاص، وإن جهل المتقدم يجب التوقف. إلا أن يترجح أحدهما على الآخر بمرجح.

ومن خلال دراستنا لفقه الامام العنبري وجدنا انه استدل بالخاص من القرآن كما في مسألة:

---

(١) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر - بيروت ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م، ٣٦٩/١ مادة (خوص)

(٢) كشف الاسرار ٣٢/١.

(٣) البحر المحيط ٣٢٥/٤.

(٤) ينظر: اصول السرخسي، للامام احمد بن ابي سهل السرخسي، حققه ابو الفا الافغاني، مطبعة دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ١٢٨/١، التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح، ٣٢/١.

اشتراط الولي في النكاح

ذهب الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري: بأن المرأة لا تزوج نفسها، ولا غيرها، وان الزواج لا ينعقد بعبارتها اذ إن الولاية شرط في صحة العقد، وان العاقد هو الولي. نقل ذلك عنه ابن قدامة(١).

وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد ن المسيب، والحسن، وجابر بن زيد، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، والطبري(٢). وهو رواية عن علي، وعائشة.

واليه ذهب: مالك، والشافعي، واحمد (٣).

واحتجوا بـ:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾(٤)

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾(٥).

ووجه الدلالة من الآيتين: إن الله تبارك وتعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، ولو كان الخطاب للنساء لذكرهن، فكأنه ﷺ قال: لا تنكحوا ايها الأولياء مولياتكم للمشركين (٦).

---

(١) ينظر: المغني ١١/٧.
(٢) ينظر: الاشراف، لابن المنذر، محمد بن ابراهيم النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق محمد نجيب سراج، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٦/٣، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ص٢٣٤، مصنف ابن ابي شيبة ٢٧٢/٣، المغني ١١/٧.
(٣) ينظر: الام، للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) اشرف على طبعة وباشر على تصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة – بيروت، ١٤/٥، المصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/٤، احكام القرآن، لابي بكر بن علي الرازي الجصاص – (ت:٣٧٠هـ) دار الكتاب العربي – بيروت، ٤٠١/١، الجامع لاحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي المتوفى (٦٧١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٧٢/٣، المهذب، لابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) مصطفى البابي الحلبي، ٣٥/٢، المغني ٣٣٧/٧، تكملة المجموع، لمحمد مجيب المطيعي، دار الفكر للطباعة، ١٤٦/١٦، شرح منتهى الارادات، للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) دار الفكر - بيروت، ٩/٣.
(٤) سورة النور، الآية/٣٢.
(٥) سورة البقرة، الآية/٢٢١.
(٦) ينظر: المحلى ٤٦٩/٩، تفسير القرطبي ٧٣/٣، فتح الباري ٢٣٠/٩.

اعترض: ان الخطاب في الآية للأولياء بالإنكاح لا يدل على ان الولي شرط لجواز النكاح، بل على وفق العرف والعادة بين الناس، لأن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن لما فيه من الحرج والخروج الى محافل الرجال، وفيه نسبتهن الى الوقاحة، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العادة والعرف على الندب والاستحباب دون الحتم والايجاب، مع انه يحتمل حمل هذه الاية على نكاح الصغيرة التي يدرك وليها اكثر منها(١).

يرد: إن الايات لا تدل على الندب والاستحباب بل تدل على الحتم والوجوب، ويؤيد ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ: ﴿ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل... الحديث﴾ رواه الترمذي وقال حديث حسن(٢).

اما حمل الاية على المرأة الصغيرة فمدار هذا الاعتراض على الحديث الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، واذنها صماتها﴾ رواه مسلم(٣).

وقد ورد حديث عن رسول الله ﷺ يبين اشتراط الولي في النكاح وهو قوله: ﴿ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل... الحديث﴾، وهذا الحديث يعم كل امرأة ثيب كانت ام بكرا، وعلى هذا يصح معنى قوله ﷺ: ﴿والثيب أحق بنفسها﴾ انه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح الا من شاءت، فاذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن وليها، فان أبى أنكحها السلطان على الرغم من أنف وليها(٤).

٢. ما روي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لا نكاح إلا بولي﴾(٥).

وجه الدلالة: إن الزواج بغير ولي باطل، كما هو ظاهر الحديث، ولو لم يكن شرط وجود الولي لكان رغوبه في زوجته، ورغوبها فيه كافيا (٦).

٣. ما ورد في سبب نزول الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ٢٤٨/٢.
(٢) سنن الترمذي ٤٠٧/٣.
(٣) صحيح مسلم ١٠٣٦/٢.
(٤) ينظر: المحلى ٤٥٧/٩.
(٥) سنن أبي داود ٢٢٩/٢، وصححه الترمذي وابن حبان، سنن الترمذي ٤٠٧/٣، وانظر: تمييز الطيب من الخبيث ١٩٥، سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدار قطني ت(٣٨٥هـ) الطبعة الاولى دار الفكر – بيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ٢١٩/٣.
(٦) ينظر: نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١١٢٥هـ)، مطبعة دار الفكر للطباعة، ٢٥٨/٦.

﴿تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[1].

والعضل هو الحبس والمنع، وقد نزلت الآية في معقل بن يسار حيث قال: كانت لي أخت تخطب الي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت الي أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحتها أبدا، قال ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾[2] الآية، قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه[3].

ونقل الصنعاني عن الواحدي قوله: أجمع المفسرون على إن هذا الخطاب للأولياء[4].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: هي أصرح آية في اعتبار الولي، والا لما كان لعضله معنى[5].

ووجه الدلالة من الآية: انه لو لا أن له حقا في الانكاح ما نهى عن العضل، وهو حجة في اعتبار الولي[6] واذا ثبت هذا، فانه لا يجوز لها تزويج أحد[7] فلو كان لها تزويج نفسها لم يعاتب أخاها على الامتناع ولكان نزول الآية لبيان أنها تزوج نفسها.

والحديث اوضح من هم المنهيين عن العضل في الآية وأنهم الأولياء لا الأزواج.

٤. ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ﴿لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فان الزانية هي التي تزوج نفسها﴾[8].

وقال ابن كثير فيه: الصحيح وقفه على أبي هريرة، ورجاله ثقات، وقال

---

(١) سورة البقرة، الآية/٢٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية/٢٣٢.

(٣) البخاري بشرح الفتح ٢٤٣/٨و٢٢٩/٩، سنن أبي داود ٢٣٠/٢، سنن الدار قطني ٢٢٣/٣و٢٢٤، اسباب النزول، الواحدي النسابوري، مطبعة البابي الحلبي وشركاؤه - القاهرة، ١٩٥٩م، ٥٥-٥٧، نيل الاوطار ٢٥٧/٦.

(٤) ينظر: الروض النضير ١٨/٤.

(٥) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، للامام محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني، دار الجيل - بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٢٠/٣.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٧٣/٣.

(٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٩٨٤م، مطبوع بهامش المغني، ١١/٧.

(٨) سنن الدار قطني ٢٢٧/٣، سبل السلام ١٢٠/٣، نيل الاوطار ٢٥٠/٦.

الدارقطني: صحيح[1]. وفي الحديث دليل على أن المرأة ليس لها ولاية الإنكاح لنفسها، ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجابا ولا قبولا.

٥. لأنها غير مأمونة على البضع لنقضان عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال [2].

٦. إن الأصل في الابضاع التحريم، ولو ترك الباب مفتوحا أمام رغبات النساء، لكان ذلك طريقا إلى الفساد الخلقي، والأسري، فيجب سده على أصل سد الذرائع[3].

المذهب الثاني: ان الولي لا يشترط في النكاح، وان المرأة يجوز لها ان تزوج نفسها.

روي ذلك عن الزهري، والشعبي، وعطاء[4]. واليه ذهب ابو حنيفة[5].

واستدلوا بـ:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[6].

وجه الدلالة: إن الآية نصت في انعقاد النكاح بعبارته، وانعقاده بلفظ الهبة، فكانت دلالة على صحة العقد من غير اشتراط الولي[7].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٧٣/٣، التعليق المغني على الدار قطني، هامش الدار قطني، للمحدث ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب ـ بيروت، ٢٢٧/٣.

(٢) ينظر: المهذب ٣٥/٢.

(٣) ينظر: المغني بالشرح الكبير ١١/٧، السراج الوهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، شرح المنهاج لمحي الدين النووي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ٣٦٤، حاشية الدسوقي، لشمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير – مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ٢١٤/٢.

(٤) ينظر: الاشراف لابن المنذر ١٦/٣، الكافي لابن عبد البر ٢٣٤، مصنف ابن ابي شيبة ٢٧٢/٣، المغني ١١/٧.

(٥) ينظر: المبسوط ١٠/٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار، للامام محمد امين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٥٥/٣.

(٦) سورة الاحزاب، الاية ٥٠.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٨/٢.

اعترض: ان هذه الاية لا تدل على هذا المعنى، لان النبي ﷺ له الولاية على المؤمنين، فهو احق بهم من انفسهم، فقد قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾[1]. فهذه خصوصية من الاشياء التي خص الله بها نبيه، فهذا خارج من قوله ﷺ: ﴿ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل... الحديث﴾[2].

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[3].

وجه الدلالة: إن إضافة عقد النكاح الى المرأة يدل على جواز أن يكون التعاقد معها من غير اشتراط للولي، لان إزالة الحرمة في العودة الى زوجها تكون بعد أن تتزوج زوجا آخرا وهذا عائد لها[4].

اعترض: ان المراد بالنكاح هنا هو الوطء لا مجرد العقد، فلا يصح الاستدلال بهذه الآية على ما ذهبتم اليه[5].

٣. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[6].

وجه الدلالة: ان اضافة النكاح الى المرأة يدل على جواز النكاح الصادر من المرأة بعبارتها من غير اشتراط الولي لذلك العقد، وأما نهي الاولياء الوارد في الآية فيقتضي تصور المنهي عنه، أي وقوع ذلك من الزوجة لكونه حقا لها[7].

٤. ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:﴿الأيم أحقق

---

(١) سورة الاحزاب، الاية /٦.
(٢) المحلى ٤٥٧/٩.
(٣) سورة البقرة، الاية ٢٣٠.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٨/٢.
(٥) ينظر: احكام القرآن، لابي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة، ١٣٧٦هـ، ٢٦٧/١.
(٦) سورة البقرة، الاية/٢٣٢.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٨/٢.

بنفسها من وليها﴾ رواه مسلم[1].

وفي رواية ابي داود: ﴿ليس للولي مع الثيب أمرا﴾[2].

وجه الدلالة: ان الرسول ﷺ قطع في انه لا ولاية للولي على المرأة، لان الايم اسم المرأة التي لا زوج لها[3].

اعترض: بان لفظ الايم يطلق في اللغة على كل امرأة لا زوج لها صغيرة كانت ام كبيرة، بكرا كانت ام ثيبا.

اجيب: بانه قد جاء في الشرع وقيده بالثيب بدليل الرواية بدليل قوله ﷺ في الرواية الاخرى (الثيب احق بنفسها) وكذلك جعلت مقابلة للبكر، وبان استعمالها في اللغة بالثيب[4].

٥. ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها لما انقضت عدتها بعث اليها ابو بكر ﷺ يخطبها فلم تزوجه، فبعث الرسول ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ يخطبها عليه، فقالت: اخبر رسول الله ﷺ اني امرأة غيرى، واني امرأة مصبية، ليس أحد من اوليائي شاهدا، فاتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك كله، فقال: ارجع اليها وقل لها: اما قولك اني امرأة غيرى، فسأدعوا الله ﷻ فيذهب غيرتك، واما قولك اني امرأة مصبية، فستكفين صبيانك، واما قولك ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه، رواه النسائي، واحمد[5].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ خطبها لنفسه وفي هذا دليل على الأمر في التزويج عائد الى المرأة من دون اوليائها، فان أم سلمة قالت: قم يا عمر فزوج رسول الله، وعمر هذا هو ابنها، ومقام ابنها عمر هو مقام من وكله وهي أم سلمة فأجاز ذلك رسول الله ﷺ ولم ينتظر الرسول عليه الصلاة والسلام حظور اوليائها، ولو كان للاولياء حق في ذلك لما أقدم النبي ﷺ على حق هو لهم قبل اباحة ذلك

---

(١) صحيح مسلم ١٠٣٦/٢.

(٢) سنن ابي داود ٢٣٩/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٨/٢.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٦٧/٩.

(٥) سنن النسائي ٨١/٦، مسند الامام احمد، لابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد – الرياض، ١٤٠٩هـ، ١٧٥/٦.

لهم[1].

اعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الاول: أن عمر حينما زوج رسول الله ﷺ كان طفلا صغيرا، وذلك لانه حين توفى الرسول ﷺ كان عمره سبع سنين، وعند ذلك لا يصح توكيل امه له لانه صغير.

الثاني: قال ابن كثير توهم العلماء انها تقول لابنها عمر بن ابي سلمة، وقد كان صغيرا لا يلي العقد مثله.

والصواب: ان الذي ولي العقد كان ابنها سلمة بن ابي سلمة، وهو اكبر ولدها وساغ هذا لان اباه ابن عمها فللابن ولاية امه اذا كان سببا لها من غير وجه النبوة بالاجماع[2].

الثالث: على فرض صحة ما قالوا يكون هذا من خصائص الرسول ﷺ وهي الولاية العامة على المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾[3].

٦. ان المرأة اذا بلغت وكانت ذات عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح، فلا يبقى مولى عليها، كالصبي العاقل اذا بلغ[4].

(١) ينظر: شرح معاني الاثار، للإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ)، حققه محمد زهري النجار، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ١١/٣.
(٢) ينظر: البداية النهاية لابي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت(٧٧٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٩٨٦م، ٩٠/٤.
(٣) سورة الاحزاب، الاية /٦.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٨/٢.

الترجيح:

والذي يبدو لي ان المذهب الاول هو الراجح وهو مذهب الامام العنبري ومن وافقه، وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها وان المرأة حتى لو كانت بالغة الا انها تبقى ناقصة الأهلية، فلا يصح أن تتولى العقد بنفسها أو أن تزوج غيرها، لكون الولاية لا تصح الا من الذكر وهو الذي خاطبه الله تعالى في ايات النكاح ودلت عليه الاحاديث الشريفة، والله اعلم.

المطلب الثالث

المطلق

الـمُطَلَّقُ في اللغة: الـمُلَقَّح مـن النـخـل، وقـد أَطْلَـقَ نـخـلـة وطَلَّقها إذا كانـت طِوالاً فألقحها. وأَطْلَقَ خَيْلَه، فـي الـحَلْبة و أَطْلَقَ عَدوَّه، إذا سقاه سُمّاً. قال: وطَلَق أعطى[١].

عرف علماء الاصول المطلق بتعريفات متعددة:

عرفه ابن الحاجب بقوله: (المطلق ما دل على شائع في جنسه)[٢].

وعرفه الآمدي: (هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه)[٣].

وقال عبد الوهاب خلاف: (المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظا بأي قيد) [٤].

ويلاحظ أن المعنى المتبادر من هذه التعريفات أن المطلق هو اللفظ الذي يدل على ماهية مشتركة بين عدة انواع أو أفراد يصلح لأن يراد به أي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد.

حكم المطلق

اتفق العلماء على ان اللفظ الخاص اذا ورد مطلقا فانه يجري على اطلاقه، فلا يجوز تقييده بأي قيد الا اذا قام الدليل عليه، وتكون دلالته على معناه قطعية، ويثبت الحكم لمدلوله[٥].

ومن خلال دراستنا لفقه الامام العنبري وجدنا انه يستدل بمطلق القران الكريم كما في مسألة:

---

(١) لسان العرب ٢٣١/١٠.

(٢) مختصر المنتهى، لمنصور بن ادريس البهوتي (ت ــ ١٠٥١هـ)، دار الكتاب العربي ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ١٥٥/٢.

(٣) احكام الاحكام، لسيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي الامدي (ت: ٦٣١هـ)، دار الاتحاد العربي للطباعة. ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م، ١٦٢/٢.

(٤) علم اصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ط٦، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م، ص١٩٢.

(٥) الاحكام للامدي ١٦٢/٢.

ضمان العارية

العارية: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه[١]. فإذا أعار شخص لأخر شيئا، فان صاحب الشيء المعار يقال له: معير، والآخذ: مستعير، والشيء المعار: إستعارة. ويقال له أيضا: عارية. فالعارية اسم يطلق على ما يعار، وعلى العقد.

ويتبين من التعريف أن العارية لاتصح إلا بشيء لا يستهلك بالاستعمال. أما الذي يستهلك فلا تصح إعارته، فاذا أذن المالك باستعماله، فهذا إباحة وليس بإعارة. وعلى هذا اذا تلفت العارية عند المستعير، فهل عليه ضمان؟ لاخلاف بين العلماء فيما أعلم اذا حصل التلف بتعد، أو تفريط، فهذا فيه الضمان على المستعير. وحصل خلاف بين العلماء فيما اذا حصل التلف بدون تعد ولا تفريط، على ثلاثة مذاهب:

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: وجوب ضمان العارية.

نقل ذلك عنه صاحب كتاب البحر الزخار[٢].

وروي ذلك عن: أبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ﷺ، وإسحاق بن راهويه، وعطاء بن ابي رباح، وربيعة، ويحيى بن سعيد، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وأشهب (من المالكية)[٣].

واليه ذهب: مالك: (في أحد قوليه)، والشافعي، وأحمد[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١. ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[٥].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للإمام النووي، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده ـ مصر: ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م، ٢٦٣/٢.

(٢) ينظر: البحر الزخار ١٢٨/٥.

(٣) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ٤٠٢/٨، المحلى ١٧٠/٩، المغني ٣٥٥/٥.

(٤) ينظر: شرح الدردير على مختصر خليل. احمد بن الدردير (ت: ١٢٠١هـ) المطبعة الاميرية ١٢٩٢هـ، ٤٣٦/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) المتوفى (٥٩٥هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ٢٣٥/٢، المهذب ٣٦٢/١، مغني المحتاج ٢٦٧/٢، المغني ٣٥٥/٥، مصنف ابن ابي شيبة ٤٠٢/٨.

(٥) سورة الماعون، الاية /٧.

وجه الدلالة: هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تفسير الاية: كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر، وما تتعاطون بينكم[1]، أي بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، وكما فسره جمهور المفسرين. والاصل في العارية هو قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2].

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[3].

وجه الدلالة: ان العارية امانة، والله تعالى امر باداء الامانة الى اهلها فوجب ان تلفت ان يضمن.

٣. ما روي عن الحسن البصري عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿على اليد ما أخذت حتى تؤديه﴾ رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم ـ وقال: صحيح على شرط البخاري ـ، وأقره الذهبي على ذلك[4].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ جعل على اليد ما أخذت، وهذا تضمين، أي يجب على اليد رد ما أخذته[5].

إعترض عليه: بأن الحسن لم يسمع من سمرة، فسماعه لا يصح[6].

أجيب: ان سماع الحسن من سمرة قد صححه البخاري، وغيره[7].

٤. ما روي عن جابر بن عبد الله: ﴿إن النبي ﷺ لما أراد المسير الى حنين بعث

---

(١) ينظر: سنن أبي داود ١٢٤/٢، تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ) دار الجيل ـ بيروت، ط٢: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ٥٥٩/٤.

(٢) سورة المائدة، الاية /٢.

(٣) سورة النساء، الاية /٥٨.

(٤) سنن أبي داود ٢٩٦/٣، سنن الترمذي ٤٨٢/٤، المستدرك على الصحيحين، لابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) مكتبة ومطابع النصر الحديثة ـ الرياض، ٤٧/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ـ ٤٥٠هـ)، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه الدكتور محمود سطرجي، وساهم معه اخرون، دار الفكر، الطبعة الاولى ١٩٩٤، ١١٩/٧، تحفة الاحوذي ٤٨٢/٤.

(٦) ينظر: المحلى ١٧٢/٩.

(٧) ينظر: نصب الراية لاحاديث الهداية، للامام ابي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ). مطبعة دار المأمون ـ بشيدا، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م، ١١٧/٤، سبل السلام ٦٧/٣.

الى صفوان بن أمية، فسأله أدراعا مائة درع، وما يصلحها من عدتها. فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك﴾ رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم ـ وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه ـ[1].

وإعترض عليه: بأن هذا الحديث في اسناده شريك القاضي، وهو ضعيف[2].

أجيب: لقد رواه البيهقي من عدة طرق، وقال: يقوي بعضها بعضا[3].

٥. ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ﴿ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، فبعثت به، فأخذني أفكل[4]فكسرت الاناء، فقلت: يارسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام﴾ رواه أبو داود، والترمذي ـ وقال عنه: حسن صحيح ـ[5].

وجه الدلالة: انه لولا أن ضمان العارية واجب لما إستجاز أن يدفع مالها بدلا[6].

٦. من حيث المعقول: إن العارية هي عين تفرد بإحتباسها لنفسه من غير إستحقاق، فوجب أن تكون من ضمانه، كالقرض، ولأنه مقبوض لم يزل ملك صاحبه، فوجب أن يكون من ضمان من تعجل الانتفاع به، كالاجارة، والوديعة[7].

المذهب الثاني: ان العارية غير مضمونة.

واليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك (في قول له)، والظاهرية.

إلا أن مالكا قال: اذا كانت العارية مما تتغيب، أي: يمكن إخفاؤها، كالحلي والثياب، فهي مضمونة إلا اذا أقام المستعير البينة على تلفها بدون تعد[8].

---

(١) سنن أبي داود ٢٩٦/٣، السنن الكبرى ٨٩/٦، المستدرك ٤٧/٢.
(٢) ينظر: المحلى ١٧٢/٩.
(٣) ينظر: السنن الكبرى ٨٩/٦.
(٤) أفكل: الرعدة من برد أو خوف، والمراد: أنها لما رأت حسن الطعام أخذتها الغيرة الشديدة (رضي الله عنها) فأصابتها بسببها الرعدة. ينظر: النهاية ٥٦/١، هامش سنن أبي داود ٢٩٨/٣.
(٥) سنن أبي داود ٢٩٧/٣، سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٥٩٣/٤.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١١٩/٧.
(٧) ينظر: المغني ٣٥٥/٥.
(٨) ينظر: بداية المجتهد ٢٣٥/٢، شرح الدردير ٤٣٦/٣، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، للفقيه المحقق عبد الرحمن بن ممد بن سليمان المعروف بداماد افندي، دار الطباعة العامرة، ٣٤٧/٢، نصب الراية ١١٧/٤، المحلى ١٧٣/٩.

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه الرسول ﷺ قال: ﴿ ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان﴾ رواه البيهقي [١].

وجه الدلالة: عدم وجوب الضمان على غير المتعدي.

وإعترض عليه: بأن الحديث في إسناده عمرو بن عبد الجبار، وعبيدة بن حسان، وهما ضعيفان. نقل البيهقي ضعفهما عن الدارقطني، وقال: المحفوظ أنه عن شريح القاضي من قوله[٢]. وقد حاول ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي الدفاع عن هذا الاسناد، وقال: لم يضعفهما أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت، ولا يقبل تضعيف الدارقطني لهما، لأنه تضعيف مبهم لم يبين فيه سبب الضعف[٣].

أجيب: ان عبيدة بن حسان، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال: ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات[٤].

٢. ما روي عن أبي أسامة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم﴾ رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، والترمذي[٥].

وجه الدلالة: ان الرسول ﷺ ذكر أشياءً بيّن الحكم فيها، ومنها: إن الكفيل ضامن، فلو كان حكم العارية الضمان لصرح به (عليه الصلاة والسلام) كما صرح في الكفيل، لكنه لم يفعل ذلك، وإنما قال: ﴿العارية مؤداة﴾، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن

(١) السنن الكبرى ٩١/٦.
(٢)ينظر: المصدر نفسه.
(٣)ينظر: الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان الماريديني بن التركماني ت (٧٤٥هـ) بهامش السنن الكبرى ط١ دائرة المعارف النظامية حيدر آباد ـ الهند ١٣٤٤هـ، ٩١/٦.
(٤)ينظر: ميزان الاعتدال ٢٦/٣.
(٥) سنن أبي داود ٢٩٧/٣، سنن الترمذي ٥٦٦/٣، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٥/٤.

﴿تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[1]، فهو بذلك قد جعل حكمها حكم الوديعة، والمودع عنده لا يضمن غلا بالتعدي فكذلك هذا.

أجيب: بأن التصريح بضمان الكفيل لا يدل على عدم ضمان المستعير.

٣. إن مال المستعير مصان لا يحل أخذه بدون حق، ولا يجب عليه شيء إلا أن يوجبه نص من كتاب أو سنة، فاذا لم يتعد في تلف العين المستعارة فلا يجب عليه شيء إلا بنص صحيح من الشارع، ومثل هذا النص غير موجود[2].

المذهب الثالث: لا ضمان عليه إلا عند إشتراط الضمان.

روي ذلك عن: قتادة، وعثمان البتي.

واليه ذهب: بعض الحنفية، وبعض الزيدية، والامامية[3].

واستدلوا:

بما روي عن يعلى بن أمية قال: قال لي رسول الله ﷺ: ﴿إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيراً وثلاثين درعا، قال: فقلت: يارسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة ؟ قال: بل مؤداة﴾ رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، وغيره[4].

---

(١) سورة النساء، الاية /٥٨.

(٢)ينظر: المحلى ١٧٤/٩.

(٣) ينظر: مجمع الانهر ٣٤٧/٢، نصب الراية ١١٧/٤، سبل السلام ٦٧/٣، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين (ت – ٦٧٦هـ) ط١، مطبعة الاداب في النجف الاشرف ١٩٦٩م، ١٧٤/٢.

(٤) سنن أبي داود ٢٩٧/٣، نصب الراية ١١٧/٤، بلوغ المرام بحاشية سبل السلام ٦٩/٣.

الترجيح:

الذي يبدو لي أن المذهب الثالث هو الراجح، وهو أن لاضمان على المستعير الا عند إشتراط الضمان، وذلك لأن الحديث الذي استدلوا به يبين بوضوح إن السؤال هنا للاستفصال عن نوع العارية التي ستجري الاعارة على أساسها: أهي العارية المضمونة، أم المطلقة من الضمان؟ فقال (عليه الصلاة والسلام): ﴿عارية مؤداة﴾ فدل ذلك بمجموعه على أن العارية تنقسم الى قسمين: فإن إشترط فيها الضمان فهي المضمونة، وإلا فهي المؤداة، أي المطلقة من الضمان، ولأنه يمكن به التوفيق بين الادلة المتعارضة، والله اعلم.

المطلب الرابع
المشترك

المشترك في اللغة: هو ما ليس بواحد، رأَيت فلاناً مُشْتَرِكاً إذا كان يُحَدِّث نفسه أَن رأْيه مُشْتَرَك ليس بواحد. وفي الصحاح: رأَيت فلان مُشْتَرَكاً إِذا كان يحدِّث نفسه كالمهموم[1].

عرف علماء الاصول المشترك بتعريفات متعددة منها:

ما عرفه البزدوي بقوله: (كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة، او اسما من الاسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت الا واحدا من الجملة مرادا به)[2].

وعرفه المحلي فقال: (المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر)[3].

وعرفه الشوكاني بقوله: (هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعا اولا من حيث هما كذلك)[4].

حكم المشترك

اختلف العلماء في استعمال المشترك في جميع معانية او بعضها على أقوال:

القول الاول: عدم جواز استعماله في جميع معانيه بل في معنى واحد.

وهو مذهب الجمهور[5].

القول الثاني: جواز المشترك في بعض معانيه.

وهو مذهب بعض العلماء[1].

---

(١) لسان العرب ٤٤٩/١٠.

(٢) اصول البزدوي مع كشف الاسرار ٣٧/١.

(٣) شرح جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، مطبعة الحلبي ـ مصر، ط٢، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م، ٢٩٢/١.

(٤) ارشاد الفحول ص١٩.

(٥) ينظر: ارشاد الفحول ص١٩، كشف الاسرار ٣٩/١، اسباب اختلاف الفقهاء ص١٤٩ ـ ١٥٠.

القول الثالث: يجوز استعماله في جميع معانيه في النفي دون الاثبات.

وهو مذهب بعض العلماء[٢].

وفي فقه الامام العنبري ما يدل على انه مع الجمهور فهو يرى ان المشترك لا يستعمل الا في معنى واحد كما في مسألة:

---

(١) ينظر: المصادر نفسها.
(٢) ينظر: المصادر نفسها.

معنى القرء[1]

إختلف الفقهاء في معنى القرء، أهو الطهر، أم الحيض، على مذهبين:

مذهب الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري: إن المراد بالقرء الحيض.

نقل ذلك عنه صاحب المغني[2].

روي ذلك عن: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وإبن مسعود، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأبي موسى ألأشعري، والربيع بن خيثم، وأنس ﷺ، وعلقمة، والضحاك، والأسود، وإبن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومجاهد ، والشعبي، وطاووس، وعكرمة، وإبن سيرين، والحسن البصري، ومكحول، وإسماعيل السدي، وألأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وإسحاق، والحسن بن صالح.

واليه ذهب: أبو حنيفة، وهو الصحيح من مذهب أحمد، وبعض الزيدية، وألإمامية (في رواية)[3].

---

(١) القرء في اللغة: وفيه لغتان: بفتح القاف (قَرء) وجمعه قروء، وبضم القاف (قُرء) وجمعه إقراء، وهو من ألفاظ ألأضداد، وفي ألأصل إسما للوقت، فلما كان الحيض يجيء لوقت، والطهر يجيء لوقت جاز أن تكون ألإقراء حيضا أو أطهارا، ويراد به عند أهل الحجاز: الطهر، وعند أهل العراق: الحيض. ينظر: لسان العرب (مادة قرأ) ١ / ١٣١ ـ ١٣٢، القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاءه للنشر والتوزيع، ١ / ٢٤، تاج العروس في جواهر القاموس، محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد العليم الصحطاوي، دار صادر ـ بيروت، ١٣٨٦هـ،(مادة قرأ) ١ / ١٠١ ـ١٠٢.

(٢) المغني ٨٢/٨.

(٣) ينظر: السنن الكبرى ٧ / ٤١٦، أحكام القرآن، للجصاص ١ / ٣٦٤، المبسوط، للامام شمس الدين ابي بكر محمد بن احمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) مطبعة دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م، ٦ /١٣، بدائع الصنائع ٢٠٠٢/٤، الهداية ٢ / ٢٨، الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٥٩٩-٦٨٣هـ) تعليق الشيخ محمد أبو دقيقة، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده ـ مصر ط٢: ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م، ٣ /١٧٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ١٣١٥هـ، ٣ /٢٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري – لبدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني (ت – ٨٥٥هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٣٠٦/٢٠، الافصاح على معاني الصحاح، لعون الدين أبي المظفر بن هبيرة الوزير الحنبلي ت(٥٦٠هـ) مؤسسة السعدي – الرياض ١٣٩٨هـ، ٢ /٣٦٤، المغني ٨٢/٩، زاد المعاد، لمحمد بن أبي بكر المعروف بأبن قيم الجوزية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٩٠هـ – ١٩٨٣م، ٥ / ٦٠٠، ألإنصاف ٩ / ٢٧٩، البحر الزخار ٣ /١٢٠، الروض النضير ١٣١/٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ه) تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط١، القاهرة، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م ٣٧٩/٢،الروضة الندية شرح الدرر البهية،لابي الطيب صديق البخاري،دار المعرفة، بيروت– لبنان،٦٧/٢،شرائع ألإسلام٤٣/٣.

واستدلوا بما يأتي:

١) قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١].

وجه الدلالة: ان المراد من القرء الحيض، لأنه لو كان المعنى الطهر لكان ألإعتداد بطهرين وبعض الثالث، لأن بقية الطهر الذي صادف الطلاق محسوب من ألإقراء عند من قال ان القرء هو الطهر، والثلاثة إسم لعدد مخصوص، والإسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فيكون تركا للعمل بالنص، ولو حملناه على معنى الحيض لكان ألإعتداد بثلاثة حيض كوامل، لأن ما بقى من الطهر غير محسوب من العدة، فيكون عملا بالكتاب، فكان الحمل على الحيض أولى[٢].

٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾[٣].

وجه الدلالة: ان نقل ألآيسة والصغيرة للإعتداد من القروء الى الأشهر يدل على أن الأصل في العدة هو الحيض، والشارع جعل الأشهر بدلا من الحيض، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤]، إذ جعل الصعيد الطيب بدلا من الماء، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه، لذلك إشترط للإعتداد بالأشهر عدم الحيض، أي: إقامة الأشهر مقام الحيض

---

(١) سورة البقرة، ألآية / ٢٢٨.
(٢) ينظر: المبسوط ٦ / ١٤، بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٠٣، الشرح الكبير ٩ / ٩٨، زاد المعاد ٦٤١/٥.
(٣) سورة الطلاق، ألآية / ٤.
(٤) سورة المائدة، ألآية / ٦.

دون الأطهار[1].

٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[2].

وجه الدلالة: ان المفسرين إختلفوا في معنى ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، أما الحيض أو الحمل[3]، ولم يقل أحد إنه الطهر، وإن الله تعالى ذكر هذه ألآية عقب ذكر القروء، وبذلك فلا يحل لهن أن يكتمن ما في أرحامهن من دم أو حمل إذا كان به شيء من ذلك، وبذلك يكون بيانا لمعنى القرء وهو الحيض[4].

٤) عن عروة بن الزبير ﷺ قال: إن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ، فشكت اليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: ﴿إنما ذلك عرق، فأنظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء الى القرء﴾ رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني ـ وقال: (رواته كلهم ثقات) ـ[5].

وجه الدلالة: ان من المعلوم أن المرأة تترك الصلاة أيام الحيض، فيكون القرء الوارد في ألآية هو بمعنى الحيض.

٥) ما روي عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله ﷺ قال: ﴿طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان﴾ رواه أبو داود، والترمذي، وإبن ماجة،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٠٤/٤، المغني ٨٣/٩، تبيين الحقائق ٣ /٢٧، نيل ألأوطار ٧ /٩١، اعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني (ت ١٢٩٤هـ)، ط ١، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي – باكستان،١١ / ٢٥٣.

(٢) سورة البقرة، ألآية / ٢٢٨.

(٣) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، للامام محمد بن عمر الزمخشري، مطبعة دار التراث العربي، ١٤٠٧هـ، ٢٧٢/١، زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي ت (٥٩٧هـ) ط١ المكتب الإسلامي – بيروت ١٩٦٨م، ٢٦٠/١، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب، للإمام فخر الدين بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرأي (٥٤٤-٦٠٤هـ) دار الفكر ـ بيروت، ط٣: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ٩١/٦، تفسير ابن كثير ٤٨٠/١.

(٤) ينظر: أحكام القران، للجصاص ١ / ٣٧١، المبسوط ٦ / ١٤، سبل السلام ٣ / ١١٣٨، السيل الجرار ٢ /٢٨٠.

(٥) سنن أبي داود بشرح عون المعبود، لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد اشرف الصديقي أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط١، دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٠م، ١ / ٢٧٧، سنن النسائي ١ / ١١٧، سنن الدارقطني ١ / ٢٠٦.

والحاكم ـ وصححه ـ[1].

وجه الدلالة: ان ألأمة لاتخالف الحرة في العدة فيما يقع به الإنقضاء، وإنما تخالفها في العدد، وليس في الأصل، وهذا نص أن المراد من القرء هو الحيض[2].

اعترض عليه: بأنه حديث غريب ضعيف، لأن في إسناده مظاهر بن أسلم، قال أبو داود: رجل مجهول. وقال عنه الترمذي: مظاهر بن أسلم لايعرف له في العلم غير هذا الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، مع أنه رجل لايعرف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال العقيلي: مظاهر بن أسلم منكر الحديث. ونقل إبن عدي تضعيف مظاهر[3].

اجيب: لقد ذكره ابن حبان في الثقات، ثم أن الحديث عليه العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار ألآحاد فهو عند الحنفية في معنى المتواتر[4].

٦) ما روي عن أبي سعيد الخدري ؓ عن الرسول ﷺ قال في سبايا أوطاس[5]: ﴿لاتوطأ حامل حتى تضع، ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة﴾ رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والدارمي[6].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ أمر بالإستبراء بالحيضة، وقد أجمع العلماء على أن الإستبراء في شراء الجواري يكون بالحيض، وهكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض، لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم[7].

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٦ / ٢٥٦، سنن الترمذي بشرح تحفة ألأحوذي ٣٥٩/٤، سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٢، المستدرك ٢ / ٢٠٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٢٠٠٤/٤، المغني١٠١/٨ ـ ١٠٢، تبيين الحقائق٢٧/٣، الروض النضير ٣٧٠/٤.

(٣) سنن الترمذي بشرح تحفة ألأحوذي ٣٦٠/٤، ميزان ألإعتدال ١٣٠/٤، تهذيب التهذيب ١٨٣/١٠

(٤) ينظر: سنن الترمذي بشرح تحفة ألأحوذي ٤ / ٣٦٠، الثقات ٧ / ٥٢٨، إعلاء السنن ١١/ ١١٨٨.

(٥) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت واقعة حنين للنبي ﷺ بهم. ينظر: معجم البلدان ١/ ٢٨١.

(٦) مسند الامام أحمد ٣ / ٦٢، سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٦ / ١٩٤، المستدرك ١٩٥/٢، سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق فواز احمد، خالد السبع، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٧هـ، ٢ / ١٧١.

(٧) ينظر: الروض النضير ٤ / ٣٧٠، السيل الجرار ٢ / ٣٨٢، روائع البيان تفسير آيات ألأحكام من القرآن للصابوني، ١ / ٣٢٩.

ويرد عليه: انه لاشك أن ألإستبراء ورد بحيضة، وهو النص عن رسول الله ﷺ، وهو قول جمهور ألأمة، والفرق بين ألإستبراء والعدة: إن العدة وجبت قضاء لحق الزوج، فأختصت بزمان حقه وهو الطهر، وبأنها تتكرر فيعلم البراءة بواسطة الحيض، بخلاف ألإستبراء[1].

اجيب: ان الغاية من العدة وألإستبراء واحدة، وهي معرفة براءة الرحم من الحمل، فإذا عرف ألإستبراء بالحيض، عرفت العدة بالحيض أيضا.

٧) إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، وإنما يكون إستبراء الرحم من الحمل بالحيض وليس بالطهر، وذلك لأن الحمل طهر ممتد فيجتمعان، فلا يحصل التعرف بأنها حامل أو حائل، وعلى هذا فالقرء هو الحيض لا الطهر[2].

المذهب الثاني: ان المراد بالقرء الطهر.

وروي ذلك عن: زيد بن ثابت، وعائشة، وإبن عمر ﷺ، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء، وقتادة، والزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي ثور.

واليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد (في رواية عنه)، والظاهرية، وبعض الزيدية، وهو المشهور عند الامامية[3].

---

(١) ينظر: سبل السلام ٣ / ١١٣٩.

(٢) ينظر: أحكام القران، للجصاص ١ / ٣٦٩، المحلى ١٠ / ٢٥٧، المبسوط ٦ / ١٣، بداية المجتهد ٢/ ٩٨، الجامع لأحكام القران ٣ / ١١٢، حاشية أبي السعود على شرح الكنز ٢١٢/٢.

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، لابي عمر يوسف النمري القرطبي (ت – ٤٦٥هـ) مطبعة المحمدية، ٩٠/١٥، المنتقى ٤ / ٩٤، بداية المجتهد ٨٩/٢، الجامع لأحكام القران ١١٣/٣، الأم ٥/ ٢٠٩، اختلاف العلماء، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ت(٢٩٤هـ) تحقيق السيد صبحي السامرائي ط٢ عالم الكتب- بيروت ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، ص١٣٧، السنن= =الكبرى ٧ /٤١٥، المجموع ١٨ / ١٣٢، روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١-٦٧٦هـ) المكتب الاسلامي - قطر،٣٦٦/٨، تفسير ابن كثير ٤٧٨/١، زاد المسير ١/ ٢٥٩، المغني ٨٢/٩ زاد المعاد ٦٠١/٥، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) تصحيح وتعليق حامد الفبقي، الطبعة الاولى، ٩ / ٢٧٩، المحلى ١٠/ ٢٥٧، الروض النضير ٤ /١٣١، نيل ألأوطار ٧ /٩١، شرائع ألإسلام ٣٤/٣، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين العاملي، مطبعة الآداب - النجف،١٣٨٧هـ، ٣٨/٦و٥٨.

واستدلوا بما يأتي:

١) قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[١].

وجه الدلالة: في قوله تعالى ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾، فاللام هنا هي لام الوقت، أي: فطلقوهن في وقت عدتهن، وهذا أمر من الله بالتطليق في العدة، ولما كان وقت الحيض محظورا، دل على أن المراد به هو الطهر [٢].

٢) قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣].

وجه الدلالة: ان تأنيث العدد (ثلاثة) يدل على أن المعدود مذكر، فيكون المراد به الطهر لا الحيضة، وذلك لأن العدد من ثلاثة الى تسعة يخالف المعدود، فيذكّر مع المؤنث، ويؤنّث مع المذكر، ولو كان المراد به الحيضة لجاء اللفظ (ثلاث قروء)، فيكون المراد من القرء الطهر[٤].

ويرد عليه: ان ذلك لايدل على الطهر، لأن اللغة لاتمنع من تسمية الشيء الواحد بإسم التذكير والتأنيث، والقرء والحيض إسم لشيء واحد هو الدم المعتاد،

---

(١) سورة الطلاق، ألآية / ١.
(٢) ينظر: المغني ٩ / ٨٣، روائع البيان تفسير آيات ألأحكام من القرآن للصابوني ١/ ٣٢٩.
(٣) سورة البقرة، ألآية / ٢٢٨.
(٤) ينظر: أحكام القران لابن العربي ١ / ١٨٥، معترك ألأقران في إعجاز القرآن، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ٣ / ١٧٤، الروض النضير ١٣١/٤، روائع البيان ١ / ٣٢٨.

فيمكن تذكير القرء وتأنيثه، كالبر والحنطة، لذلك كان القرء دالا على الحيض(١).

٣) ما روى إبن عمر ﷺ: ﴿إنه طلق إمرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة ثانية، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، ثم قال ﷺ: فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء﴾ متفق عليه(٢).

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ أمر بإيقاع الطلاق وقت الطهر، ودل على أن وقت العدة - وإن كان الطلاق في وقت الحيض - كان أول ألإقراء الطهر الذي بعده، فإن كان في حال الطهر نظرت فإن بقيت في الطهر بعد الطلاق لحظة ثم حاضت، أحتسبت تلك اللحظة قرءً، لأن الطلاق إنما جعل في الطهر، ولم يجعل في الحيض حتى لايؤدي الى الإضرار بها في تطويل العدة، فالعدة تحتسب بالطهر، حيث أكد ذلك رسول الله ﷺ بعد أن ذكر الطهر، فقال: ﴿فتلك العدة التي امر الله أن يطلق لها النساء﴾(٣).

٤) عن عروة بن الزبير ﷺ عن عائشة (رضي الله عنها) حين جاء لها أناس يسألونها في إنقضاء العدة برؤية الدم من الحيضة الثالثة، قالت: ﴿هل تدرون ما الإقراء ؟ ألإقراء: الأطهار﴾ أخرجه مالك، والطحاوي، والبيهقي، وسنده صحيح(٤).

٥) إن من معاني القرء الحبس والجمع، نقول: قرأ الشيء جمعه وضمه، ومنه سمي القرآن، لأنه يجمع السور ويضمها، وتقول العرب: هو يقرىء الماء في حوضه وفي سقائه، أي يجمعه ويحبسه، فزمان إجتماع الدم في الرحم هو زمان الطهر، والحيض يخرج الدم ولا يحبسه، وإنما الذي يحبسه هو الطهر(٥).

ويرد عليه: ان قولهم: القرء مأخوذ من قريت الماء في الحوض إذا جمعته فيه، فإنه قول مردود، لأن الوقت إنما يكون وقتا لما يحدث فيه، والحيض هو الحادث، وإن كان هو الضم والتأليف، فإن دم الحيض إنما يتألف ويجتمع من سائر

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٠٥، حاشية أبي السعود على شرح الكنز ٢ / ٢١٣.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٨٣، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٦١٠.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٥ / ٦١٦، طرح التشريب، الحافظ العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت:٨٠٦١هـ)مطبعة جمعية التاليف الازهرية١٣٥٣هـ،٩٣/٧،سبل السلام ١٠٧٨/٣.

(٤) الموطأ بشرح تنوير الحوالك،عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي،المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م،٩٦/٢،شرح معاني الآثار٦١/٣، السنن الكبرى ٧ / ٤١٥.

(٥) ينظر: الأم ٥ / ٢٠٩، بداية المجتهد ٢ / ٨٩، زاد المعاد٦١٧/٥،البحر الزخار٢١٠/٣.

أجزاء البدن حال الحيض[1].

٦) إن المرأة إذا طلقت في الطهر فإنها تستقبل عدتها، أما إن طلقت في الحيض لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض[2].

الترجيح:

الذي يبدو لي: أن المذهب الاول وهو مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح، وهو أن معنى القرء: الحيض، وذلك لقوة ألأدلة التي إستدل بها أصحاب هذا المذهب، ولأن الشارع إستعمل القرء بمعنى الحيض، ولم يستعمل القرء بمعنى الطهر ولا مرة واحدة، حيث أن المرأة تترك الصلاة في أيام الحيض لافي أيام الطهر، فكان إستعماله في الحيض حقيقة عرفية وشرعية، ولأن الغرض من العدة في ألأظهر براءة الرحم، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر.

ولأن القرء من ألألفاظ المشتركة بين ألأضداد (الحيض والطهر)، ولكن لابد من حمل اللفظ على أحدهما، وإن حمله على الحيض أولى من حمله على الطهر، لأن الحيض من علامات براءة الرحم، ولأنه إذا إستدللنا بلفظ الجمع، فإنه بمعنى أن أقل الجمع ثلاثة، وذلك إنما يتحقق إذا حملناه على الحيض لاعلى الطهر.

وإن الطلاق المشروع هو ماكان في الطهر الذي لم يمسها فيه، وإنها إذا إعتدت بالحيض تنتهي عدتها بإنتهاء الحيضة الثالثة، فتكون قد إعتدت بثلاثة قروء كاملة بلا زيادة ولا نقصان، أما إذا عُدّ القرء طهرا، فإن الطهر الذي طلقت فيه يحسب، فتكون العدة ناقصة، أي: طهرين وجزء من الطهر الثالث.

وإن القول بأن القرء هو الحيض إحتياط وتغليب لجانب الحرمة، لأن المطلقة إذا مر عليها بقية الطهر وطعنت في الحيضة الثالثة، فأما أن نجعل القرء هو الحيض فحينئذ يحرم على الغير بها، وأما أن نجعل القرء هو الطهر، فحينئذ يحل للغير التزوج بها، وجانب التحريم أولى بالرعاية، لأن ألأصل في ألإبضاع الحرمة، ولأن هذا أقرب للإحتياط[3].

---

(١) ينظر: أحكام القران للجصاص ٣٦٥/١.

(٢) ينظر: سبل السلام ٣ / ١١٣٨.

(٣) ينظر: المحلى ٢٥٧/١٠، المبسوط ٦ /١٣، التفسير الكبير ٦ /٩١، الجامع لأحكام القران ٣ /٧٦، تبيين الحقائق ٣ / ٢٧.



المبحث الثاني

استنباط الإمام عبيد الله العنبري الأحكام من السنة النبوية

السنة، لغة: هي الطريقة والسيرة، سواء كانت محمودة او مذمومة[١].

وعند الاصوليين: ما صدر عن رسول الله ﷺ من الادلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا معجز ولا داخل في المعجز من قول او فعل او تقرير[٢].

ولا خلاف بين المسلمين باعتبار السنة النبوية الاصل الثاني من اصول الاحكام إلا ان الخلاف حصل في كيفية استنباط الاحكام منها، وهي في نظر الامام عبيد الله بعد القران الكريم فهو ان لم يجد الحكم للمسألة في القرآن انتقل الى السنة يبحث فيها عن الحكم.

استنباط الإمام عبيد الله العنبري الأحكام من خبر الآحاد

خبر الاحاد: هو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان، فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والتواتر [٣].

شروط العمل بخبر الآحاد

للعمل بخبر الآحاد شروط اختلف العلماء فيها وهي: اذا جاء خبر الاحاد اسناد تقوم به حجة، فان غالبية الفقهاء لم يشترطوا لوجوب العمل به شيئا، وممن قال بذلك الشافعي، وأحمد، والظاهرية[٤].

وذهب الامام مالك الى الاشتراط بخبر الاحاد ان لا يكون مخالفا لعمل اهل المدينة[٥].

هذا وان خبر الاحاد يفيد الظن، ويوجب العمل به متى توفرت نية شروط

---

(١) ينظر: لسان العرب ٢٢٥/١٣ مادة (سنن).

(٢) ينظر: الاحكام، للامدي ٢٤/١، مختصر المنتهى ٢٢/٢.

(٣) ينظر: اصول البزدوي ٣٧٠/١.

(٤) ينظر: ميزان الأصول في تاج النقول لعلاء الدين السمرقندي ت(٥٣٩هـ).تحقيق عبد الملك السعدي. ط١. طبعة وزارة الاوقاف والشؤن الدينية ـ بغداد ١٤٠٧هـ،٦٥٥/٢،التمهيد ٣٥/٣.

(٥) ينظر: الفروق، لشهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) دار احياء التراث ـ بيروت، ٢٧٣/٣.

القبول[1].

وقد استدل الامام عبيد الله العنبري بخبر الاحاد كما في مسألة:

الوصية بأكثر من الثلث

أجمع الفقهاء على أن من مات وكان له ورثة، فليس له أن يوصي بجميع ماله[2].

ثم اختلفوا في مقدار الوصية، على مذهبين:

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: انه ليس للمرء أن يوصي بأكثر من ثلث ماله سواء كان له وارث أو لم يكن، أجاز الورثة ذلك، أم لم يجيزوا.

نقل ذلك عنه ابن حزم في المحلى[3].

وروي ذلك عن: أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس ﭬ، وعروة بن الزبير، وعبد الرحمن بن كيسان، وعبد الله بن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي، والمزني.

واليه ذهب: المالكية في قول، والشافعي في قول، وأحمد في رواية عنه، والظاهرية[4].

---

(١) ينظر: المستصفى ١٤٥/١، التمهيد ٧/١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القران ٢ / ١٧٥. المحلى ٣٧٠/٨

(٣) ينظر: المحلى ٣٧٠/٨.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق، لابي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي – بيروت، ١٤٠٩هـ، الطبعة الثانية، ٦٩/٩، المدونة ٣٨/٦، المنتقى ٦ /١٥٦، بداية المجتهد ٣٢٩/٢، الجامع لأحكام القران ٢ / ١٧٥، شرح منح الجليل على مختصر خليل، لابي عبد الله محمد بن احمد بن عليش (ت ١٢٩٩هـ) مكتبة النجاح ـ ليبيا، ٤ / ٦٤٩،= =المجموع ١٥ / ٤١٠، مغني المحتاج ٣ / ٤٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الاخيرة، ٦ / ٥٣، حاشية الباجوري، لابراهيم الباجوري، مطبعة دار احياء الكتب العربية، مصر، ٢ / ٨٥، الافصاح ٢ / ٢٩٧، المغني ٦ / ٤١٧، الشرح الكبير ٦ / ٤٢٩، الانصاف ٧ / ١٩٣، المحلى ٩ / ٣١٧.

واستدلوا بما يأتي:

١) ما روي ﴿إن سعد بن أبي وقاص ﷺ مرض فعاده رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا إبنتي، أفأتصدق بالثلثين ؟ قال: لا، قال: أفبالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث ؟ قال: الثلث و الثلث كثير﴾ متفق عليه[١].

وجه الدلالة: هذا نهي منه ﷺ عن الوصية بأكثر من الثلث، والنهي يقتضي الفساد، وليست الزيادة مالا للوارث، فلا تصح الوصية بأكثر من الثلث[٢].

٢) ما روي عن عمران بن الحصين ﷺ: ﴿إن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال قولا شديدا، ثم دعاهم فجزّأهم، فأقرع بينهم، فأعتق إثنين وأرق أربعة﴾ رواه مسلم، وأبو داود، والبيهقي[٣].

وجه الدلالة: ان إنكار النبي ﷺ ذلك، وحكمه بعتق عبدين فقط من الستة، دليل على عدم جواز الوصية في ما زاد على الثلث.

٣) إن له من يعقل عنه فلم تنفذ وصيته في أكثر من الثلث، كما لو ترك وارثا، ولأن ثلثي تركته إذا لم يكن له وارث فهو حقّ للمسلمين وهو بيت المال[٤].

المذهب الثاني: انه تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو بجميع المال إذا لم يكن للموصي وارث، فإن كان له وارث فالوصية صحيحة موقوفة على إجازة الورثة.

روي ذلك عن: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس ﷺ، ومسروق، وعبيدة السلماني، وأبي العالية الرياحي، والحسن البصري، وشريك القاضي، وإسحق.

واليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك في قول، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في الصحيح من مذهبه، والزيدية، والامامية، والاباضية[٥].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥ / ٤٥٦، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٦٧.
(٢) ينظر: المغني ٦ / ٤١٧، المجموع ١٥ / ٤١٠، اعلاء السنن ١٨ / ٢٩٥.
(٣)صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٤٠، سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١٠ / ٥٠٠، السنن الكبرى ٦ / ٢٧٢.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٦ / ٤٢٩.
(٥) ينظر: المبسوط ٢٨ / ١١١، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٤٠، البناية في شرح الهداية، لابي محمد محمود بن احمد العيني، مطبعة دار الفكر، ١٤٠٠هـ، ١٠ / ٤٠٨، عمدة القاري ٣٥/١٤، المدونة ٦ / ٣٨، الجامع لأحكام القران ٢ / ١٧٥، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٢٧، المجموع ١٥ / ٤١٠، مغني المحتاج ٣ / ٤٧، حاشية الجمل على شرح النهج، لزكريا الارضاري، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ٥٠/٤، المغني ٦ / ٤١٧، الشرح الكبير ٤٢٦/٦، الإنصاف ٧ /

واستدلوا:

بأن النهي عن الزيادة إنما كان لتعلق حق الورثة، بدليل قوله ﷺ في حديث سعد ﷺ: ﴿إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس﴾، وفي هذه المسألة لا وارث له يتعلق له حق بماله فأشبه حال الصحة [1].

الترجيح:

الذي يبدو لي: ان المذهب الثاني وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية وغيرهم هو الراجح، لان النهي عن الزيادة في حديث سعد ﷺ إنما كان لوجود الورثة، وإن الوصية تكون موقوفة على إجازة الورثة إن كان له وارث، وإن لم يكن له وارث فوصيته صحيحة، والله اعلم.

١٩٣، شرح منتهى الارادات ٢ / ٥٥٣، سبل السلام ٣ / ٩٦٦، السيل الجرار ٤ / ٤٧٣، شرائع ألإسلام ٢ / ٤٥، الروضة البهية ٥ / ٣٦، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للامام محمد بن يوسف اطفيش،دار التراث العربي–ليبيا،١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م،٥٨٢/١٢.

(١) ينظر: المغني ٤١٧/٦.

المبحث الثالث

استنباط الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري الأحكام من الاجماع، والقياس، والتعارض والترجيح

المطلب الأول

الاجماع

الاجماع: هو اتفاق مجتهدي امة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على امر من الامور [١].

ويؤخذ من هذا التعريف: ان انعقاد الاجماع بالمفهوم الاصولي يتوقف على الشروط التالية: اهلية الاجتهاد، وكون المجتهد من امة محمد ﷺ، والاتفاق التام صراحة او ضمنا، بعد وفاة النبي ﷺ، وكون محل الاتفاق حكما شرعيا.

حجية الاجماع

لا خلاف بين العلماء في ان الاجماع متى ما انعقد بشروطه كان دليلا قطعيا على حكم المسالة المجمع عليها، وصار هذا الاجماع حجة قطعية ملزمة لجميع المسلمين لا تجوز المخالفة معه او النقض[٢].

والاجماع على قسمين:

الاجماع الصريح: وهو ان يبدي المجتهدون اراءهم صريحة ثم يجمعون على رأي واحد[٣].

الاجماع السكوتي: وهو ان يبدي المجتهد رأيه في مسألة ويبلغ هذا الراي الاخرين ولا يبدون رأيهم صريحا لا قبولا ولا انكارا ولم يكن هناك مانع من ابداء

---

(١) ينظر: المستصفى ١٧٣/١، الاحكام، للامدي ٢٨١/١، ارشاد الفحول، ص٧١.

(٢) ينظر: المسودة ص٣٤٥.

(٣) ينظر: التقرير والتحبيرفي علم الأصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد، (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ١٢٢/٣.

الراي[1].

ولا خلاف بين العلماء في ان الاجماع إذا كان صريحا ونقل نقلا متواترا وانقرض عصر المجتهدين من دون مخالف فيعد حجة قطعية لا يجوز مخالفته ولا نقضه لم يخالف في ذلك إلا شواذ ولا عبرة بقولهم[2].

اما الاحتجاج بالاجماع السكوتي فقد اختلف فيه العلماء فذهب بعضهم إلى عده اجماعا، وانه حجة قطعية، وممن ذهب هذا المذهب احمد واكثر الحنفية وبعض الشافعية[3].

وقال بعض الشافعية انه حجة ظنية يؤخد به عند عدم وجود غيره[4].

وقالت الظاهرية هو ليس باجماع، ولا حجة اذ لا ينسب إلى ساكت قول[5].

ولم اقف في فقه الامام عبيد الله بن الحسن العنبري على ما يدل على انه استدل بالاجماع، ولكني ذكرت الاجماع وعرفته لكونه من المنهج الاصولي لكل فقيه وخاصة في منهج اصلي لعالم مثل الامام العنبري له علم باجماع الصحابة وغيرهم من التابعين، وعالم له اراء فقهية واستنبطات اصولية، ولكن لربما لم ينقل الينا استدلال الامام العنبري بالاجماع.

---

(١) ينظر: ارشاد الفحول ص٨٤.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/٢٩٥، المستصفى ١/١٩٨، الاحكام، للامدي ١/٢٨٦، مسلم الثبوت ٢/١٦٩.

(٣) ينظر: المنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت ٥٠٥هـ)، دار الفكر ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ص٣١٨، فواتح الرحموت ٢/٢٣٣.

(٤) ينظر: المصادر نفسها، الاحكام، للامدي ١/٣٦٥.

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

المطلب الثاني

القياس

القياس، لغة: هو التسوية، يقال فلان لا يقاس بفلان، أي لا يسوى به، وقد يطلق على الميل، ولهذا سمي الميل مقياسا(١).

اصطلاحا: فهو تسوية واقعة لم يرد نص في حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة الحكم(٢).

ودليل الاحتجاج بالقياس قوله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾(٣)، فأولوا الامر هم: العلماء، والاستنباط: هو القياس، فصارت هذه الاية كالنص في اثباته وكذلك قوله تعالى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾(٤). فدل على انه ليس من حادثة الا ولله تعالى فيها حكم قد بينه من تحليل او تحريم او امر او نهي، وقد تجد ان اكثر الحوادث غير منصوص على احكامها، والمسكوت عنه اكثر من المذكور فدل على ان ما اخفاه مستنبط مما ابداه، وان الجلي دليل على الخفي لنص الكتاب العزيز.

وقد اختلف العلماء في حجية القياس:

١. ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والمتكلمين الى عد القياس اصلا من اصول الشريعة يستدل به على استنباط الاحكام(٥).
٢. وذهب بعض الفقهاء ومنهم الظاهرية الى القول بعدم حجية القياس(٦).

من هذا يتبين ان القياس موضوع لطلب احكام الفروع المسكوت عنها من الاصول المنصوص عليها بالعلل المستنبطة من معانيها، ليلحق كل فرع باصله، حتى يشركه في حكمه، لاشتراكهما في المعنى، والجمع بينهما بالعلة.

وفي فقه الامام عبيد الله العنبري ما يدل على استدلاله بالقياس كما في مسألة:

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٨٦/٦ مادة (قوس).
(٢) ينظر: المستصفى ٢٢٨/٢، الاحكام للامدي ٢٦١/٣، مسلم الثبوت ١٩٥/٢.
(٣) سورة النساء، من الاية /٨٣.
(٤) سورة الانعام، من الاية /٣٨.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٣٦/١٦، ارشاد الفحول ص١٩٩.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٣٧/١٦، الاحكام لابن حزم ٥٣/٧.

زوال العذر في نهار رمضان

اختلف الفقهاء في حكم من زال عذره في نهار رمضان كالمسافر إذا اصبح مقيما في نهار رمضان وكان قد افطر بسبب السفر، والحائض إذا طهرت بعد الفجر على مذاهب.

ومذهب عبيدالله بن الحسن العنبري ان من زال عذره في نهار رمضان عليه ان يمسك بقية يومه، وعليه قضاء ذلك اليوم.

نقل ذلك عنه الجصاص[١].

وروي ذلك عن الحسن بن صالح، والاوزاعي[٢].

واليه ذهب ابو حنيفة[٣].

واحتجوا:

ان اكل الحائض والمسافر في النهار يكون كالتشبه بالمشركين، لان العذر الذي لهم في الافطار قد زال في نهار رمضان، فيمسكون في نهار ذلك اليوم وعليهم القضاء[٤].

المذهب الثاني: قال ابن شبرمة في المسافر إذا قدم ولم يأكل شيئا: إنه يصوم بقية يومه ويقضي، ولو طهرت المرأة من حيضها فإنها تأكل ولا تصوم[٥].

---

(١) احكام القران للجصاص ٣٠٠/١.
(٢) احكام القران للجصاص ٣٠٠/١، المجموع ٢٨١/٦.
(٣) ينظر: احكام القران للجصاص ٣٠٠/١.
(٤) ينظر: المحلى ٣٨٣/٤.
(٥) احكام القران للجصاص ٣٠٠/١.

المطلب الثالث

التعارض والترجيح

للامام رأي في تعارض الادلة نقله عنه الامام الزركشي في بحره.

فقد ذهب الامام عبيد الله العنبري الى: انه لا يوجد تعارض بين الادلة الشرعية العقلية او النقلية، القطعية او الظنية في الواقع ونفس الامر، بمعنى ورود دليلين: ايتين او حديثين صحيحين على امرين متضادين من الشارع الحكيم[1].

والى هذا ذهب جمهور الاصوليين ومنهم: الأئمة الأربعة، وجمهور المحدثين، وابن حزم، واليه مال الشوكاني[2].

واستدلوا بـ:

١. ان نصب الادلة من الشارع، واثبات الأحكام الشرعية بها يدل على عجزه عن الأدلة الخالية من التعارض وعلى الجهل بعواقب الأمور، وكل من الامرين نقص يجب تنزيه الشارع الحكيم عنه [3].

٢. ان ثبوت التعارض يؤدي الى نتيجة باطلة، فالمجتهد او المكلف لو عمل بكل واحد منهما لآل الامر الى اجتماع المتنافيين، وان لم يعمل بهما كان نصيب الادلة من الشارع عبثا، وان عمل باحدهما كان العمل بلا مرجح وقولا في الدين بالتشهي والهوى[4].

٣. ثبوت التعارض يؤدي الى التناقض لان المفروض في الادلة ان تثبت نتائجها في الخارج فلو امر الشارع بشيء بنص ونهى عنه بنص اخر للزم منه ان يكون هذا الشيء الواحد حلالا وحراما او واجبا وحراما وهو

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١٢٥/٨.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرزاق، مكتبةالكليات الازهرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص٤١٧، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٤٢/٣، شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٣٥٩/٢، ارشاد الفحول ص٢٧٥.

(٣) ينظر: كشف الاسرار ٧٩٦/٣، شرح المنار، لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، مطبعة عثمان، ١٣١٥هـ، ص٦٦٧.

(٤) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الاصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت ٧٧٢هـ) ومعه حواشيه سلم الوصول لشرح نهاية السول، للعلامة محمد بخيت المطبعي، عالم الكتب - بيروت، ١٥١/٢، المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، (ت ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، تحقيق: خليل الميس، ٨٥٥/٢.

تناقض والتناقض باطل [1].

المذهب الثاني: جواز التعارض مطلقا سواء كانت الادلة عقلية او نقلية، واعم من ان تكون قطعية او ظنية.

وهو مذهب بعض العلماء ومنهم: العبادي، وابن السبكي، والصفي الهندي، وبعض الجعفرية [2].

واستدلوا:

١. ان المنع من جواز التعارض اما ان يكون من جهة العقل او من جهة الدليل السمعي، اما من جهة العقل فباطل، لانا لا نجد في العقل ما يحيل تساوي الامارتين في القوة لجواز ان يخبر رجلان احدهما باثبات شيء والاخر بنفيه، ويستوي عندنا عدالتهما وصدق لهجتهما، وذلك كتعارض الامارات الدالة على جهة القبلة[3].

اما من جهة الدليل السمعي فباطل ايضا لانه قد ورد التعارض كما في الاتي:

٢. ان النبي ﷺ قد قرر الاجتهاد بقسميه الصحيح والخطأ بقوله: ﴿اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران، واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر واحد﴾ رواه مسلم[4].

وجه الدلالة: ان الاجتهاد بالضرورة يؤدي الى الاختلاف في الامور الاجتهادية التي لا يوجد عليها نص قطعي وذلك لاختلاف الانظار والاراء والقرائح بمقتضى الخلقة والفطرة التي فطر الله الناس عليها[5].

٣. ما ورد عن النبي ﷺ انه قال: ﴿اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم﴾ رواه ابن عبد البر[6].

وجه الدلالة: ان الصحابة ﷺ قد اختلفوا في الاحكام الشرعية الفرعية التي لا يوجد نص قطعي والنبي ﷺ حث الامة على السير بسيرهم والاقتداء بهم وهذا

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت ١٨٩/٢.
(٢) ينظر: نهاية السول ١٥٧/٣، الابهاج ١٢٣/٣، شرح المحلى ٣٥٧/٢.
(٣) ينظر:المعتمد ٨٥٤/٢.
(٤) ينظر: مسلم بشرح النووي ٣٢٩/٧.
(٥) ينظر:الموافقات ١٢٣/٤.
(٦) التمهيد ٢٦٣/٤.

دليل على جواز وقوع التعارض[1].

٤. ان التعارض في الذهن جائز فكذا في الواقع والخارج[2].

المذهب الثالث: ذهب جماعة من العلماء الى جواز التعارض بين الامارات وعدم جواز ذلك بين الادلة القطعية.

وقد نسب الاسنوي هذا المذهب الى الجمهور [3].

ونسبه المحلى الى الاكثر [4].

وجملة ما استدلوا به:

ان من استدل بجواز وقوع التعارض مطلقا تمسكوا هم به على جواز التعارض بين الادلة الظنية وحملوه عليها، وما تمسك به المخالفون من المانعين حملوه على الادلة القطعية وقالوا بعدم جواز تعارض الادلة فيها [5].

والذي يبدو لي: ان التعارض بين القطعيات ممنوع وغير جائز، لان معنى ذلك التناقض والتضاد بين الادلة مع وحدة المصدر، فقد قال تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ وهذا نص في محل النزاع في ترد على من يقول بوقوع التعارض، فالتعارض من صفات المخلوق لا من صفات الخالق.

وما ورد من تعارض فهو وارد على الامارة لا على الدليل، فهو في نظر المجتهد الدليلان متعارضان لا في نفس الامر، وفي هذا يقول الاسنوي: (التعادل بين الدليلين القطعيين ممتنع... وكذلك بين القطعي والظني، لكون القطعي مقدما على الظني، واما التعادل بين الامارتين: أي الدليلين الظنيين فاتفقوا على جوازه بالنسبة الى نفس المجتهد)[6]، والله اعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: الموافقات في اصول الاحكام، لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي المتوفى (٧٩٠هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح واولاده ـ مصر، مطبعة الميداني ـ القاهرة، ١٢٣/٤.

(٢) ينظر: الابهاج ١٣٣/٣.

(٣) ينظر: شرح نهاية السول ٢٥٦/٣.

(٤) ينظر: شرح المحلى ٣٥٩/٢.

(٥) ينظر: منهاج الاصول مع شرح الاسنوي ١٠١/٣، شرح الابهاج ١٣٩/٣.

(٦) شرح الاسنوي على المنهاج ١٣٢/٣.

الباب الثاني

آراء الإمام

عبيد الله بن الحسن العنبري الفقهية

واشتمل

على ستة فصول

الفصل الأول

آراء الإمام
عبيد الله بن الحسن العنبري
في الطهارة والصلاة

واشتمل على مبحثين



المبحث الأول

آراء الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري في الطهارة والحيض النفساء

المطلب الأول

أحكام نواقض الوضوء

القهقهة في الصلاة

أجمع أهل العلم على إن الضحك مطلقاً في غير الصلاة لا ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءاً، وكذلك الضحك من غير قهقهة في الصلاة [1]. واختلفوا في القهقهة في الصلاة.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: انه يعيد الوضوء والصلاة؛ لأن القهقهة في الصلاة ناقضة للوضوء ومبطلة للصلاة.

نقل ذلك عنه ابن حزم[2].

واليه ذهب: الحنفية، والاباضية[3].

واحتجوا:

١. بما روى ابن عمر عن الرسول ﷺ ﴿الا من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة﴾ رواه الدار قطني[4].

وأعترض: بأنه ورد من عدة طرق كلها ضعيفة وقد رواه ابن عدي عن ابن عمر، وفي سنده بقية وهو مدلس[5].

أجيب: بأن بقية صدوق، وقد صرح بالتحديث، والمدلس الصدوق إذا صرح

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٢، الإفصاح ٨٢/١.

(٢) ينظر: المحلى ٢٤٤/١.

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي،ت (١٢٩٨هـ) ط٤ مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٨١هـ، ٢٠/١، شرح كتاب النيل ١٦٢/١و ٤٢٢/٢.

(٤) سنن الدار قطني ٥٩/١ أو ١٧٢.

(٥) ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق خليل الميس، ط ١، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ، ٣٦٨/١.

بالتحديث زالت تهمة تدليسه[1].

٢. ما روي عن أبي موسى الأشعري ﴿أمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة﴾ رواه البيهقي[2].

وفي سنده محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون، وقال أبو داود ليس بمحكم الفعل[3].

أجيب: ترجمة الحافظ المزي في التهذيب، هو ثقة لا طعن فيه، وترجمه الذهبي، ووثقه النسائي، وابن حبان، والحضرمي، ومطين، والدار قطني، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وسئل عنه فقال: صدوق[4].

على ان الهيثمي عاد فقال في حديث المتن رجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف، فالظاهر أنه اطلع بعد ذلك على حال الدقيقي فجود السند، على أن الدقيقي له حديث موقوف عند الدار قطني، وقال بعد روايته: هو صحيح، فهو توثيق له منه[5].

وقد أفاض الدار قطني، والبيهقي في بيان طرق الحديث وتضعيفه، من جهة أن أبا موسى الاشعري لم يذكره إلا مهدي بن ميمون، وغيره من الحفاظ من أصحاب هشام بن حسان يروونه مرسلا، إلا خالد بن عبد الله الواسطي عند الدار قطني فقال: عن أبي العالية عن رجل من الأنصار، قال الدار قطني: (وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب) من الإرسال[6].

أجيب: وزيادة أبي موسى ألاشعري في الحديث زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة إلا إذا كان لترجيح رواية من لم يزد وجه معتد به، وهاهنا ليس كذلك، حيث المرسلين خمسة والمسندين اثنان ثقات، ويمكن القول أن الراوي للحديث عنده مرسلا ومسندا على حسب ما رواه عن شيخه، ولهذا لم يتكلم صاحب مجمع الزوائد عليه من هذه الجهة، فالحديث مسند محتج به[7].

٣. ما روي عن أبي العالية ﴿ان رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه فجاء ضرير

---

(١) ينظر: الجوهر النقي ١٤٧/١، نصب الراية ٤٨/١، عمدة القاري ٤٨/٣.
(٢) السنن الكبرى ١٤٧/١ .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) ينظر: مجمع الزوائد ٢٤٦/١،التهذيب ٣١٧/٩، ميزان الاعتدال ٩٦/٣ .
(٥) ينظر: ميزان الاعتدال ٩٦/٣، تهذيب التهذيب ٣١٧/٩، مجمع الزوائد ٨٢/٢.
(٦) ينظر: السنن الكبرى ١٤٧/١، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ) تحقيق شعبان محمد اسماعيل، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط١: ١٣٩٨هـ، ١٢٥/١ .
(٧) ينظر: إعلاء السنن ٩٦/١ .

فتردى في بئر فضحك القوم فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ﴾ رواه البيهقي[1].

يرد: في سنده أبي العالية الرياحي، قال الشافعي: مراسيل أبي العالية الرياحي رياح، يريد به ما يرسله، وأما ما يوصله فهو فيه حجة قال الحسن لا تأخذوا بمراسيل أبي العالية فإنه كان لايبالي عمن يأخذ الحديث[2].

المذهب الثاني: انه يؤمر بإعادة الصلاة فقط؛ لأن القهقهة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء.

واليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية[3].

واحتجوا:

١. ما صح عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿إذا ضحك أحدكم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء﴾ رواه البخاري، والبيهقي[4].
٢. ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء﴾ رواه الدار قطني[5].

وأعترض: بأن الحديث في سنده أبو شيبة وأسمه إبراهيم بن عثمان قال أحمد عنه منكر الحديث وفيه يزيد قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد فعلى هذا الحديث يكون ضعيفاً .

قال البيهقي: رفع الحديث أبو شيبة وهو ضعيف والصحيح إنه موقوف، وقال أبو بكر النيسابوري: حديث منكر وخطأ الدار قطني في رفعه .

ومع ضعفه فقد أضطرب في متنه فقد روى الدار قطني بهذا الإسناد: (الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء) [6].

٣. ما روي عن سهيل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ﴿الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة﴾ رواه أحمد والدار

(١) السنن الكبرى ١٤٦/١ .
(٢) ينظر: نصب الراية ٥٣/١ .
(٣) ينظر: المدونة ٩٨/١ و٩٩، المغني ١٣١/١، المجموع ٦١/٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١٠١/١، شرائع الإسلام ١٢/١ و٨٣ .
(٤) صحيح البخاري ٤٥/١، السنن الكبرى ١٤٥/١ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٧٧/٢، سنن الدار قطني ١٧٣/١ .
(٦) ينظر: السنن الكبرى ١٤٤/١،نصب الراية ٥٣/١، سنن الدار قطني ١٧٣/١، تلخيص الحبير ١٢٤/١ .

قطني، واللفظ لأحمد[1] .

٤. لم يثبت عن رسول الله ﷺ إن القهقهة ناقضة للوضوء، ولو كانت القهقهة حدثاً لاستوى الحكم داخل وخارج الصلاة[2] .

٥. إن نقض الوضوء بالقهقهة غير معقول العلة ولا يثبت قياساً، ولو صح النقض لكان غسل الجنابة منتقضاً أيضاً، فأنه يبطله خروج المني، ولا يبطله الضحك في الصلاة بالإجماع[3].

الترجيح:

الذي يبدو لي إن المذهب الثاني هو الراجح؛ لأن الحدث لابد أن يكون معقول المعنى وإن القهقهة ليست بحدث ولو كانت حدثا لكانت ناقضة خارج الصلاة ايضا، وكما لا يظن بالصحابة أنفسهم أن يضحكوا خلف رسول الله ﷺ، والله اعلم

(١) مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٣ ،سنن الدار قطني ١٧٥/١ .
(٢) ينظر: السنن الكبرى ١٤٨/١ .
(٣) ينظر المجموع ٦١/٢، الشرح الكبير هامش المغني ١٩٤/١ .

المطلب الثاني

احكام النجاسات وتطهيرها

حكم جِلد الميتة

جلود جميع الحيوانات مأكول اللحم وغيره تطهر بالدباغ عند عبيد الله بن الحسن العنبري.

نقل ذلك عنه الجصاص [(١)] .

وروى ذلك عن: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة، والضحاك، وسعيد بن جبير، ويحيى الأنصاري، والاوزاعي، والثوري، وابن المبارك، واسحاق، والحسن بن أبي الحسن .

واليه ذهب: ابو حنيفة، والشافعي، ورواية عن مالك واحمد [(٢)] .

واحتجوا:

١. عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول اللـه ﷺ فقال: ﴿هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: انها ميتة فقال: إنما حرم اكلها﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم [(٣)] .
٢. عن إن عباس قال: سمعت رسول الله يقول: ﴿إذا دبغ الاهاب فقد طهر﴾ رواه مسلم، وابو داود[(٤)] .
٣. عن ابن عباس قال: اراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له: انه ميتة فقال: ﴿دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه﴾ قال الحاكم: صحيح، ووافقه

---

(١) ينظر: احكام القران للجصاص ١٦٣/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، بدائع الصنائع ٢٧٠/١، عمدة القاري ٨٩/٩، الاختيار ١٦/١، شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر ـ بيروت، ٩٠/١، المجموع ٢١٧/١، الاشراف ـ البغدادي ١/ ٤، المغني ٥٣/١ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣١٤/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/٤، موطأ الامام مالك، لانس ابي عبد الله الاصبحي (ت- ١٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، ٣٠٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣/٤، الموطأ ٣٠٨، سنن أبي داود ٦٦/٤، مسند الشافعي ٢٦/١ .

الذهبي، قال البيهقي: اسناده صحيح [١] .

٤. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت[٢].

المذهب الثاني: ان جلد الميتة نجس ولا يطهر بالدباغ.

روى ذلك عن ابن عمر وعمران بن الحصين .

واليه ذهب: احمد في المشهور عنه [٣] .

واحتجوا:

١. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤] .

وجه الدلالة: ان التحريم عام في الجلد وغيره .

وأجيب على ذلك: ان الآية عامة خصصتها السنة الصحيحة .

٢. عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب [٥] .

رواه الترمذي من غير تحديد تاريخ وقال: حسن [٦] .

---

(١) المستدرك مع التلخيص على المستدرك، للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي (ت ٨٤٨هـ) وهو مطبوع مع المستدرك، ١٦١/١، السنن الكبرى ١٧/١ .

(٢) سنن أبي داود ٦٦/٤، سنن النسائي ١٧٦/٧، سنن ابن ماجة ١١٩٤/٢ .

(٣) ينظر: المجموع ٢١٧/١، الاشراف ـ البغدادي ٤/١، المغني ٥٣/١ .

(٤) سورة المائدة، الآية/٣ .

(٥) سنن أبي داود ٦٧/٤، جامع الترمذي ١٩٧/٤، سنن النسائي ١٧٥/٧، سنن إبن ماجة ١١٩٤/٢، تلخيص الحبير ٥٨/١ .

(٦) ينظر: جامع الترمذي ١٩٤/٤ .

وفي رواية اخرى كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا ذكره ابن قدامة وقال رواه ابو داود واحمد (١) .

ولم اعثر على هذه الرواية في سنن أبي داود وربما اراد به ابو داود الطيالسي وقالوا: هذا حديث ناسخ لحديث ابن عباس وغيره لانه متأخر عنها بدليل كنت رخصت لكم ويرد على هذا الحديث من عدة وجوه .

أ. انه مرسل لان عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ. قاله البيهقي والخطابي . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن ابيه: ليست لعبد الله بن عكيم صحبة (٢) .

وكذلك فان الحديث منقطع فان عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم(٣).

ب. ولأنه مضطرب من جهة السند والمتن.

فاضطرابه من جهة السند فانه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة من قرأ الكتاب .

أما اضطرابه في المتن، فرواه الاكثر من غير تقيد ومنهم من رواه يقيد شهرا أو شهرين أو اربعين يوما أو ثلاثة ايام (٤) .

ج. ولو سلم الحديث من الاضطراب ـ جدلا ـ لم يصلح للاحتجاج به، ذلك انه عام والاحاديث التي احتج بها اصحاب القول الأول خاصة والخاص يقدم على العام كما هو معروف في اصول الفقه .

د. الاهاب في اللغة يطلق على الجلد قبل الدباغ أما بعد الدباغ فلا يسمى اهابا بل يقال له شن (٥)، وقربة قال ابو داود ونقله عن النضر بن شميل ونقل عن الخليل ابن احمد والجوهري وغيرهم (٦) .

إذا فالمراد من الحديث: لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب أي لا تنتفعوا وهو اهاب حتى يدبغ يدل على ذلك قوله: ولا عصب، لان العصب لا يقبل الدماغ فقرنه بالاهاب قبل أن يدبغ (٧) .

٣. ولأنه جزء من الميتة فلم يطهر بشيء كاللحم .

٤. ولان المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم له ولا يزول بالدبغ فلا

---

(١) ينظر: المغني ٥٣/١، تلخيص الحبير ٥٩/١ .
(٢) ينظر: تلخيص الحبير ٥٩/١ .
(٣) ينظر: المصدر نفسه .
(٤) ينظر: المجموع ٢١٨/١-٢١٩ .
(٥) الشن: القرية الخلق، وينظر: لسان العرب ٢٩/٩، مختار الصحاح ٣٤٨ .
(٦) ينظر: المغني ٥٣/١، القاموس المحيط ٣٩/١، وفيه الاهاب: الجلد، مختار الصحاح ٣١ .
(٧) ينظر: تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوريذ، (ت ٢٧٦هـ)، دار الجيل ـ بيروت، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٢م، تحقيق: محمد زهري النجار، ١٧٥ .

يتغير الحكم[1].

وذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى إن الجلد يطهر بالدباغ ظاهرة وعليه يجوز إن يستعمل في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات والحجة له:

إن الدباغ يطهر ظاهره لا باطنه لذلك جاز استعماله في اليابسات، أما استثناء الماء من المائعات فلأنه طهور يدفع النجاسة عن نفسه وحمل الطهارة الواردة في الاحاديث على هذه الطهارة المخصوصة [2] .

واجيب: بان هذا لا يسلم وان الدباغ يثر في الباطن، ثم إن ما ذكروه مخالف للنصوص الصريحة فلا يلتفت اليه[3].

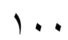
ومن هذه النصوص ما روته سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا [4].

الترجيح:

الذي يبدو لي ان مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح، وذلك لقوة ما استدلوا به من ادلة، وان ادلة المذاهب الاخرى لا تخلو من مقال، والله اعلم .

---

(١) ينظر: المجموع ٢١٧/١، الاشراف ـ البغدادي ٤/١ .
(٢) ينظر: المنتقى ١٣٥/٣، الاشراف ـ البغدادي ٤/١ .
(٣) ينظر: المجموع ٢٢١/١ .
(٤) ينظر: صحيح البخاري بشرح الفتح ٦٩٧/١١ .



المطلب الثالث

احكام الحيض والنفاس

المسألة الأولى: الاختلاط في الحيض

اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة فهل تعد حيضا ام لا؟

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض تعد حيضا.

نقل ذلك عنه، الجصاص، والشوكاني[1] .

روي ذلك عن سفيان الثوري، والاوزاعي، واسحاق، وعبد الرحمن بن مهدي، والليث[2].

واليه ذهب: ابو حنيفة، ومالك، والشافعي، واحمد[3] .

واحتجوا:

ان النساء كانت ترسل الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف[4] فيه الصفرة فتقول: (لا تعجلن حتى ترين القصة[5] البيضاء) رواه البخاري[6] .

وجه الدلالة: ان السيدة عائشة رضي الله عنها ارادت بقولها حتى ترين القصة البيضاء اراد بذلك الطهر[7] .

المذهب الثاني: ان الكدرة والكدرة لا تعد حيضا فاذا رأت المرأة ذلك فانها تتوضأ وتصلي.

روي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وابراهيم، وسالم، والقاسم[8].

---

(١) ينظر: احكام الجصاص ٤٧٣/١، نيل الاوطار ٣٤١/١ .
(٢) ينظر: حلية الاولياء ٢٨٣/١، المغني ٣٨٣/١ .
(٣) ينظر: المبسوط ١٤٠/٢، الموطأ ٥٣، المجموع ٣٩٢/٢، المغني ٣٨٣/١ .
(٤) الكرسف: القطن، ينظر: مختار الصحاح ٤١٦ .
(٥) القصة: الجص .
(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح ٥٥٢/١ .
(٧) ينظر: فتح الباري ٥٥٢/١ .
(٨) ينظر: المحلى ١٦٨/٢، عون المعبود ٤٧٣/١ .

واحتجوا:

ما ورد عن ام عطية انها قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا) رواه البخاري [1] .

قال الحافظ ابن حجر: أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وبهذا يعطي الحديث حكم الرفع، وهو رأي البخاري في هذه الصيغة انه يعدها من المرفوع، لان ام عطية من المبايعات من نساء الانصار، فهي قديمة الصحبة مع رسول الله ﷺ[2].

المسألة الثانية: اكثر مدة النفاس

اجمع أهل العلم من اصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على إن النفساء تدع الصلاة اربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك[3]. واختلفوا في اكثر مدة النفاس.

ومذهب الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري: إن أكثر مدة النفاس ستون يوما.

نقل ذلك عنه النووي في المجموع[4].

وروى ذلك عن: ربيعة، والحجاج بن أرطأة، وأبي ثور.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥٦١/١ .

(٢) ينظر: فتح الباري ٥٦١/١، سبل السلام ١٠٣/١ .

(٣) ينظر: المغني ٢٠٩/١، الروض النضير ٣٥٣/١، جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٤٢٩/١ .

(٤) ينظر: المجموع ٥٤٢/٢ .

وهو رواية عن: عطاء والشعبي والاوزاعي.

واليه ذهب: الشافعي، واحمد، ومالك في رواية عنهما إلا إن مالكا رجع عنه وقال يسأل عن ذلك النساء(١) .

واحتجوا:

لم أعثر على حديث للنبي ﷺ ولا أثر للصحابة في ذلك يصلح أن يكون دليلا لهم وانما ورد:

١. عن ربيعة قوله: أدركت الناس يقولون اكثر النفاس ستون(٢) قول ربيعة أدركت الناس اراد به التابعين وذلك لعدم ورود اثر عن الصحابة في ذلك.
٢. عن الاوزاعي انه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين(٣).
٣. ولانه دم يمنع الصوم والصلاة والوطء فجاز أن يكون أكثره أكثر من عادته في النساء كدم الحيض(٤).

المذهب الثاني: ان اكثر النفاس اربعون يوما .

روى ذلك عن: عمر، وعلي، وعثمان، وعائشة، وانس، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وام سلمة، والثوري، وابن المبارك، واسحاق.

وهو رواية عن عطاء والشعبي.

واليه ذهب: ابو حنيفة، واحمد في رواية، والزيدية(٥).

واحتجوا:

١. عن مسة الازدية قالت: (دخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة

---

(١) ينظر: المجموع ٥٢٢/٢، المغني ٢٠٩/١، مختصر المزني (ت: ٢٦٤هـ) المطبوع على هامش الام، دار الفكر للطباعة، ٥٥/١، المدونة ٥٣/١، الروض النضير ٣٥٣/١، الخلاف في الفقه، لابي جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) مطبعة طهران، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ، ٧٠/١، الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: لابن المنذر الطبعة الاولى (١٤٠٥هـ)، ٢٥/٢-٢٥١ .

(٢) ينظر: المغني ٢٠٩/١ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه، المهذب ٤٥/١.

(٤) ينظر: الاشراف ـ للبغدادي ٥٠/١ .

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ٢٣، المغني ٢٠٩/١، تحفة الفقهاء لابي الليث نصر بن محمد بن احمد السمرقندي، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ٦٢/١، الاوسط ٢٤٨/٢، الروض النضير ٣٥٣/١، نيل الاوطار ٢٨٥/١ .

بن جندب يأمر النساء صلاة الحيض فقالت: لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس) رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[1].

قال عبد الحق في أحكامه:

أحاديث هذا الباب معلومة وأحسنها حديث مسة [2] .

٢. عن أنس قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء اربعين يوما إلا إن ترى الطهر قبل ذلك﴾ رواه ابن ماجه، والدار قطني[3].

قال الدار قطني: رواه سلام الطويل وهو ضعيف[4].

وقال الهيثمي: اسناده صحيح ورجاله ثقات [5].

٣. عن عثمان بن أبي العاص قال: ﴿سمعت رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما﴾ رواه الدار قطني، والحاكم، والبيهقي[6].

قال الحاكم: هذه سنة عزيزة إن سلم هذا الاسناد من أبي بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان، ووافقه الذهبي على ذلك[7].

وابو بلال ضعفه الدارقطني[8]؛ الا ان الحديث رواه الترمذي من طريق اخر، قال المباركفوري عنه: الحديث حسن صالح للاحتجاج[9].

المذهب الثالث: انه لا حد لاكثره وانها تجلس اقصى ما يجلس النساء.

واليه ذهب: مالك في رواية[10].

واحتجوا:

إن الاصل في هذا الباب هو عادة النساء والنساء يعرفن ذلك فيرجع فيه

---

(١) ينظر: جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٤٢٨/١، سنن ابن ماجة ٢١٣/١، السنن الكبرى ٣٤١/١، المستدرك مع التلخيص ١٧٥/١ .

(٢) ينظر: المستدرك ١٧٥/١، التعليق المغني هامش سنن الدار قطني ٢٢٢/١ .

(٣) ينظر: سنن ابن ماجة ٢٢٠/١، سنن الدار قطني ٢٢٢/١.

(٤) ينظر: سنن الدار قطني ٢٢٢/١ .

(٥) ينظر: السنن الكبرى ٣٤١/١ .

(٦) ينظر: المستدرك ١٧٦/١، السنن الكبرى ٣٤١/١، سنن الدار قطني ٢٢٠/١ .

(٧) ينظر: المستدرك مع التلخيص ١٧٦/١، التعليق المغني ٢٢٠/١ .

(٨) ينظر: ميزان الاعتدال ٥٠٧/٤ .

(٩) ينظر: سنن الترمذي، مع شرح تحفة الاحوذي ٤٢٨/١-٤٣٠ .

(١٠) ينظر: المدونة ٥٣/١، الاشراف ـ البغدادي ٤٩/١، الاوسط ٢٥١/٢ .

اليهن. والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[١].

فجعلهن مؤتمنات على ما يخبرن به من ذلك.

وذهب بعض الامامية إلى إن أكثره ثمانية وعشرون يوما وعند أكثرهم عشرة أيام[٢].

المذهب الرابع: ان اكثر مدة النفاس هي سبعة ايام.

وهو ما ذهب اليه الظاهرية[٣] .

---

(١) سورة البقرة، الآية/٢٢٨ .

(٢) ينظر: المحلى ١٠٣/٢ .

(٣) السنن الكبرى ٣٤٢/١، المستدرك ٢٨٤/١، الدارقطني ٢٢١/١ .

واستدلوا:

بحديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ انه قال: ﴿اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل﴾[1] .

يرد: بان هذا الحديث حول اكثر مدة النفاس مع الدم لا حول انقطاعه .

الترجيح:

الذي يبدو لي ان المذهب الثاني القائل بان اكثر النفاس اربعون يوما هو الراجح، وذلك لوجود الدليل عليه بما ورد عن ام سلمة رضي الله عنها برواية الترمذي، وابن ماجه، والحاكم وتصحيحه لاسناده وموافقه الذهبي له، والله اعلم .

---

(١)ينظر: الخلاف ٧٠/١ .

المبحث الثاني

آراء الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري في الصلاة

المطلب الأول

أعمال الصلاة

حكم القراءة خلف الإمام

لا نعلم خلافا بين أهل العلم على أن القراءة ركن من اركان الصلاة، فلا تصح الصلاة بدون القراءة، سواء كان المصلي منفردا أو مع جماعة[1] .

ولكنهم اختلفوا في حكم قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة مذاهب.

ومذهب الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري انه يسن للمأموم إلا يقرأ مع الإمام في الصلاة الجهرية، ويقرأ في الصلاة السرية، فان قرأ في الصلاة الجهرية خلف الإمام فانه يكره ولا تبطل صلاته.

نقل ذلك عنه **الشوكاني** في نيل الاوطار[2].

روي ذلك **عن**: الزهري، والحكم، والهادي، وزيد بن علي.

وهو رواية عن: ابن عباس .

واليه ذهب: مالك، وهو قول للشافعي، ورواية عن احمد[3].

واحتجوا بـ:

١. قوله تعالى﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4].

وجه الدلالة: هو منع القراءة جملة وجميع الكلام، ووجوب الانصات عند قراءة كل قارئ، إلا ما خصه الدليل، والدليل المخصص لها من جهة السنة هو

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١٢٥/١.

(٢) نيل الاوطار ٢٥١/٢.

(٣) ينظر: المنتقى ١٦١/١، مختصر خليل ٢٨٠/١، المجموع ٣٦٤/٣،، المغني ٦٠٤/١، السنن الكبرى ١٥٥/٢. نيل الاوطار ٢٥١/٢.

(٤) سورة الاعراف اية /٢٠٤.

قول النبي ﷺ ﴿انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا قرأ فانصتوا﴾ فيه امر وهذا الامر يقتضي الوجوب[1].

٢. ما روي عن ابي هريرة ﷺ ﴿ان رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي احد منكم آنفا؟ فقال: نعم يارسول الله، قال: اني اقول مالي انازع[2] القرآن . قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﴾ﷺ رواه الترمذي وقال: حديث حسن[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم القراءة خلف الامام فيما يجهر به خشية ان تخلط على الامام القراءة .

اعترض: بان الحديث فيه دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر الامام فيها والتي يخافت في عدم وجوب القراءة خلف الامام، لان النبي ﷺ قال: ﴿هل قرأ معي احد منكم﴾ ففيه دلالة على ان القارئ خلفه اخفى قراءته ولم يجهر بها، لانه لو كان قد جهر لما قال: ﴿هل قرأ احد منكم﴾[4].

اجيب: بان استواء حكم الصلاة يرد بما زاده البخاري في جزء القراءة: وقرؤوا في انفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الامام[5].

اعترض: بانه ﴿انتهى الناس عن القراءة﴾ هو من كلام الزهري ادرجه في الحديث[6] صرح بذلك البخاري، حيث قال: وقوله ﴿فانتهى الناس﴾ من كلام الزهري، وقد بينه الحسن بن صباح، قال: حدثنا مبشر عن الاوزاعي، قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر به[7]، وقال مالك: قال ربيعة للزهري: اذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ[8].

اجيب: بان الزهري قد صرح برفعه الى ابي هريرة حيث اخرج ابو داود

---

(١) ينظر: الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي النجدي ناصف، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر، ١٨٦/٢.

(٢) انازع: اداخل في القراءة واغالب عليها . معالم السنن، لابي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ـ ٣٨٨هـ) المكتبة العلمية – بيروت، ٢٠٦/١ .

(٣) سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر ١١٩/٢، عون المعبود ٤٩/٣ـ٥٠، النسائي ١٤١/٢ .

(٤) ينظر: احكام القران، للجصاص ٤١/٣ .

(٥) ينظر: القراءة خلف الامام، لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المطبعة الخيرية ـ مصر، ١٣٣٠هـ، ص٢٨.

(٦) ينظر: عون المعبود ٥٠/٣ .

(٧) ينظر: جزء القراءة خلف الامام للبخاري ٢٨ .

(٨) ينظر: المصدر نفسه .

ان الزهري قال: قال ابو هريرة ﵁: ﴿فانتهى الناس عن القراءة ﴾[1].

اعترض: بان الحديث فيه ابن أكيمة تفرد به وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان رآه يحدث به عن سعيد بن المسيب[2].

اجيب: ان ابن اكيمة من التابعين وقد حدث بهذا ولم ينكره عليه اعلم الناس بابي هريرة وهو سعيد بن المسيب ولا يعلم احد قدح فيه ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه، ومثل هذا اقل درجات حديثه ان يكون حسنا، كما قاله الترمذي[3]، وان البخاري روى الحديث بسنده وذكر فيه ابن اكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب[4].

٣ . ما روي عن ابي هريرة ﵁ ان رسول الله ﷺ قال: ﴿انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا ﴾[5].

وجه الدلالة: فقوله ﴿واذا قرأ فانصتوا﴾ فيه دلالة على وجوب الاستماع للامام فيما يجهر به وعدم القراءة.

اعترض: ان الحديث لا دلالة فيه على عدم القراءة خلف الامام فيما يجهر به لامكان الجمع بين الامرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت، وعلى هذا فينبغي على الامام السكوت في الصلاة الجهرية ليقرأ المأموم كيلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام لان قراءة الفاتحة قد ثبت الاذن بقراءتها في حق المأموم في الصلاة الجهرية[6] فقد روى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال: (لابد ان تقرأ بأم القرآن مع الامام، ولكن من مضى كانوا اذا كبر الامام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرؤون أم القران)[7].

المذهب الثاني: لا يقرأ المأموم خلف الامام مطلقا.

روي ذلك عن: سعد بن ابي وقاص، وزيد بن ثابت، والاسود بن يزيد، والنخعي، وابي وائل، وسويد بن غفلة، والضحاك، وعمرو بن ميمون، والثوري.

وهو رواية عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وعبد الله بن

---

(١) ينظر: سنن ابي داود ٢١٧/١، عون المعبود ٥١/٣ .
(٢) السنن الكبرى ١٥٨/٢.
(٣) ينظر: عون المعبود ٥٠/٣ ـ ٥١، تحقيق احمد محمد شاكر على الترمذي ١٢٠/٢.
(٤) جزء القراءة خلف الامام ٢٨ .
(٥) سبق تخريجه في ادلة المذهب الاول .
(٦) ينظر: فتح الباري ٢٠١/٢ .
(٧) مصنف عبد الرزاق ١٣٤/٢ .

مسعود، وابي سعيد الخدري، وابن عمر، وسعيد بن جبير [1] .
واليه ذهب الحنفية[2]، وهو رواية للحنابلة [3] .

واحتجوا بـ:

١. قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4].

وجه الدلالة: ان هذه الاية نزلت عندما قرأ الصحابة مع رسول الله ﷺ في الصلاة المكتوبة، ورفعوا اصواتهم بالقراءة، فخلطوا عليه القراءة، روى ذلك ابن عباس[5].

لذلك دلت هذه الاية على عدم قراءة المأموم خلف الامام في الصلاة مطلقا سواء اكانت الصلاة سرية ام جهرية، لان الاصل في المطلق أن يبقى على اطلاقه ما لم يقيده قيد، وهذه الاية دليل على وجوب الاستماع للامام في الجهرية والانصات له في السرية وهما وظيفة المأموم، لان الاية تقول ﴿وَإِذَا قُرِئَ﴾ ولم تقل إذا سمعتم القرآن، حيث يكون الاستماع بعد السماع، ولو كان الامر هكذا لأنتفت الحكمة من الانصات، ولهذا قال تعالى﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فهو دليل على الاستماع عندما يجهر بالقرآن، والانصات عندما يقرأ القرآن سرا[6].

ودلت الآية أيضا على على وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها، فان قام دليل على جواز ترك الاستماع والانصات في غير الصلاة فانه لا يبطل حكم دلالتها في ايجاب الاستماع في الصلاة مطلقا، والاية لم تشترط حالة الجهر من الاخفاء، فإذا جهر الامام في الصلاة فعلينا

---

(١) ينظر: مصنف ابي شيبة ٣٧٥/١، معالم السنن ٢٠٧/١، المغني ٦٠٤/١، السنن الكبرى ١٦١/٢، الهداية ٣٧/١، المنتقى ١٥٩/١، شرح الدردير على مختصر خليل٧١/١، القوانين الفقهية لابي القاسم محمد بن احمد بن الكلبي ت(٧٤١هـ) الدار العربية للكتاب – ليبيا ١٩٨٨م، ص٦٤، تحفة الاحوذي ٢٥٦/١ .

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى (٦٨١هـ) المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، ٣٣٨/١، حاشية بن عابدين ٥٤٤/١ .

(٣) ينظر: المغني ٥٦٨/١-٥٦٩ .

(٤) سورة الاعراف اية/ ٢٠٤ .

(٥) ينظر: اسباب النزول ص١٥٤ .

(٦) زبدة المفهوم في وجوب الانصات والاستماع على المأموم، للشيخ العلامة عثمان افندي الديوجي، طبع بمطبعة ام الربيعين – الموصل، ١٣٥٤هـ – ١٩٣٥م، ٢٨ .

الاستماع والانصات واذا اخفى فعلينا بحكم الاية أن ننصت لان الامام قارئ للقرآن[١].

وان قوله تعالى ﴿وَأَنصِتُواْ﴾ أي امسكوا عن الكلام، فالانصات في اللغة هو الامساك عن الكلام، والقارئ لا يكون منصتا ولا ساكتا بحال، وذلك لان السكوت ضد الكلام[٢].

وقال ابو حنيفة: إن المقتدي لا يقرأ خلف الامام في الصلاة السرية أو الجهرية بدليل الاية، لان الانصات لا يخص الجهرية فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا، وهذا بناءا على ورود الاية في الصلاة [٣].

واعترض: ان الاية ليس لها تعلق بقراءة المأموم خلف الامام لامور منها، أن الاية نزلت في الانصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة[٤].

وان الناس كانوا يكثرون الخلط والشغب في قراءة رسول الله ﷺ ويمنعون الاحداث من سماعها تعنتا وعنادا على ما حكى الله ﷺ عن حال الكفار فقد قال سبحانه﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾[٥].

فامر الله تعالى المسلمين حالة اداء الوحي أن يكونوا على خلاف هذه الصورة[٦]، ومدح الله ﷺ الجن على ذلك فقال ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ﴾[٧]، دل ذلك على أن الله امر بالاستماع وامر بالانصات بعده، فلا يخفى أن الانصات للاستماع وانما وجب الاستماع متى وجب الاستماع والتبليغ وقد وجب ذلك فيما ذكر من تبليغ الوحي، فاما ما يقرأه الانسان لنفسه فلا تعلق له بذلك[٨].

---

(١) ينظر: احكام القرآن للجصاص ٣٩/٣.
(٢) ينظر: المصدر نفسه ٤٠/٣.
(٣) زبدة المفهوم في وجوب الانصات والاستماع على المأموم ص٢٨.
(٤) ينظر: اسباب النزول للواحدي ١٥٤، مدارك التزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، للامام عبد الله بن احمد النسفي، مطبعة دار القلم ـ بيروت، ١٤٠٨هـ، ٩٢/٢.
(٥) سورة فصلت اية /٢٦.
(٦) تفسير ابن كثير ١٠٥/٤.
(٧) سورة الاحقاف اية /٢٩.
(٨) ينظر: الجامع لاحكام القران ٢٢٥/٧، احكام القران،للامام عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا هراسي (ت:٥٠٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٤/٣.

واجيب: ان الاية نزلت عندما رفع الصحابة اصواتهم خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة [١] .

اما من يقول بان الاية ليس لها تعلق بقراءة الماموم خلف الامام ففيه نظر لان في قوله تعالى ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ امر، ظاهر الامر الوجوب فمقتضاه ان يكون الاستماع والانصات واجبا، ولان الاية عامة ففي اي موضع قرىء القران وجب على كل مكلف الاستماع والانصات[٢].

٢. ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال:﴿انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا ....الحديث﴾ رواه النسائي[٣].

وجه الدلالة: ان المأموم لا يقرأ مطلقا سواء جهر الامام او خافت في قرآءته لانه في كلتا الحالتين قارىء للقرآن، فيجب عليه الانصات .

واعترض: ان الحديث فيه زيادة وهي ﴿وإذا قرأ فأنصتوا﴾ قال ابو داود ليست محفوظة، والوهم عندنا من ابي خالد[٤]، وقد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة وانها ليست بمحفوظة[٥] .

وقال الدار قطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ من اصحاب قتادة فلم يذكروها واجماعهم يدل على وهمه[٦].

واجيب: ان المنذري تعقبه في مختصره فقال: وهذا فيه نظر، فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان بن حبان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم، وقد اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه، في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي[٧] .

اما قول الدار قطني في وهم سليمان التيمي بتفرده بهذه الزيادة، فان مسلما صحح هذه الزيادة لثقة سليمان وحفظه[٨] .

قال السندي: هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بمن ضعفه[٩].

---

(١) ينظر: اسباب النزول للواحدي /١٥٤ .
(٢) ينظر: زبدة المفهوم /١١ .
(٣) سنن النسائي ١٤١/١-١٤٢، سنن الدار قطني ٣٢٨/١ .
(٤) نيل الاوطار ٢٣٦/٢ .
(٥) ينظر: سنن الدار قطني ٣٢٩/١ .
(٦) ينظر: المصدر نفسه .
(٧) ينظر: نصب الراية ١٦/٢، سنن الدار قطني ٣٢٩/١ .
(٨) ينظر: نيل الاوطار ٢٣٦/٢، نصب الراية ١٦/٢ .
(٩) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي ١٤٢/٢، المجموع ٣٦٧/٣ .

٣. ما روي عن ابي الدرداء ﷺ قال: ﴿سئل رسول الله ﷺ يارسول أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، فقال رجل من القوم وجبت هذه، فالتفت اليّ وكنت اقرب القوم منه فقال: ما ارى الامام اذا امّ القوم الا قد كفاهم﴾[1] .

وجه الدلالة: دل الحديث على ان قراءة الامام في الصلاة كافية لصحة ـ صلاة من إئتم به فلا حاجة للمأموم ان يقرأ خلف الامام مطلقا.

واعترض: ان البخاري ذكر الحديث في جزء القراءة ولم يذكر فيه هذه الزيادة ﴿فالتفت اليّ وكنت اقرب القوم منه فقال: ما ارى الامام اذا امّ القوم الا قد كفاهم﴾ فقد روي عن ابي الدرداء ﴿ان رجلا سأل رسول الله ﷺ افي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، فقال رجل من الانصار وجبت﴾[2].

فلو صحت هذه الزيادة لذكرها الامام البخاري في كتابه . قال النسائي وهذا عن رسول الله ﷺ خطأ، اي ﴿فالتفت اليّ ... الحديث﴾ انما هو من قول ابي الدرداء، وبه قال الدار قطني[3] .

واجيب: ان الهيثمي قال: ان الحديث رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن[4].

٤. ما روي عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿من كان له امام فقراءة الامام له قراءة﴾[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على ان الماموم لا يقرأ خلف الامام، لان قراءة الامام له قراءة .

اعترض: ان الدار قطني قال: هذا الحديث لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان . وقال: انه مرسل[6].

وبه قال القرطبي[7]، واقر ابن حجر ذلك فقال عن الحديث هو ضعيف عند جميع الحفاظ[8].

---

(١) ينظر: سنن النسائي بحاشية السندي ١٤٢/٢ .
(٢) جزء القراءة خلف الامام للبخاري ٧ .
(٣) سنن النسائي ١٤٢/٢ـ١٤٣، سنن الدار قطني ٣٣٣/١ .
(٤) ينظر: مجمع الزوائد ١١٠/٢ .
(٥) مسند الامام احمد ٣٣٩/٣، سنن ابن ماجه ٧٧/١، سبل السلام ١٧٠/١ .
(٦) ينظر: سنن الدار قطني ٣٢٣/١، سنن ابن ماجه ٢٧٧/١ .
(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٨٦/١، فتح الباري ٢٠١/٢، عون المعبود ٣٠٧/١ .
(٨) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية ٨٩/١، فتح الباري ٢٠١/٢ .

وان هذا الحديث هو من قول جابر، ولم يرفعه الى النبي[1]ﷺ وقول الصحابي ليس بحجة على غيره من الصحابة عند اكثر الاصوليين[2].

اجيب: قال الامام الزيلعي: ان قول الدار قطني مردود بكلا جزئيه لان هذا الحديث روي عن طريق سفيان الثوري، وابي الاحوص، وشعبة، واسرائيل، وشريك القاضي وهو من رجال الصحيحين[3].

واما ما قاله الدار قطني في ابي حنيفة فهو مردود، فقد سئل ابن معين عن ابي حنيفة، فقال: ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ فهو ثقة في الحديث ما سمعت احدا ضعفه[4]، وهذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث ويأمره، وشعبة شعبة، وقال ايضا في ابي حنيفة: ما رايت احدا قدمه على وكيع، وكان يفتي براي ابي حنيفة، وقال علي بن المديني: هو ثقة لابأس به [5].

اما الحسن بن عمارة فان ابن عيينة قال فيه: كان له فضل وغيره احفظ منه، وقال فيه شعبة: انه شيخ صالح واعانه عليه سفيان[6].

وهذا الحديث رواه الامام احمد في مسنده[7]، قال: حدثنا اسود بن عامر حدثنا حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: ﴿من كان له امام فقراءة الامام له قراءة﴾.

قال الامام الزيلعي: رواته كلهم ثقات [8].

وجاء في الشرح الكبير بعدما اورد حديث الامام احمد باسناده ومتنه (وهذا اسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات، الاسود بن عامر روى له البخاري، الحسن بن صالح ادرك ابا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة) [9].

ولهذا الحديث خمسة طرق اخرى، فقد روي من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عمر، ومن حديث ابي سعيد الخدري، ومن حديث ابي هريرة، ومن حديث ابن عباس[10]، وان هذا الحديث قد رواه محمد بن الحسن في موطّأه

---

(١)ينظر: نصب الراية ٧/٢ـ٨، الابهاج في شرح المنهاج ٢٠٥/٣ .
(٢) ينظر: علم اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٠٢ .
(٣) ينظر: نصب الراية ٨/٢ .
(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ٤٥٠/١٠ .
(٥) ينظر: نصب الراية ٨/٢، تهذيب التهذيب ٣٠٥/٢ .
(٦) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٠٥/٢ .
(٧) ينظر: مسند الامام احمد ٣٣٩/٣ .
(٨) ينظر: نصب الراية ٨/٣ .
(٩) ينظر: الشرح الكبير ١١/٢.
(١٠) ينظر: نصب الراية ٦/٢ ـ ٧ .

متصلا عن جابر واسناده صحيح على شرط مسلم[١].

ومن هذا يتبن لنا ان لهذا الحديث طرقا عديدة، واذا علمت ان كثرة الطرق للحديث تقوي بعضها بعضا، يصح الحديث للاحتجاج به على ذلك، خاصة اذا ثبت ان لهذا الحديث طريقا صحيحا، وحتى لو كان الحديث مرسلا على راي من يقول بهذا فانه يحتج به عند غالب اهل العلم[٢] .

(١) ينظر: فتح القدير ٢٣٩/١.
(٢) ينظر: فتح القدير ٢٣٩/١.

ومن الاثار الواردة في عدم القراءة خلف الامام:

ان عمر بن الخطاب ﷺ قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا[1].

وكذلك ما اخرجه مسلم في صحيحه[2] في باب سجود التلاوة عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال: لا قراءة مع الامام في شيء.

المذهب الثالث: ان الماموم يقرا خلف الامام مطلقا، سواء اكانت الصلاة جهرية ام سرية.

روي ذلك عن: ام المؤمنين عائشة، وابي بن كعب، ومعاذ، وابي الدرداء، وانس، وعبادة بن الصامت، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن المغفل، وهشام بن عامر، وابي مليح، وعروة، ومكحول، والشعبي، والحسن، والاوزاعي، والليث، وابي ثور.

وهو رواية عن: عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وجابر، وابي سعيد، وسعيد بن جبير.

واليه ذهب الشافعية[3].

واحتجوا بـ:

١. قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4].

وجه الدلالة: ان الله تعالى امر بالاستماع والانصات ليكون داعيا لترك اللهو واشغال الدنيا لا ليكون داعيا الى ترك القراءة في الصلاة لكونها فرضا، يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس انه قال في سبب نزول الاية، ان رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة المكتوبة، وقرأ اصحابه وراءه رافعين اصواتهم، فخلطوا عليه فنزلت الاية[5]، وما روي عن الزهري انه قال: نزلت في فتى من الانصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئا قرأ هو، فنزلت الاية[6].

وهذا يدل على ان المعين بالانصات ترك الجهر على ما كانوا يفعلونه من إجابة الرسول ﷺ، وحتى لا يشوشوا القراءة على الامام، لا على ترك القراءة

---

(١) ينظر: الموطأ ٩٨، نصب الراية ١٣/٢.
(٢) ينظر: صحيح مسلم ٤٠٦/١.
(٣) ينظر: تحفة الاحوذي ٢٥٦/١، السنن الكبرى ١٦٧/٢، المجموع ٣٦٥/٣، نهاية المحتاج ٤٥٧/١.
(٤) سورة الاعراف اية /٢٠٤ .
(٥) سورة الاعراف اية /٢٠٤ .
(٦) اسباب النزول، للواحدي ١٥٤ .

خلف الامام[1].

اعترض: ان اكثر اهل التفسير قالوا: ان هذه الاية خطاب للمقتدي ومنهم من حمله على حال الخطبة، ولا تنافي بينهما ففيه بيان الامر بالاستماع والانصات في حالة الخطبة، لما فيها من قراءة القرآن، ومعنى الامر ان القراءة غير مقصودة لعينها، بل للتدبر والتفكر والعمل به فاذا اشتغل المأمومون بالقراءة لا يتم هذا المقصود،وهذا نظير الخطبة، فالمقصود منها الوعظ والتدبر وذلك بان يخطب الامام ويستمع القوم، لا ان يخطب كل واحد منهم لنفسه[2].

اجيب: ان كلام الحنفية هذا يحمل على الصلاة الجهرية خلف الامام حيث يكون المقصود هو الاستماع لأجل التفكر والتدبر، قياسا على الخطبة، فكيف اذا لم يجهر في الصلاة السرية كصلاة الظهر والعصر، حيث يكون الاستماع لا معنى له مع عدم جهر الامام بالقراءة.

٢. ما صح عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ ﴿لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن﴾ رواه مسلم[3].

وجه الدلالة: هو وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الامام والمأموم على حد سواء.

اعترض: ان الحديث خاص بصلاة المنفرد، ولم يرد فيه دليل على صلاة الجماعة، ويمكن الاخذ بهذا التأويل لما روي عن جابر ﷺ انه قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القران فلم يصلّ الا ان يكون وراء الامام[4]. رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. ولهذا فالقراءة واجبة على من كان منفردا،أما إذا كان وراء الأمام فليس عليه شيء.

واعترض أيضا: بأنه يحتمل إرادة نفي الكمال لا نفي الصحة، لأن نفي الكمال لا يستلزم نفي الصحة فيكون المعنى لا صلاة كاملة، اي ان صلاته صحيحة ولكنها ناقصة اذا لم يقرأ الفاتحة[5].

---

(١) ينظر: احكام القران، للكيا هراسي ١٤٦/٣ ـ ١٤٧، احكام القران، للقرطبي ٢٢٥/٧ .
(٢) ينظر: المبسوط ١٩٩/١ ـ ٢٠٠ .
(٣) مسلم بشرح النووي ١٠٠/٤ .
(٤) ينظر: سنن الترمذي ١٢٤/٢، نيل الاوطار ٢٣٧/٢ .
(٥) ينظر: فتح القدير ٢٥٦/١ .

اجيب: ان نفي الشيء في الاصل انما يقتضي نفي ذاته اصلا، ولكن بما ان نفي الذات هنا لا يأتي ضرورة لأن صورة العمل قد توجد في الخارج بدون قراءة الفاتحة، لذلك وجب ان يكون النفي هنا اقرب شيء الى نفي الذات، ونفي الصحة اقرب الى نفي الذات من نفي الكمال، وذلك لأن عدم صحة العمل يجعله غير موجود في نظر الشرع، وبما ان الصلاة مركبة من اقوال وافعال، والمركب ينتفي بانتفاء بعض اجزائه[1].

اما تأويلهم لحديث عبادة المتقدم بانه خاص بصلاة المنفرد فهذا يُردّ بحديث عبادة بن الصامت الآتي.

٣. ما روي عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: ﴿لعلكم تقرؤون خلف امامكم، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها﴾ رواه ابو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي[2].

وجه الدلالة: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة سواء كان المصلي منفردا او في جماعة.

اعترض: بان ابن اسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلس لم يصرح بسماعه من مكحول، وانما عنعنه، والمدلس اذا عنعن لم يحتج بحديثه[3].

اجيب: ان الحديث رواه البخاري في كتاب جزء القراءة [4] فهو صحيح، وقد وثّق البخاري بن اسحاق واثنى عليه واحتج بحديثه فيه[5]، وقال السبكي (وغاية ما اعترض به المخالفون على هذا الحديث انه من رواية ابن اسحاق وهو مدلس، وجوابه من وجهين:

احدهما: ان الدار قطني، والبيهقي روياه باسنادهما عن ابن اسحاق، قال حدثني مكحول بهذا فذكره. قال الدار قطني في اسناده: وهذا اسناد حسن.

الثاني: ان البخاري في كتاب القراءة روى هذا الحديث عن هشام عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن حزام بن حكيم ومكحول، فهذا اسناد صحيح

---

(١) ينظر: سبل السلام ٢٨٥/١، نيل الاوطار ٢٢٩/٢ .
(٢) ابو داود ٢١٧/١، الترمذي ١١٧/٢ .
(٣) ينظر: عون المعبود ٤٥/٣ .
(٤) ينظر: جزء القراءة خلف الامام، للبخاري ٨ .
(٥) ينظر: المصدر نفسه ص٣٨ ـ ٣٩ .

الى مكحول ليس فيه ابن اسحاق بالكلية، ولا من فيه مطعن) [١].

٤. ما صح عن ابي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:﴿من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[٢] ثلاثا غير تمام، فقيل لابي هريرة، انا نكون وراء الامام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة[٣] بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، واذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: اثنى عليّ عبدي، واذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وقال: مرة فوّض إليّ عبدي، فإذا قال: اياك نعبد واياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل﴾ رواه الخمسة الا البخاري[٤] .

وجه الدلالة: ان القراءة تجب على الماموم في نفسه سواء خافت الامام او جهر بقراءته، وتقسيم الصلاة (اي الفاتحة) لا يتم الا اذا قرأها المصلي سواء كان اماما او ماموما.

واعترض: دل الحديث على نقصان الصلاة، لا على بطلانها من اصلها، ويوضح ذلك قوله (غير تمام) فانه نص في نفي الكمال عنها، ونفي الكمال لا يستلزم نفي الصحة، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات، والفساد يتعلق بالذات.

ولفظة خداج هي الناقصة، فدل على جواز الصلاة مع النقصان، لانها لو لم تكن جائزة بغير الفاتحة لما اطلق عليها اسم النقصان، اذ لا يجوز الوصف بالنقصان لما لم يثبت منه شيء لانه لا يقال للناقة اذا حالت فلم تحمل انها قد اخدجت، وانما يقال اخدجت وخدجت اذا القت ولدها ناقص الخلقة، او وضعته لغير تمام في مدة الحمل[٥].

اجيب: ان اسم الصلاة يطلق على المجزئ منها وغير المجزئ، يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة، كما يقال صلاة صحيحة وصلاة مجزئة، واطلاق اسم النقصان عليها يقتضي نقصان اجزائها، والصلاة لا تتبعض فاذا بطل بعضها بطل جميعها، وكذلك لا يجوز ان يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت

---

(١) ينظر: جزء القراءة خلف الامام، للبخاري ص٧٥ .
(٢) الخداج: النقصان . ينظر: لسان العرب ٧٩٥/١، القاموس المحيط ١٨٤/١ .
(٣) الصلاة يراد بها الفاتحة .
(٤) ينظر: مسلم بشرح النووي ١٠٤/٤، سنن ابي داود بشرح عون المعبود ٣٨/٣، جزء القراءة خلف الامام٤.
(٥) ينظر: عون المعبود ٣٨/٣-٣٩ .

أجزاؤه، ووصف الصلاة بانها خداج اذا لم يقرأ بام القران يعني فسادها اكد ذلك بقوله ﷺ (غير تمام) [1].

5. ما روي عن نافع ﷺ انه قال:﴿ أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم، وابو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وابو نعيم يجهر، قال: اجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال: فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه، فقال: هل تقرؤون اذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: انا نصنع ذلك، قال: فلا، وانا اقول مالي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران﴾[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب قراءة الماموم للفاتحة في الصلاة في نفسه كي لا يشوش على امامه، ويؤيد هذا مارواه انس ﷺ قال: ان رسول الله ﷺ صلى باصحابه، فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه، فقال ﴿اتقرؤن في صلاتكم والامام يقرأ فسكتوا، قالها ثلاثا، فقال قائل او قائلون: انا لنفعل،قال:فلا تفعلوا، وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه﴾[3].

6. ما روي عن عمران بن حصين ﷺ، ان النبي ﷺ صلى الظهر باصحابه فقال: ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى، فقال رجل: انا، فقال: رسول الله ﴿ﷺقد عرفت ان رجلا خالجنيها﴾ قال شعبة لقتادة: كأنه كرهه؟ فقال: لو كرهه لنهانا عنه[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب القراءة خلف الامام .

7. ما اثر عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الامام فامرني ان اقرأ، قلت: وان كنت انت؟ قال: وان كنت انا، قلت: وان جهرت؟ قال: وان جهرت. رواه الدار قطني وقال: رواته كلهم ثقات [5].

---

(1) المنتقى ١٥٧/١، مختصر خليل ٢٨٠/١ .
(2) عون المعبود شرح سنن ابي داود ٤٧/٣ .
(3) الدار قطني ٣٤٠/١ .
(4) جزء القراءة ٢٥، عون المعبود ٥٧/٣ .
(5) الدار قطني ٣١٧/١، جزء القراءة خلف الامام /١٠ .

الترجيح:

الذي يبدو لي ان المذهب الثالث هو الراجح، لقوة ما استدل به اصحاب هذا القول، ويمكن ان يجاب عما استدل به الباقون من قوله تعالى ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ والتي تدل على قراءة أي شيء من القران دون تعيين على الفاتحة اجيب انها نزلت في صلاة الليل وليس في فرض الصلاة ويحتمل أيضا أنها أنزلت قبل الفاتحة[١].

واما ما استدلوا به من حديث المسيء في صلاته من أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرا ماتيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا،ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها﴾ [٢] من انه امر المسيء أن يقرا بما معه من القرآن، ولم يعيين الفاتحة، والنبي ﷺ في مقام التعليم في هذا الحديث، فلو كانت ركنا لا خبر رسول الله ﷺ بذلك.

يجاب عنه بانه يحتمل انه كان لايعرف قراءة الفاتحة فلم يأمر بها[٣]، وان النفي يتوجه إلى ماهو اقرب إلى الذات، والأقرب إلى الذات هي الصحة لا إلى الكمال لكون الصحة اقرب المجازين والكمال هو ابعد المجازين واجب[٤].

يؤيد ذلك كله ما اخرجه ابن خزيمة باسناد حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب﴾ [٥].

---

(١) بنظر: المغني ٤٣/١.
(٢) البخاري بشرح الفتح٢٣٧/٢.
(٣) بنظر:المصدر السابق.
(٤) بنظر: نيل الاوطار ٢٢٩/٢.
(٥) صحيح ابن خزيمة ٢٤٨/١



المطلب الثاني

مكروهات الصلاة

المسألة الأولى: صلاة الحاقن[1]

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الحاقن على أقوال:

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان صلاة الحاقن مكروهة.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[2] .

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

واحتجوا:

١. بما ورد عن النبي ﷺ: ﴿لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان﴾ رواه مسلم[4].
٢. وما ورد عن النبي ﷺ قال: ﴿لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف﴾ رواه ابو داود[5].
٣. ان الحكمة في النهي عن ذلك أنه يخل بالخشوع وبذلك يستحب له أن يفرغ نفسه من ذلك قبل دخول الصلاة [6].

وقال للشافعية في قول: يستحب للحاقن أو الحاقب أن يفرغ نفسه من ذلك وإن فاته الوقت[7].

---

(١) الحاقن لغة: من حقن الشيء يحقنه حقنا حبسه فهو محقون وحقين، وحقن الرجل بوله حبسه، وبعير محقان يحقن البول فإذا بال أكثر منه واحتقن المريض احتبس بوله . والحاقن هو الذي له بول شديد . ينظر: المغرب، تأليف ناصر عبد الله السيد، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ص ١٣٥.

(٢) ينظر: المغني ٣٦٤/١.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١٦٥/١، المدونة ١٣٩/١، المنتقى ٢٨٣/١، المجموع ٣٣/٤، المغني ٣٦٤/١، كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي ت (١٠٤٦هـ). تعليق هلال مصيلحي. مكتبة النصر الحديثة. الرياض، ١٧٢/١.

(٤) صحيح مسلم ٣٩٣/١.

(٥) سنن ابي داود ٢٣/١.

(٦)ينظر: تبيين الحقائق ١٦٥/١.

(٧) ينظر: المجموع ٣٣/٤.

المذهب الثاني: انه إذا انتهت به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته.

واليه ذهب بعض الحنابلة[1].

واحتجوا:

بما صح عن النبي ﷺ انه قال: ﴿لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان﴾ رواه مسلم[2].

وقال المالكية أن صلاة الحاقن باطلة إذا كان في الإتيان بها معه مشقة أو مشغلة[3].

الترجيح:

والذي يبدو لي ان مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح؛ وذلك لان النفي في حديث مسلم الذي استدل به اصحاب المذهب الثاني لا يعني نفي الصحة بل نفي الكمال، وعند وجود ما ينفي كمال الصلاة فان الصلاة تكون مكروهة، والله اعلم.

---

(١) ينظر: الانصاف ٩٣/٢.

(٢) صحيح مسلم ٣٩٣/١.

(٣) ينظر: المدونة ١٣٩/١، المنتقى ٢٨٣/١.

المسألة الثانية: السدل في الصلاة[1]

اختلف الفقهاء في حكم السدل في الصلاة .

ومذهب الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري جواز السدل في الصلاة.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[2] .

وهو مروي عن: ابن عمر، وجابر، ومكحول، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وعبد الله بن الحسين، واليه ذهب مالك [3] .

واستدلوا:

١. بعدم وجود ما يدل على النهي عن السدل في الصلاة، فيحمل ذلك على البراءة الاصلية، ولا يجوز النهي الا بحجة[4].
٢. يفرق بين المصلي وغيره فيجوز السدل للمصلي، لانه ثابت في مكانه، لا يمشي في الثوب الذي عليه، أما غير المصلي فلا يجوز له لانه يمشي فيه ويسدله، وذلك من الخيلاء المنهي عنه[5].

المذهب الثاني: كراهية السدل في الصلاة.

وهو مروي عن: ابن مسعود، ومجاهد، والنخعي، والثوري .

واليه ذهب: ابو حنيفة، والشافعي، واحمد، والامامية [6] .

---

(١) السدل: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وينظر: معالم السنن ٣٢٦/١، والمجموع ١٧٦/٣.

(٢) ينظر: المغني ٣٤١/١.

(٣) ينظر: أسهل المدارك ١٩١/١، المجموع ١٧٦/٣، معالم السنن ٣٢٦/١، الأوسط ٢٦٤/٣ .

(٤) ينظر: المجموع ١٧٨/٣، المغني ٣٤١/١ .

(٥) ينظر: معالم السنن ٣٢٦/١، والمجموع ١٧٧/٣ .

(٦) ينظر: المصادر نفسها، الاختيار ٦١/١، الأوسط ٢٦٤/٣، المغني ٣٤١/١، شرائع الإسلام ٧٠/١.

واستدلوا:

بما روي عن: أبي هريرة، قال: بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله ﷺ: ﴿اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال له رجل يا رسول الله مالك امرته أن يتوضأ ثم سكت عنه فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره، وان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره﴾ رواه ابو داود[1]، وقال النووي: اسناده صحيح على شرط مسلم [2].

وجه الدلالة: ان في الحديث نهي عن الاسبال اذ امره رسول الله ﷺ باعادة الصلاة وجعل الاسبال مفسدا للصلاة، وفي هذا دليل على النهي الواضح عن الاسبال في الصلاة.

---

(١) ينظر: سنن أبي داود ١٧٢/١ .

(٢) ينظر: المجموع ١٧٨/٣ .

المطلب الثالث

أحكام قضاء الصلاة

قضاء المغمى عليه للصلاة

قد يتعرض الإنسان لمرض يغمى عليه من جراءه، وقد يكون هذا الإغماء لأيام فما حكم تلك الصلاة التي لم يصليها في حال إغمائه، اختلف العلماء في ذلك على مذاهب.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري انه لا قضاء عليه، وانه يصلي الصلاة التي أفاق في وقتها فقط، ولا يقضي الصلوات الأخر.

نقل ذلك عنه الجصاص[1].

واليه ذهب: المالكية، والشافعية، والظاهرية، والامامية، والاباضية، وقالوا: ان من أدرك آخر وقت العصر فانه يصلي الظهر والعصر، ومن أدرك آخر وقت العشاء فانه يصلي المغرب والعشاء؛ لان وقت الثانية وقت ضروري للأولى في حكم المعذور[2] .

واحتجوا:

١. ما روي عن النبي ﷺ قال ﴿رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل﴾ رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه، والحاكم، وصححه[3] .

وجه الدلالة: ان المغمى عليه غير مخاطب بالتكليف ومرتفع عنه فرض الصلاة؛ لأنه لايؤمر بها إلا من يعقل، والمغمى عليه ممن لا يعقل، فلم يؤمر بها حال إغمائه، ولا يقضي إلا ما أفاق في وقتها؛ لان مالم تجب عليه لا يطالب بقضائها[4].

٢. ما روي عن القاسم انه سأل عائشة رضي الله عنها عن الرجل يغمى عليه

---

(١) احكام الجصاص ٢٨٥/١ .

(٢) ينظر: المدونة ٩٣/١، التمهيد ٢٩٠/٣، الخرشي ١٢٠/١، شرح الدردير ١٨٤/١، أوجز المسالك ١٧٣/١، الام ٧٠/١، اختلاف العلماء ص٥٠، المجموع ٧/٣، مغني المحتاج ١٣١/١، ١٣٢، المحلى ٢٣٣/٢، اللمعة الدمشقية ٧٢٩/١/٢، شرح كتاب النيل ٤٨٠/٢.

(٣) سنن أبي داود ١٣٧/٤، سنن الترمذي ٣٢/٤، المستدرك ٣٨٩/١، السنن الكبرى ٨٣/٣ .

(٤) ينظر: الام ٧٠/١، المحلى ٢٣٤/٢ .

فيترك الصلاة اليوم واليومين أو اكثر من ذلك، قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها﴾. رواه البيهقي وقال: روي عن ابن عمر مرفوعا[1].

اعترض: ان في سند الحديث خارجة بن مصعب وهو ضعيف، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره، وفي سنده أيضا الحكم بن عبد الله بن سعيد الايلي، قال عنه احمد: أحاديثه موضوعة، قال ابن معين: ليس بثقة، والحديث ضعيف جدا[2].

3. ما روي ﴿أن ابن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة﴾ رواه البيهقي[3].

وجه الدلالة: انه قد أفاق من إغمائه وقد ذهب وقت الصلاة فلم يصل، أما من أفاق وهو في الوقت فانه يصلي[4].

4. قياسا على المجنون؛ لان المغمى عليه والمجنون يشتركان في فقدان الوعي، ويخالفان النائم لكون النوم لذة وراحة، فتسقط الصلاة عن المغمى عليه كما تسقط عن المجنون[5].
5. كذلك فان المغمى عليه كالحائض، فأنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لانها غير مكلفة بها في تلك الأيام وليس عليها قضاء، فكذلك من زال عقله بسبب مرض أو شيء مباح، فانه غير مكلف بالصلاة عند إغمائه، فلا يجب عليه القضاء[6].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى ان المغمى عليه يقض إذا كان إغماؤه يوما وليلة أو اقل من ذلك، وان زاد على ذلك فلا يقضي[7].

---

(1) السنن الكبرى ٣٨٨/١ .
(2) ينظر: نصب الراية ١٧٧/٢، الضعفاء والمتروكين ٢٢٧/١ .
(3) السنن الكبرى ٣٨٧/١ .
(4) ينظر:المنتقى / المدونة ٩٣/١ .
(5) ينظر:التمهيد ٢٩١/٣ ٢٩١/٣، مغني المحتاج ١٣١/١ .
(6) ينظر: النووي على مسلم ٢٨/٤ .
(7) ينظر: كتاب الحجة على اهل المدينة لابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩هـ) ط٣ عالم الكتب بيروت، ١٩٨٣م، ١٥٤/١و ١٥٥، المبسوط ٢١٧/١، تحفة الفقهاء ٣٢٢/١/١، بدائع الصائغ ١٠٨/١، الهداية ٧٨/١، مجمع الأنهر ٧٩/١ .

واحتجوا:

١. بما روي عن ابن عمر قال في الذي يغمى عليه يوم وليلة قال يقضي وروي ذلك أيضا عن بعض الصحابة، ولم يرو خلافه فكان حجة[١].

٢. ان المغمى عليه إن طولب بقضاء اكثر من يوم وليلة فان فيه من المشقة مالا يخفى، ويحصل التكرار في الصلاة، أما صلاة يوم وليلة فلا يحصل التكرار فيها[٢].

٣. ان الإغماء إذا طال فان المغمى عليه يجعل كالمجنون؛ لفقدانه العقل لمدة طويلة، وان كان الإغماء قصيرا فانه يجعل كالنوم، فاحتيج إلى حد معين يعلم به الفاصل بين المدة الطويلة والقصيرة، والحد هو يوم وليلة أو اقل، فهو الحد القصير لان الصلاة لم تدخل التكرار، بخلاف ما لو كان اكثر من يوم وليلة فأن الصلاة يدخلها التكرار[٣].

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة إلى ان المغمى عليه يقضي الصلاة سواء أقصرت المدة، أم طالت[٤].

واحتجوا:

١. ما روي ان عمار غشي عليه أياما لايصلي ثم استفاق بعد ثلاث، فقيل هل صليت فقال: ما صليت منذ ثلاثة أيام، فقال: أعطوني وضوءا، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة، روى ذلك صاحب المغني عن الاثرم[٥].

وجه الدلالة: ان مدة إغماء عمار كانت اكثر من يوم وليلة فقضاها، وهو فعل صحابي من صحابة النبي ﷺ ولم ينكر عليه ذلك، فكان حجة.

٢. إن حكم المغمى عليه كحكم النائم؛ لان الإغماء لا يسقط فرض الصوم فاشبه النوم، فعليه يكون المغمى عليه مطالبا بقضاء الواجبات ولا يسقط عنه شيء منها[٦] .

واعترض: بان الصلاة وجبت على النائم حال استيقاضه لا عند كونه نائما،

---

(١) ينظر: المبسوط ٢١٧/١، تحفة الفقهاء ٣٢٢/١/١، نصب الراية ١٧٧/٢ .
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٢٢/١/١، مجمع الأنهر ٧٩/١ .
(٣) ينظر: المبسوط ٢١٧/١.
(٤) ينظر: المغني ٤١١/١، الانصاف ٣٩٠/١.
(٥) المغني ٤١٢/١.
(٦) ينظر: المغني ٤١٢/١ .

يدل عليه قوله ﷺ ﴿من نام على صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها﴾[1].

الترجيح:

الذي يبدو لي أن المذهب الاول وهو مذهب عبيد الله بن الحسن العنبيري ومن وافقه هو الراجح؛ وذلك لان ما أستدل به أصحاب المذاهب الأخرى من أقوال الصحابة وما نقل من فعلهم لا يكون حجة على قول صحابي آخر، وكذلك فان دلالة حديث النبي ﷺ ﴿رفع القلم عن ثلاث ... الحديث﴾ يدل على رفع الإثم والحرج عن هؤلاء ومنهم المغمى عليه وعدم ترتيب شيء عليه في الذمه، فان أفاق في وقت العصر لزمه الظهر والعصر، وان أفاق في وقت العشاء لزمه المغرب والعشاء؛ لان وقت الثانيه هو وقت ضروري للأولى، فيصلي الصلاتين ولو في آخر وقت الثانيه، أما إن أفاق في وقت الظهر أو في وقت المغرب فانه يصلي تلك الصلاة التي أفاق في وقتها فقط.

(١) مسلم بشرح النووي ١٩٣/٥.

المطلب الرابع

أحكام الإمامة

إمامة المتيمم للمتوضئ

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بدلا عن الوضوء والغسل عن الجنابة ان لم يكن قادرا على استعمال الماء بالشروط المعروفة، واختلفوا في جواز امامة المتيمم للمتوضىء في الصلاة:

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري انه تجوز امامة المتيمم للمتوضئين.

نقل ذلك عنه ابن حزم(1).

روي ذلك عن علي، وابن عمر، وعمار، وابن عباس، وحماد، والثوري، واسحاق وابي ثور، وداود (2).

واليه ذهب: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(3).

واحتجوا:

١. ما ورد عن عمرو بن العاص ﷺ قال: ﴿احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك، فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب، فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(4)، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل له شيئا﴾(5).

وجه الدلالة: ان عمرو بن العاص صلى باصحابه متيمما، وبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك، واقرار النبي على فعله دلاله على صحة العمل لان النبي ﷺ لا يقر على خطأ.

٢. ما ورد عن ابن عباس انه خرج في سفر فصلى باصحابه وكان بينهم عمار بن ياسر فلما سلم التفت اليهم وضحك قالوا لم ضحكت قال: اني اصبت

(١) ينظر: المحلى ٣٦٧/١.
(٢) ينظر: السنن الكبرى ٣٣٤/١، المحلى ٣٦٧/١، المجموع ٢٦٣/٤.
(٣) ينظر: مجمع الانهر ١١٢/١، الكافي، لابن عبد البر ٤٧، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك، لابي بكر بن حسن الكشناوي، مطبعة عيسى الحلبي، الطبعة الاولى، ٣٤٣/١، المهذب ٩٧/١، المغني ٥٢/٢.
(٤) سورة النساء، الآية / ٢٩.
(٥) سنن ابي داود بشرح عون المعبود ١٣٢/١، السنن الكبرى ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦.

جارية لي وصليت بكم وانا متيمم، فلم ينكروه عليهم .[1] .

المذهب الثاني: عدم صحة امامة المتيمم للمتوضىء .

روي ذلك عن يحيى بن سعيد، والنخعي، وربيعة، ومحمد بن الحسن[2].
واليه ذهب الامامية [3] .

واحتجوا:

ما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ﴿لا يؤم المتيمم المتوضئين﴾ رواه البيهقي، وضعفه [4].

وقال الامام الاوزاعي ان امامة المتيمم للمتوضئين تصح في حق الامير فقط دون غيره[5].

الترجيح:

والذي يبدو لي ان مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح؛ وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها، وان ذلك هو فعل الصحابة في حياة النبي ﷺ ولم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام، والله اعلم.

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٩٣/١ .
(٢) ينظر: السنن الكبرى ٣٣٤/١، المجموع ٢٣٦/٤ .
(٣) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١١٨/١، نيل الاوطار ١١٨/١ .
(٤) السنن الكبرى ٣٣٤/١ .
(٥) ينظر: المحلى ٣٦٧/١، المجموع ٢٣٦/٤ .

المطلب الخامس

احكام صلاة الجمعة

مكان إقامة الجمعة

اختلف الفقهاء في صفة المكان الذي تقام فيه الجمعة

ومذهب الإمام العنبري ان الجمعة لا تقام إلا في مصر[1] جامع.

نقل ذلك عنه الجصاص[2].

وهو مروي عن: علي، وحذيفة، والحسن، ومجاهد، وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي بكر بن محمد، والثوري، والنخعي، واليه ذهب: ابو حنيفة [3] .

واحتجوا بـ:

قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع﴾.

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ بين في هذا الحديث ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع.

اعترض: ان رفعه هذا الحديث الى النبي ﷺ ضعيف والصحيح انه موقوف على علي رضي الله عنه [4].

واخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن علي رضي الله عنه، قال (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)[5].

المذهب الثاني: لا يشترط المصر في اقامة الجمعة .

وجواز اقامة الجمعة في القرية مذهب عمر، وابنه عبد الله، وابن عباس،

---

(١) المصر: قيل مكان يقسم فيه الفيء والصدقات، وقيل كل موضع له أمير ينقل الأحكام ويقيم الحدود، وقيل ما لو أجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعها، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لاحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ٢٤٠/٢، الهداية ٨٢/١ .

(٢) ينظر: احكام القران للجصاص ٦٦٧/٣ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه، الهداية ٨٢/١، المجموع ٥٠٥/٤، والمغني ١٧٤/٢ .

(٤) ينظر: نصب الراية ١٩٥/٢ .

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٧٦/٣، والسنن الكبرى ١٧٩/٣ .

وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والاوزاعي، والليث، واسحاق، وابن حزم .

واليه ذهب: مالك، والشافعي، واحمد، إلا إن مالكا اشترط بناء المكان بالحجر أو القصب لا الخيم، ولا تصح عند الشافعي في البدو[١].

واحتجوا:

١. **ما روي عن:** ابن عباس قال: (إن اول جمعة جمعت ـ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ ـ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين)، رواه البخاري[٢].

وفي رواية البيهقي (بجواثا قرية من قرى عبد القيس)[٣].

٢. **عن:** عبد الرحمن بن كعب، عن ابيه كعب بن مالك انه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لسعد بن زرارة، فقلت له: وانك إذا سمعت النداء ترحمت لسعد بن زرارة قال: لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات[٤] ...)، رواه أبو داود .

قال البيهقي: حديث حسن الإسناد صحيح [٥] .

---

(١) ينظر: الشرح الصغير ١٧٧/١، وشرح منح الجليل ٢٥٦/١، والمجموع ٥٠٥/٤، والمغني ١٧٣/٢، والمحلى ٤٩/٥.

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٤٨٢/٢.

(٣) السنن الكبرى ١٧٦/٣.

(٤) نقيع الخضمات: بفتح الخاء وكسر الضاد قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة، ينظر: المجموع ٥٠٤/٤.

(٥) ينظر: سنن أبي داود ٢٨٠/١، والسنن الكبرى ١٧٧/٣، والمجموع ٥٠٤/٤.

وجه الدلالة مما سبق:

ان الصحابة لم يصلوا الجمعة في قريتهم إلا بأمر النبي ﷺ وهذا هو الظاهر من الحديث لما عرف من عادة الصحابة عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن الوحي ولأنه لو كان ذلك غير جائز لنزل فيه القران[١].

الترجيح:

والذي يبدو لي ان المذهب الثاني القائل بعدم اشتراط المصر لاقامة الجمعة هو الراجح وذلك لفعله ﷺ، ولو ان الجمعة لا تصح الا في مصر لكان من الحرج على الناس ما لا يخفى من بعد المسافة عن المسجد وغيره من الامرور التي قد تكون سببا في عدم حظور المصلين الى الجمعة عند كون المسجد في منطقة اخرى غير محل سكناهم، والله اعلم.

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤٨٣/٢.

الفصل الثاني

آراء الإمام

عبيد الله بن الحسن العنبري

في الصيام والزكاة والحج

واشتمل على ثلاثة مباحث



المبحث الأول

آراء الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري في الصيام

المسألة الأولى: الصبي إذا بلغ والكافر إذا اسلم في نهار رمضان

إذا بلغ الصبي أو اسلم الكافر في رمضان فهل يطالبان بما فاتهما من رمضان فقد اختلف الفقهاء في كيفية ذلك على مذاهب.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: إلى انهما يمسكا في ذلك اليوم ويصوما ما بقي من رمضان، ولا يطالبان بقضاء ما فات.

نقل ذلك عنه الجصاص(١).

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزبدية، والأمامية(٢).

واحتجوا:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾(٣).

وجه الدلالة: ان الله ﷻ اوضح في هذه الآية بأن الصيام فرض على المؤمنين، والكافر يخرج من ذلك بهذا الخطاب، والصبي كذلك،لأن من شروط الصيام الإسلام والبلوغ، ولأنه أمر خاص بالمؤمنين فلا يجب القضاء عليهم فيما لم يكونوا مكلفين به في حينه(٤).

٢. ما روي عن سفيان بن عطية قال:﴿ قدم وفدنا من ثقيف على النبي ﷺ فضرب لهم فيه واسلموا في النصف من رمضان، فأمرهم ﷺ فصاموا ما

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٦٠/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، بدائع الصنائع ٨٧/١، المدونة ٩٣/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١/٢، السراج الوهاج ١٤٣، المجموع ٢٥٦/٦، المغني ٩١/٣، المحلى ٤١/٦، البحر الزخار ٢٣٠/٣ و ٢٥٧، المختصر النافع في فقه الامامية لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى ت(٦٧٦هـ)، المكتبة الاهلية – بغداد ١٩٦٤م، ٦٩.

(٣) سورة البقرة، الاية /١٨٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٧٥/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١/٢، المحلى ٢٤١/٦.

استقبلوا ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم﴾ رواه البيهقي[1].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ لم يأمرهم بقضاء ما فاتهم من رمضان، فهو دليل على أن من يسلم في رمضان يصوم ولا يقضي ما فاته؛ لأنه غير مخاطب بالصيام في حالة كفره.

٣. ما صح عن رسول الله ﷺ انه قال ﴿...الإسلام يهدم ما كان قبله...الحديث﴾ رواه مسلم[2].

وجه الدلالة: ان الذي يسلم لا يطالب بما تركه في حال كفره؛ لأنه بدخوله إلى الإسلام يمحى ما كان من التقصير قبل إسلامه.

٤. ما روي عن رسول الله ﷺ ﴿رفع القلم عن ثلاث...﴾ وعد منهم الصبي حتى يحتلم[3].

وجه الدلالة: ان الصبي لم يكلف بالصيام إلى حين احتلامه، وعند احتلامه فأنه يلزم بالصيام، ولا يلزم بالقضاء، إذ لو جاز إلزامه بالقضاء لأدى ذلك إلى إلزامه بقضاء الصوم في العام الماضي، وكذلك لألزم بقضاء الصلوات في حال صغره، والكافر غير مكلف أيضا كالصبي لأن الله ﷻ قال: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾[4]، فهو دليل على سقوط القضاء عن الكافر عند إسلامه لأن الإيمان شرط في وجوب الصيام، فقد قال الله ﷻ: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[5].

والدليل على استحباب الإمساك: ان إسلام الكافر وبلوغ الصبي لو كان في أول النهار لأمروا بالصيام، وعند وجود هذا الحال في آخر النهار ألزموا بالإمساك[6].

ودليل ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ انه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشورا

---

(١) السنن الكبرى ٢٦٩/٤.
(٢) مسلم بشرح النووي ١٣٨/٢.
(٣) السنن الكبرى ٢٦٩/٤.
(٤) سورة الأنفال، الاية /٣٨.
(٥) سورة الزمر، الاية /٦٥.
(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/١و١٨٧و١٩٥و١٩٦.

فقال: من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم، وروي كذلك انه أمر الآكلين بالقضاء،وأمرهم بالإمساك مع كونهم مفطرين، فلو لم يكونوا قد أكلوا لأمروا بالصيام، والكافر إذا اسلم في رمضان، والصبي إذا بلغ فيه، فهما كالحائض والنفساء، وكالمسافر إذا قدم بلده وقد أفطر في سفره(١).

المذهب الثاني: ان الصبي إذا بلغ والكافر إذا اسلم في نهار رمضان فأنهما يصوما ما بقى، ويقضيان ما فاتهم.

وهو مذهب الحسن، وعطاء، وعكرمة، والاباضية (٢).

واحتجوا:

بالقياس على المسافر إذا دخل في صلاة جماعة مقيمين فأنه يتم معهم صلاة مقيم، فكذلك إذا دخل في شهر رمضان فهو واجب في حقه، فيكمل الصيام ويقضي ما فاته(٣).

واعترض: بأنها عبادة خرجت حال كونه كافرا أو صبيا لم يبلغ، فلا يجب عليه قضاؤها، كرمضان الماضي(٤).

ولأننا لو ألزمناه بقضاء ما فاته،لألزمناه بقضاء الرمضانات الفائتات في حالة كفره وحال كونه صبياً، وفيه من الحرج ما لا يخفى(٥).

الترجيح:

الذي يبدو لي أن المذهب الاول وهو مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الأرجح؛ لأنه لو كان مطالبا بصيام ما فاته من رمضان، لطولب بقضاء كل رمضان شهده ولم يصمه، ولم يقل بذلك أحد، ولأن الإسلام يجبُ ما كان قبله، كما دل عليه الحديث الصحيح، والصبي قبل بلوغه لم يكن مخاطبا بالصوم قبل بلوغه فلا يجب عليه قضاء ما فاته من رمضان، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٧/١، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٠/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٢،المحلي ٢٤١/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١/٢، المغني ٩١/٣، شرح كتاب النيل ٣٩٥/٣و٣٩٦.

(٣) ينظر: المغني ٩١/٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٨٧/١.

المسألة الثانية: زوال العذر في نهار رمضان

وقد مرت هذه المسألة في المنهج الاصولي للامام عبيد الله بن الحسن العنبري عند الحديث عن استدلاله بالقياس.

المسألة الثالثة: انقطاع الحيض قبل الفجر من رمضان

اختلف الفقهاء في حكم المرأة إذا طهرت قبل الفجر في رمضان على مذاهب:

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان على المرأة إذا طهرت قبل الفجر من رمضان ان تغتسل وتصوم، فان لم تغتسل حتى اصبحت فقد لزمها القضاء، فرطت في الاغتسال أم لا.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[(١)].

وروي ذلك عنه الاوزاعي، والحسن بن حي، وعبد الملك بن الماجشون[(٢)].

واحتجوا:

بان حدث الحيض حدث يمنع الصوم بخلاف حدث الجنابة فانه لا يمنع منه[(٣)].

المذهب الثاني: ان الحائض إذا طهرت قبل الفجر فانها تصوم سواء اغتسلت أم لا.

واليه ذهب عامة أهل الفقه[(٤)].

واحتجوا:

بان من طهرت من الحيض ليست بحائض، وانما عليها حدث موجب للغسل كحدث الجنابة، لان الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم افسده كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض[(٥)].

---

(١) المغني ٣٧/٣.
(٢) ينظر: المغني ٣٧/٣، القرطبي ٣٢٦/٢.
(٣) ينظر: المصادر نفسها.
(٤) ينظر: المصادر نفسها، فتح الباري ١٠٦/٤.
(٥) ينظر: المغني ٣٧/٣.

المسألة الرابعة: من اكل ظاناً غروب الشمس أو تسحر ظاناً بقاء الليل

اختلف الفقهاء في حكم من اكل ظانا غروب الشمس او تسحر ظانا بقاء الليل على مذاهب:

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري انه لا شيء عليه.

نقل ذلك عنه الجصاص[1].

وروي ذلك عن مجاهد، وعروه، والحسن، والظاهرية[2].

واحتجوا:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[3].

وجه الدلالة: ان من أفطر باجتهاده ثم تبين أنه أخطأ لا يطالب بالقضاء؛ لأنه لم يتعمد ذلك فيشمله حكم الآية[4].

٢. قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه﴾ رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[5].

وجه الدلالة: ان من أخطأ في الإفطار ليس عليه شئ؛ لأن ذلك رفع عنه لأجل خطئه، وعدم تعمده[6].

٣. ما روي عن زيد بن وهب قال: ﴿أفطر الناس في زمان عمر قال: فرأيت عساسا أخرجت من بيت حفصه، فشربوا في رمضان، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شق على الناس، وقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: ولم ؟ فوا الله ما تجانفنا لأثم﴾ رواه عبد الرزاق، والبيهقي[7].

وجه الدلالة: ان عمر لم يلزمهم بالقضاء؛لأنه لم يقصد الأكل وهو صائم،

---

(١) ينظر: احكام القران للجصاص ٣١٩/١.
(٢) ينظر: المجموع ٣٠٩/٦، المغنى ٧٤/٣، الأنصاف ٣١٠/٣، المحلى ٢٢٢/٦.
(٣) سورة الأحزاب، الاية /٥.
(٤) ينظر: المحلى ٢٢٠/٦.
(٥) المستدرك ٢١٦/٢.
(٦) ينظر: المحلى ٢٢٠/٦.
(٧) مصنف عبد الرزاق ١٧٩/٤، السنن الكبرى ٢١٧/٤.

وإنما ظن أن الإفطار قد حان فهو كالناسي، والنبي ﷺ يقول: ﴿من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه﴾[1] فلا يطالب بالقضاء.

وأعترض: ان من أكل ظانا أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع ثم بان العكس، كان أكله مختارا وهو ذاكر للصوم، وقد قصر في معرفة وقت الإفطار، أو وقت الإمساك وهذا مما لا يعذر فيه التقصير، فخالف الناسي في ذلك ولكن اجتهاده رفع عنه الإثم والكفارة[2].

المذهب الثاني: ان من أفطر ظانا أن الشمس قد غربت، أو تسحر ظانا أن الفجر لم يطلع فبان العكس، فأنه يقضي هذا اليوم.

واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والأمامية، والاباضية[3].

وهو مذهب الزيدية في الإفطار دون السحور[4].

واحتجوا:

١. بقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[5].

وجه الدلالة: ان الله أمر بالصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا قد أكل في النهار فوجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن اجتهاده الذي رفع

---

(١) البخاري بشرح الفتح ١٥٥/٤،مسلم هامش النووي ٣٥/٨.

(٢) ينظر: النووي على مسلم ٣٥/٨ فتح الباري ١٥٥/٤.

(٣) ينظر: الهداية ١٢٩/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت ١٢٣١هـ)، مكتبة البابي الحلبي ـ مصر، ط٣، ١٣١٨هـ، ص٣١٩، الفتاوى العالممكيرية المعروفه بالفتاوى الهندية. للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، ١٩٤/١، حاشية الدسوقي ٥٢٦/١، الأم ٩٦/٢، اختلاف العلماء /٦٩، المجموع ٣٠٩/٦،٣٠٦، تحفة الطلاب بشرح تحرير وتنقيح الكتاب ص٦١، المغنى ٧٤/٣، الأنصاف ٣١١/٣، المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، ط٢، مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، /٦٤، اللمعة الدمشقية محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ) ط٢، مطبعة الاداب ـ النجف الاشرف، ٩٣/٢، المختصر النافع ٦٧، شرح كتاب النيل٣٣٢/٣.

(٤) ينظر: البحر الزخار ٢٥٤/٣.

(٥) سورة البقرة، الاية /١٨٧.

الكفارة[1].

٢. ما صح عن هشام عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت ﴿أفطرنا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لابد من قضاء﴾ وقال معمر سمعت هشاما يقول: (لا أدري أقضوا أم لا) رواه البخاري[2].

وفي رواية أبي داود (ولابد من ذلك)[3]. وفي رواية أبن ماجة (فلابد من ذلك)[4].

وجه الدلالة: ان ظاهر رواية أسماء ليس فيها جزم في القضاء أو نفيه، أما الروايات الأخرى فنصت بالقضاء، فيجمع بين الروايات بأن يحمل الجزم بالقضاء لاستنادها على دليل آخر، فمن أفطر ظانا أن الشمس قد غربت،أو تسحر ظانا أن الفجر لم يطلع،فأنه يطالب بالقضاء جمعا بين الروايات[5].

٣. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ﴿أفطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم، ورأى انه قد أمسى وغابت، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا﴾ رواه مالك، و عبد الرزاق، والبيهقي[6].

وجه الدلالة: ان قول عمر (الخطب يسير) أي أن خطب القضاء يسير، وقد رفع أثم الإفطار والكفارة بالاجتهاد، ولقد تظاهرت الروايات عن عمر أنه صرح بالقضاء حين أخطأ في الإفطار[7].

٤. لو أن الناس أصبحوا في يوم الشك وقد أفطروا لأن الهلال قد غم عليهم، ثم ثبت في النهار أنه من رمضان، لألزموا بالقضاء، وكذلك هنا[8].

---

(١) ينظر: المجموع ٣١٠/٦،٣٠٩.
(٢) البخاري شرح الفتح ١٩٩/٤.
(٣) سنن أبي داود ٣١٦/٢ و ٣١٧.
(٤) سنن أبن ماجة ٣٦٤/١.
(٥) ينظر: فتح الباري ٢٠٠/٤.
(٦) الموطأ بشرح المنتقى ٦٣/٢ و ٦٤، مصنف عبد الرزاق ١٧٩/٤، السنن الكبرى ٢١٧/٤.
(٧) ينظر: المدونة ١٩٢/١ و١٩٣، المنتقى ٦٣/٢ و٦٤، المجموع ٣١٠/٦، فتح الباري ١٩٩/٤ و٢٠٠.
(٨) ينظر: المغنى ٧٤/٣، فتح الباري ٢٠٠/٤.

الترجيح:

الذي يبدو لي أن المذهب الثاني هو الراجح؛ لأن الصائم قد قصر في عدم التيقن من وقت الإفطار، أو وقت الإمساك، ووقوع ذلك الفعل بظنه كان مانعا من أيجاب الكفارة عليه، فعليه يطالب بالقضاء ولا كفارة عليه، والله أعلم.

المسألة الخامسة: جماع المكرهة في رمضان

اختلف الفقهاء في حكم المرأة اذا جومعت في نهار رمضان مكرهة هل عليها كفارة ام لا.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان المرأة اذا جومعت في نهار رمضان مكرهة فلا كفارة عليها ولا قضاء.

نقل ذلك عنه ابن حزم[1].

وروي ذلك عن: الحسن، ومجاهد، والثوري[2].

واليه ذهب: الشافعية، والحنابلة[3].

واحتجوا:

ما صح عن ابي هريرة ﷺ قال: ﴿ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ويحك وماذا ؟ قال: وقعت على اهلي في يوم رمضان، فقال: فاعتق رقبة، قال: ما اجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: ما استطيع، قال: فاطعم ستين مسكينا، قال: ما اجد قال: فاتى النبي ﷺ بعرق تمر فيه خمسة عشر صاعا قال: خذه فتصدق به، قال: على افقر من اهلي فوالله ما بين ربتي المدينة احوج من اهلي فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت انيابه، ثم قال خذه واستغفر الله، واطعمه اهلك﴾ رواه البخاري، ومسلم، وابو داود واللفظ له[4].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ قد بين ان الكفارة الواجبة على الرجل، ولو كانت الكفارة واجبة على المرأة لبينها؛ لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا لا يصح في حق رسول الله ﷺ.

المذهب الثاني: عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضا وعليها أيضا هي القضاء.

واليه ذهب الامام مالك، والأوزاعي، والليث[5].

المذهب الثالث: ان عليها القضاء فقط.

وهو مذهب الحنفية[1].

---

(١) ينظر: المحلى ٣٦٢/٤.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، المغني ٢٧/٣.
(٣) ينظر: المجموع ٣٥٢/٦، المغني ٢٧/٣.
(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ١١٦/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٤/٧، سنن ابي داود ٣١٣/٢.
(٥) ينظر: المدونة ٢٨٥/١، المغني ٢٧/٣.

المسألة السادسة: قضاء المغمى عليه والمجنون صيام رمضان

اختلف الفقهاء في حكم المجنون والمغمى عليه في رمضان هل يطالب بالقضاء ام انه ليس من اهل التكليف حال اغمائه او جنونه على مذاهب:

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: انه لا قضاء عليهما.

نقل ذلك عنه ابن حزم[٢].

واليه ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٣].

واحتجوا:

بقوله ﷺ: ﴿رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق﴾[٤].

وجه الدلالة: ان المجنون ان أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في حال الجنون؛ لأنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص فلم يجب قضاؤه، كما لو فات في حال الصغر، وإن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه في الحال؛ لأنه لا يصح منه فإن أفاق وجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والإغماء مرض ويخالف الجنون فإنه نقص، ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجوز عليهم الإغماء[٥].

المذهب الثاني: انه يطالب بالقضاء حتى لو افاق بعد سنين.

واليه ذهب الامام مالك[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط ٩٩/٣، العناية ٣٢٩/٢.
(٢) ينظر: المحلى ٣٦٣/٤.
(٣) ينظر: المبسوط ٨٨/٣، المجموع ٢٥٥/٦، المغني ٤٧/٣.
(٤) صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الارنؤط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣٥٥/١.
(٥) ينظر: المجموع ٢٥٥/٦.
(٦) ينظر: المدونة ٢٧٧/١، منح الجليل ١٣٠/٢.

واحتج:

بان القضاء واجب عليه؛ لأن الإغماء والجنون مرض، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (1).

---

(1) ينظر: منح الجليل 2/130.

المسألة السابعة: مدة الاعتكاف

اتفق الفقهاء على سنية الاعكتاف الا انهم اختلفوا في اقل مدة للاعتكاف على مذاهب:

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان اقل مدة الاعتكاف عشرة ايام.

نقل ذلك عنه الجصاص(١).

وذهب الحنفية: الى ان اقل مدة الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ولا يكون أقل من يوم، فكان الصوم للاعتكاف كالطهارة للصلاة. فاذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له إذا خرج وهذا؛ لأن مبنى النفل على المساهلة والمسامحة حتى تجوز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وراكبا مع القدرة على النزول والواجب لا يجوز تركه(٢).

وقال المالكية الى ان الاعكتاف مقدر بيوم وليلة؛ لأن الصوم عنده من شرطه، لأن الله تعالى خاطب الصائمين(٣).

واحتجوا:

بقوله ﷺ لعمر: ﴿ اعتكف وصم﴾ رواه الحاكم (٤).

واعتماد الامام مالك على أن الاعتكاف اسم لغوي شرعي، فجاء الشرع في حديث عمر رضي الله عنه بتقدير يوم وليلة، فكان ذلك أقله، وجاء فعل النبي ﷺ باعتكاف عشرة أيام، فكان ذلك المستحب فيه(٥).

وذهب الشافعية والحنابلة الى ان الاعكتاف غير مقدر بمدة فلا حدة لاقله وانه يصح بلحظة، والاعتكاف الذي ليس بواجب أن يعتكف ولا ينوي شيئا، فإن نوى المعتكف يوما فدخل نصف النهار في الاعتكاف اعتكف إلى مثله، وإذا جعل لله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر إلى غروب الشمس، وإذا جعل لله عليه اعتكاف يومين دخل قبل الفجر فيعتكف يوما وليلة ويوما إلا أن يكون له نية النهار دون الليل(٦).

---

(١) ينظر: احكام القران للجصاص ٣٣٧/١.

(٢) ينظر: المبسوط ١٤٧/٣.

(٣) ينظر: احكام القران لابن العربي ١٣٥/١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن شاكر بن مهنا المالكي ت(١١٢٥هـ)ط١، مطبعة السعادة ـ مصر، ٣٢١/١.

(٤) المستدرك ٦٠٦/١.

(٥) ينظر: احكام القران لابن العربي ١٣٥/١.

(٦) ينظر: الام ١١٩/٢، المغني ٦٤/٣.

المبحث الثاني

آراء الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري في الزكاة

المسألة الأولى: تعريف الفقير الذي يعطى من الزكاة

اختلف الفقهاء في مقدار ما يصير به غنيا ولا يستحق الزكاة على مذاهب:

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: انه من لا يكون عنده ما يقوته أو يكفيه سنة فإنه يعطى من الصدقة، ويعد فقيرا.

نقل ذلك عنه الجصاص[1].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: الى انه إذا فضل عن مسكنه وكسوته وأثاثه وخادمه وفرسه ما يساوي مائتي درهم لم تحل له الزكاة، وإن كان أقل من مائتي درهم حلت له الزكاة[2].

وذهب مالك في رواية ابن القاسم: انه يعطى من الزكاة من له أربعون درهما، وروى غيره عن مالك: أنه لا يعطى من له أربعون درهما[3].

وذهب الشافعية، والحنابلة بأنه: من لا يملك شيئا البتة، أو يجد شيئا يسيرا من مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته[4].

المسألة الثانية: الزكاة في مال الصبي وا لمجنون

وقد مرت هذه المسألة في المنهج الاصولي للامام عبيد الله بن الحسن العنبري عند الحديث عن استدلاله بالعام من القرآن الكريم.

---

(١) ينظر: احكام القران للجصاص ٦٣٣/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨/٢.

(٣) ينظر: المنتقى ١٥٢/٢.

(٤) ينظر: المغني ٢٧٨/٢.

المسألة الثالثة: إعطاء الذمي من الزكاة

اختلف في إعطاء الذمي من الزكاة على مذاهب:

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: ان الذمي يعطى من الزكاة اذا لم يوجد مسلم.

نقل ذلك عنه الجصاص[1].

وقيل لعبيد الله بن الحسن العنبري فإنه ليس بالمكان الذي هو به مسلم، وفي موضع آخر مسلم[2].

فكأن عبيد الله بن الحسن العنبري ذهب إلى إعطائها للذمي الذي هو بين ظهرانيهم[3].

المذهب الثاني: ان الذمي لا يعطى من الزكاة.

واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

واحتجوا:

بقول النبي ﷺ: ﴿أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم ﴾ رواه ابن عبد البر [5].

وجه الدلالة: ان الحديث يقتضي أن تكون كل صدقة أخذها إلى الإمام مقصورة على فقراء المسلمين، ولا يجوز إعطاؤها الكفار، ولما اتفقوا على أنه إذا كان هناك مسلمون لم يعط الكفار ثبت أن الكفار لا حظ لهم في الزكاة، إذ لو جاز إعطاؤها إياهم بحال لجاز في كل حال لوجود الفقر كسائر فقراء المسلمين[6].

الترجيح:

والذي يبدو لي ان المذهب الثاني القائل بان الذمي لا يعطى من الزكاة هو الراجح؛ لورود ذلك بالنص، والله اعلم.

---

(١) ينظر: احكام القران للجصاص ٢٠١/٣.
(٢) ينظر: المصدر نفسه.
(٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤) ينظر: احكام القران للجصاص ٢٠١/٣، المبسوط ١٩٠/١٠، بدائع الصنائع ٤٢/٢، منح الجليل ٥٠٣/٩، المجموع ٢٣٨/٦، المغني ٢٧٦/٢.
(٥) التمهيد ١٠١/٤.
(٦) ينظر: احكام القران للجصاص ٢٠١/٣.

المبحث الثالث

آراء الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري في الحج

المسألة الأولى: فسخ الحج إلى العمرة

اختلف الفقهاء في جواز فسخ الحج الى العمرة على مذاهب:

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: انه يجوز فسخ الحج الى العمرة.

نقل ذلك عنه ابن حزم، والشوكاني[1].

وروي ذلك عن: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، والحسن، ومجاهد، وداود[2].

واليه ذهب: الحنابلة[3].

واحتجوا:

١. بما صح عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: ﴿أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها قال فقام النبي ﷺ فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا﴾ رواه مسلم [4].

وجه الدلالة: أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا، أن يحلوا كلهم، ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدي. وثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليهن، بحيث يقرب من التواتر

---

(١) ينظر: المحلى ٩٣/٥، نيل الاوطار ٣٨٤/٤.
(٢) ينظر: المصادر نفسها، المغني ٢٠١/٣.
(٣) ينظر: المغني ٢٠١/٣.
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٣.

والقطع، ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم[1].

المذهب الثاني: انه لا يجوز فسخ العمرة الى الحج، لان ذلك مختص بالصحابة.

وروي ذلك عن: علي، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد[2].

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية [3].

واحتجوا:

١. ما روي عن الحارث بن بلال المزني، عن أبيه، أنه قال قلت: يا رسول الله، فسخ الحج ألنا خاصة، ام لمن بعدنا ؟ قال: ﴿ بل لنا خاصة﴾.

رواه الدارمي[4].

٢. وروي أيضا عن المرقع الأسدي، عن أبي ذر قال: ﴿كان ما أذن لنا رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة، أن نجعلها عمرة، ونحل من كل شيء، أن تلك كانت لنا خاصة، رخصة من رسول الله ﷺ دون الناس﴾ رواه الطحاوي[5].

اجيب: ان قول أبي ذر لا يصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب، وغاية ما فيه أنه قول صاحبي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه رأي غيره من الصحابة كابن عباس[6].

الترجيح:

والذي يبدو لي ان مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وان ذلك ليس خاصا بالصحابة يدل بجوار ان يتعدى الى غيرهم من بعدهم، والله اعلم.

---

(١) ينظر: المغني ٢٠١/٣.
(٢) ينظر: المحلى ٩٣/٥، نيل الاوطار ٣٨٤/٤.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٢/٢، المنتقى ٢٣٥/٢، المجموع ١٦٣/٧.
(٤) سنن الدارمي ٧٢/٢.
(٥) شرح معاني الاثار ١٩٤/٢.
(٦) ينظر: نيل الاوطار ٣٨٤/٤.

المسألة الثانية: نفقة الحج لمن اوصى ان يحج عنه

اختلف الفقهاء في حكم من اوصى ان يحج عنه اتخرج نفقة الحج من جميع المال ام من الثلث، وهذا الخلاف له اثر واضح اذا لم يكن ثلث المال كاف لنفقة الحج.

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري الى انه يخرج من الثلث فان لم يكفِ الثلث استكمل من باقي المال.

نقل عنه ذلك ابن قدامة[١].

وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسوار، وطاووس، والزهري، واسحاق[٢].

واليه ذهب: الشافعي، ورواية عن الامام احمد[٣].

واستدلوا بـ:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿قال رجل: يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله احق﴾ رواه النسائي[٤].

وجه الدلالة: ان اداء الدين من رأس المال، فالذي هو احق من الدين يجب ان يكون كذلك من باب اولى، وايضا فان الحج في الاصل من رأس المال، فاذا لم يكفه الثلث اكمل من رأس المال، كما لو لم يوص.

المذهب الثاني: ان الوصية بالحج تؤدى من الثلث، فان لم يكفِ الثلث، فالورثة مخيرون في اتمام النفقة ان ارادوا والا فاتمامها من بقية المال غير لازم.

روي ذلك عن ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وحماد، والثوري[٥].

وهو مذهب ابي حنيفة[٦].

---

(١) ينظر: المغني ١٣٨/٦.
(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٩٤/٩، مصنف ابن ابي شيبة ١٧٧/١١، المغني ١٣٨/٦.
(٣) ينظر: السراج الوهاج شرح المنهاج ٤٦٨/١، المغني ١٣٨/٦.
(٤) ينظر: المصادر نفسها.
(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٩٥/٩، مصنف ابن ابي شيبة ١٧٧/١١، المغني ١٣٨/٦.
(٦) ينظر: الهداية ٢٤٨/٤.

واستدلوا بـ:

1. ان الجح عبادة فلا تلزم الوارث كالصلاة [1].
2. ان من اراد ان يحج عنه بعد موته يعد وصية والوصية لا تصح الا من الثلث، يدل عليه حديث سعد بن ابي وقاص حين اخبره الرسول ﷺ ان مقدار الوصية يكون من الثلث [2].

المذهب الثالث: ان يخير الورثة اما ان يكملوا النقص او ان يحجوا من حيث يبلغ الثلث.

وهو رواية عن الامام احمد[3].

الترجيح:

والذي يبدو لي ان مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح؛ وذلك لان الموصي هو صاحب المال ومن حقه على ورثته ان ينجزوا ما اوصى به، وخاصة اذا كانت تلك الوصية متعلقة بحق من حقوق الله تعالى الا وهو الحج، فعلى الورثة اكمال نفقة الحج حتى وان زادت على الثلث، والله اعلم.

---

(1) ينظر: المغني ١٣٩/٦.

(2) الحديث رواه البخاري ومسلم، البخاري بشرح الفتح ٣٦٩/٥، صحيح مسلم بشرح النووي ٧٦/١١.

(3) ينظر: المغني ١٣٨/٦.

الفصل الثالث

آراء الإمام
عبيد الله بن الحسن العنبري
في الأضحية والذبائح والوليمة
واستعمال الذهب والنذور

واشتمل على مبحثين

المبحث الأول

الأضحية والذبائح

حكم الأضحية

العنبري ان الأضحية غير واجبة بل هي سنة مؤكدة.

نقل ذلك عنه ابن حزم[1].

وروي ذلك عن ابي بكر، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، وطاووس، وأبي الشعثاء، وعلقمة، وسفيان[2].

واليه مذهب: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن حزم[3].

واحتجوا بـ:

١. ما صح عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال: ﴿اذا رأيتم هلال ذي الحجة، واراد احدكم ان يضحي فليمسك من شعره واظفاره﴾ رواه مسلم[4].

وجه الدلالة: ان قوله ﷺ (واراد) اراد به التخير للمسلم في الاضحية فلو كانت واجبة لما خيره بل لجعل الامر بصيغ الامر[5].

٢. ما روي ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿كتب علي النحر ولم يكتب عليكم﴾ رواه البيهقي[6].

المذهب الثاني: ان الاضحية واجبة على الموسر.

روي ذلك عن ربيعة، والثوري، والاوزاعي، والليث[7].

وهو مذهب ابي حنيفة[8].

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٦.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٣٨٠/٤، المحلى: ١٠/٦، نيل الاوطار ١٩٨/٥.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص١٧٣، بداية المجتهد ٤٣٢/١، شرح الدردير ٢٣٤/١١، الام ١٨٧/٢، المجموع ٢٩٩/٨، المغني ٩٤/١١، المحلى: ١٠/٦.

(٤) صحيح مسلم ١٥٦٥/٣.

(٥) ينظر: المجموع ٣٠٠/٨، الجوهر النقي ٢٦٣/٩.

(٦) السنن الكبرى ٢٦٤/٩.

(٧) ينظر: المغني ٩٤/١١.

(٨) ينظر: الهداية ٥٢/٤.

واحتجوا بـ:

١. ما روي عن ابي هريرة انه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقرب مصلانا﴾ رواه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وقال الترمذي: ان رفعه محفوظ، والاصح وقفه على ابي هريرة[١].

وجه الدلالة: ان في الحديث دلالة على ان الاضحية واجبة ولكن لمن كان له سعة في ماله، وفيه دلالة على عدم وجوبها على من لم تكن له سعة.

الترجيح:

والذي يبدو لي ان المذهب الثاني هو الراجح، وهو المذهب القائل بوجوب الأضحية على الموسر، وذلك لورود الادلة التي توحي بوجوب الأضحية فيحمل هذا على المستطيع ويعفى منها الفقير، وخاصة الحديث الذي رواه ابن ماجه والحاكم وايد رفعه الترمذي في تخصيص صاحب السعة بقوله ﷺ ﴿من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقرب مصلانا﴾ والله اعلم.

---

(١) سنن ابن ماجه ١٤١/٢، المستدرك ٣٨٩/٢، السنن الكبرى ٢٦٠/٩، سنن الترمذي.

حكم ما ذبحه أهل الكتاب

اختلف الفقهاء في حكم ما ذبحه اهل الكتاب على مذهبين:

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: انه عدم جواز أكل ذبائح أهل الكتاب.

نقل ذلك عنه ابن حزم[١].

روي ذلك عن: ابن عمر، وطاووس، واسحاق[٢].

واستدلوا بـ:

١. بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

وجه الدلالة: ان الله تعالى حرم ذبيحة المسلم اذا اهلها لغير الله تعالى، فتكون ذبيحة الكتابي اذا اهلها لغير الله محرمة من باب اولى.

المذهب الثاني: اباحة ذلك دون اشتراط لما يستحلونه ممالا يستحلونه.

وروي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وابن مسعود، وعائشة، وابي الدرداء، وعبد الله بن يزيد، وعبادة بن الصامت، وابن عباس ﷺ، والعرباض بن سارية، والباقر، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وابي مسلم الخولاني، ومكحول، ومجاهد، وابن ابي ليلى، والحسن، وابن سيرين، والحارث العكلي، وعطاء، والشعبي، وطاووس، وحماد بن ابي سليمان.

---

(١) ينظر: المحلى ١٤٦/٦.

(٢) ينظر: المغني ٣٨/١١، المجموع ٧٨/٩، الهداية ٦٢/٤.

(٣) سورة المائدة، الاية / ٣.

وهو قول جمهور العلماء.

واليه ذهب: الائمة الاربعة، وابن حزم[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[2].

وجه الدلالة: يدل هذا النص على حل ذبيحة اهل الكتاب. وقال ابن عباس: طعامهم وذبائحهم ومن حلت ذبيحته حل صيده كالمسلم[3].

الترجيح:

الذي يبدو لي ان المذهب الثاني هو الراجح؛ وذلك لورودها بنص الكتاب.

---

(١) ينظر: الجصاص ١٤٦/١، بدائع الصنائع ٤٥/٥، عمدة القاري ١١٢/٢١، حلية العلماء ٤٢١/٣، المجموع ٨٠/٩-٨١، مغني المحتاج ٢٦٦/٤، المغني ٣١٣/٩، الروض النضير ٣٧١/٣، المحلى ٧١/١٠.

(٢) سورة المائدة، الاية / ٥.

(٣) ينظر: المغني ٣٥/١١.

المبحث الثاني

الوليمة، واستعمال الذهب، والنذور

شد الأسنان بالذهب

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: جواز شد الاسنان بالذهب.

نقل ذلك عنه صاحب كتاب مشكل الاثار [١].

وروي ذلك عن: عثمان، وانس، وموسى بن طلحة، وعبد الله بن عون.

واليه ذهب الائمة الاربعة.

واحتجوا بـ:

١. ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ: ﴿ان اباه سقطت ثنيته فأمره النبي ﷺ ان يشدهما بذهب﴾ رواه الزيلعي[٢].

٢. ما روي عن عبد الله بن ابي بن سلول قال: ﴿اندقت ثنيتي يوم احد، فأمرني النبي ﷺ ان اتخذ ثنية من ذهب﴾ رواه الزيلعي[٣].

ومع العلم ان جميع المعادن يمكن ان تتفاعل مع الاطعمة الا مادة الذهب.

وليمة العرس

أجمع العلماء على أن وليمة العرس مشروعة، ولكنهم اختلفوا في حكمها، أهي سنة مؤكدة، أم واجبة؟ على مذهبين:

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: ان وليمة العرس سنة مؤكدة.

نقل ذلك عنه ابن قدامة، وصاحب كتاب طرح التثريب[٤].

وبه قال جمهور الصحابة والتابعين.

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة،

---

(١) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن، عالم الكتب ، مكتبة المتنبي ـ بيروت ، القاهرة، ٣٨/١.

(٢) ينظر: نصب الراية ٢٣٦/٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المغني ٢١٣/٧، طرح التثريب ٧٨/٧.

والزيدية، والامامية [1].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما صح عن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبنى عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين الى وليمته، فما كان فيها خبز ولا لحم، أمر بالانطاع فألقي فيها من التمر والاقط والسمن، فكانت وليمته﴾ رواه البخاري[2].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ أولم في أيام عرسه، فدل ذلك على سنية الوليمة للعرس.

٢. ما صح عن أنس بن مالك ﷺ: ﴿إن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: يارسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة﴾ رواه مسلم[3].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: ﴿أولم ولو بشاة﴾ حيث أرشد عبد الرحمن بن عوف ﷺ بأن يولم في أيام عرسه. والارشاد يدل على سنية هذا الفعل، فالوليمة سنة مؤكدة لتأكيد النبي ﷺ عليها.

٣. ولأنها طعام سرور، فأشبه سائر الاطعمة[4].

المذهب الثاني: ان الوليمة في العرس واجبة عينا.

واليه ذهب: الشافعية (في قول)، والظاهرية[5].

واستدلوا بـ:

بأن الاوامر في الاحاديث السابقة تدل على الوجوب، لأن الاجابة الى الوليمة

---

(١) ينظر: مشكل الاثار ٢٢/٤، المنتقى ٣٤٧/٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لابي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، مطبعة دار الكتاب اللبناني - بيروت، ٤٠٨/٣، الام ١٥٤/٨، مغني المحتاج ٤٠٤/٤، المغني ١٠٢/٧، الانصاف ٣١٦/٨، البحر الزخار ٨٥/٤، شرائع الاسلام ٢١٢/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٩٥٦/٥.

(٣) صحيح مسلم ١٠٤٢/٢.

(٤) ينظر: المغني ١٠٢/٧.

(٥) ينظر: الام ١٥٤/٨، حاشيتا قيلوبي و عميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين.الأولى.لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القيلوبي المصري (ت ١٠٦٩هـ) والثانية لشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) ط٣ مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٩٥٩م، ٢٩٥/٣، المحلى ٢٠/٩.

واجبة، فكانت واجبة [1].

الترجيح:

الذي يبدو لي ان مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح؛ وذلك لأنه قول جمهور العلماء، ولم يأتِ دليل يؤكد على وجوبها عينا، وإنما الوارد تأكيد سنيتها، لا سيما اذا كان المتزوج فقيرا.

حكم من نذر ماله جميعا في سبيل الله

اختلف الفقهاء في حكم من نذر جميع ماله في نذر طاعة الى مذاهب:

مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري: ان من قال مالي في سبيل الله فعليه كفارة يمين.

نقل ذلك عنه ابن حزم في المحلى[2].

روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن عباس ﭫ.

واليه ذهب: الشافعي[3].

واحتجوا بـ:

١. بما رواه عبد الرزاق بسنده عن ابي رافع انه سمع ابن عمر سألته امرأة فقالت: أنها حلفت فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية ومالها في سبيل الله فقال ابن عمر: كفري يمينك[4].

٢. بما رواه عبد الرزاق بسنده عن ابي رافع قال: قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهي يهودية ونصرانية ان لم يطلق امرأته،قال:فاتينا زينب بنت ام سلمة فذكرت ذلك لها وقالت:خلي بين الرجل وبين امرأته، وكفري يمينك قال:فاتينا حفصة زوجة النبي ﷺ فقالت:يا ام المؤمنين وذكرت لها يمينها فقالت:كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته[5].

المذهب الثاني: ان الرجل اذا نذر ماله كله صدقه على المساكين لم يلزمه التصدق الا بالاموال الزكوية فقط.

---

(١) ينظر: المغني ١٠٢/٧، طرح التثريب ٦٧/٧.

(٢) ينظر: المحلى ٢٥٣/٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢٥٢/٦.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤٩٠/٨.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤٨٦/٨.

وهو مذهب الحنفية ما عدا زفر [1].

واحتجوا:

ما اجاب به رسول الله ﷺ كعب بن مالك ﷺ حينما قال له: ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة لله ورسوله، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿امسك عليك بعض مالك﴾[2].

المذهب الثالث: انه يجزئه ان يتصدق بثلث ماله ان حنث.

وهو مذهب الامام مالك والامام احمد [3].

وقد استدل الامام مالك والإمام احمد في لزوم الثلث فيمن جعل ماله صدقة بخبر ابي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه من هفوته في بني قريظة ونص الحديث: عن عثمان بن حفص عن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله: أهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿يجزيك من ذلك الثلث﴾[4].

المذهب الرابع: من نذر ماله جميعا في سبيل الله يصبح ماله كله صدقة لله ولرسوله.

وروي هذا القول عن: ابراهيم النخعي، والشعبي، وزفر من الحنفية[5].

واحتجوا:

ان قول كعب بن مالك ﷺ لرسول الله ﷺ ليس في حقيقته انشاء لصيغة نذر ولكنه استشارة له عليه الصلاة والسلام فاخبره النبي ﷺ ان بعض ذلك يجزيه[6].

المذهب الخامس: من نذر ماله جميعا في سبيل الله لا يلزمه التصدق بشيء من ماله.

وقد روي هذا القول عن: الشعبي، والحكم، والحارث العكلي، وحماد بن ابي سليمان.. وحجتهم في ذلك لانه لم يرد به القربة الى الله ولا انه على سبيل النذر[7].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٨٦/٥.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٣/١٢.
(٣) ينظر: مواهب الجليل من ادلة خليل ٢٨١/٢، المغني ٣٤٠/١١، زاد المعاد ٢٠/٣.
(٤) رواه الامام مالك في الموطأ برقم ١٦، الاستذكار ٢٠٦/٥.
(٥) ينظر: المبسوط ٩٣/١٢، الاستذكار ٢٠٨/٥.
(٦) ينظر: المبسوط ٩٣/١٢.
(٧) ينظر: الاستذكار ٢٠٠/٥.

الترجيح:

والذي يبدو لي ان مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح؛ لورود الاثار في ذلك عن الصحابة، وهو نص فيما لا نص فيه، واما ما استدل به اصحاب المذهب الثاني من حديث النبي ﷺ فاني لم اجده في كتب الحديث، سوى انه روي في المبسوط، وان ما استدل به الامام مالك من جعل ذلك النذر يوفى من ثلث المال بان هذا تفصيل لم يرد به نص خاص بالنذر، والله اعلم.

الفصل الرابع

آراء الإمام
عبيد الله بن الحسن العنبري
في الأحوال الشخصية

واشتمل على أربعة مباحث



المبحث الأول

أحكام النكاح

المسألة الأولى: اشتراط الولي في النكاح

وقد مرت هذه المسألة في المنهج الاصولي للامام عبيد الله بن الحسن العنبري عند الحديث عن استدلاله بالخاص من القران الكريم.

المسألة الثانية: الشهادة على النكاح

اختلف الفقهاء في حكم النكاح بغير شهود، هل ان النكاح يصح بغير شهود، ام لا يصح وان الشهود شرط في صحة عقد النكاح.

ومذهب الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري ان النكاح يصح بغير شهود.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[١].

وروي ذلك عن: ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، والزهري، وابن المنذر[٢].

واليه ذهب: مالك، ورواية عن احمد، والامامية[٣].

واحتجوا بـ:

ما صح عن انس بن مالك انه قال: ﴿اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة ارؤس... وقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد، قالوا: إن حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد، فلما اراد ان يركب حجبها﴾. رواه مسلم[٤].

وجه الدلالة: ان قول الصحابة: (لاندري اتزوجها) يدل على انه ﷺ تزوجها بغير شهود، إذ لو اشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالاشهاد، وعليه فان عقد النكاح يصح بغير شهود[٥].

اعترض: بان هذا الاستدلال لا يصح لان ذلك الزواج من خصائصة عليه

---

(١) ينظر: المغني ٤٥٠/٦.
(٢) ينظر: المدونة ١٩٣/٢، الاشراف ٧، المغني ٤٥٠/٦.
(٣) ينظر: المصادر نفسها، المنتقى ٣١٢/٣، المختصر النافع ص١٩٥، نيل الاوطار ١٢٧/٦.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٤/٩.
(٥) ينظر: المنتقى ١١٣/٣.

الصلاة والسلام فلا يلحق به غيره[1].

المذهب الثاني: انه لا يصح النكاح الا بالاشهاد.

وروي ذلك عن: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والنخعي، وقتادة، والثوري، والاوزاعي[2].

واليه ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[3].

واحتجوا بـ:

ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها انها قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل﴾ رواه الدار قطني[4].

الترجيح:

والذي يبدو لي ان المذهب الثاني القائل بانه لا يصح النكاح الا بالاشهاد هو الراجح، وذلك لوجود النص في ذلك بحديث النبي ﷺ، وكذلك فانه لو كان جائزا النكاح بغير شهود لتزوج الرجال من النساء ولم يعرف ممن تزوج فلان، او ممن تزوجت فلانه، لان الغرض الاول من الشهود هو الاعلان بالزواج فاذا انتفى ذلك الشرط لم يبقى للاعلان بالزواج ما يدل عليه، ويصبح الزواج حينئذ على درجة من السرية وهذا ينافي ما يقتضيه الشرع من دفع الشبهة عن المسلمين والمسلمات، والله اعلم.

---

(١) ينظر: المغني ٤٥٠/٦.

(٢) ينظر: المحلى ٤٦٥/٩، المغني ٤٥٠/٦.

(٣) ينظر: المصدرين نفسيهما، بدائع الصنائع ١٣٧٦/٣، الام ٢٢/٥، الروض النضير ٢١٢/٤.

(٤) سنن الدار قطني ٢٢٧/٣.

المبحث الثاني

آراء الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري في الصداق، والطلاق

المطلب الأول

أحكام الصداق

تأجيل المهر

اختلف الفقهاء في حكم تأجيل المهر إذا كان قسما منه معجل وقسما منه مؤجل، فهل يجب ان يكون المؤجل إلى اجل محدد، أم يصح التأجيل مطلقاً، على مذاهب.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان يجوز تأجيل المهر إلى سنة من دخوله بها.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[١].

وروي ذلك عن: مكحول، والاوزاعي[٢].

المذهب الثاني: انه لا يجوز تأجيل المهر إنما يكون حالا.

روي ذلك عن الحسن، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وابو عبيد[٣].

المذهب الثالث: ان المهر المؤجل لا تستحقة المرأة الا بالطلاق، أو الموت.

روي ذلك عن: النخعي، والشعبي، وقتادة[٤].

واليه ذهب الإمام احمد[٥].

---

(١) ينظر: المغني ١٧٠/٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٢٤/٢، المغني ١٧٠/٧.

(٥) ينظر: المغني ١٧٠/٧.

المطلب الثاني

أحكام الطلاق

طلاق السكران

اختلف الفقهاء في طلاق السكران، أيقع أم لا؟ على مذهبين:

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: إن طلاق السكران لا يقع.

روى ذلك عنه ابن حزم في المحلى، وابن قدامة في المغني[1].

وروي ذلك عن: عثمان بن عفان ﷺ، وجابر بن زيد، والقاسم بن محمد، وطاووس، وعكرمة، وعطاء، وربيعة، وعثمان البتي، ويحيى الأنصاري، والليث، واسحاق، وأبي ثور، ومحمد بن سلمة، والمزني، والطحاوي.

وهو رواية عن: إبن عباس ﷺ، وحميد بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، والزهري.

واليه ذهب: زفر (من الحنفية)، والشافعي (في القديم)، وأحمد (في رواية عنه)، والظاهرية، وبعض الزيدية، والإمامية[2].

وإستدلوا بما يأتي:

١) قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[3].

---

(١) المحلى ٤٧٥/٩، المغني ٢٩٠/٧.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٧ /٨٤، مصنف إبن أبي شيبة ٥ /٣٩، الإختيار ٣ /١٧٧، البناية ٣٩١/٤، عمدة القاري ٢٥١/١٠، مختصر المزني ص ١٩٤، إختلاف العلماء ص١٤٤، الإشراف ١ /١٧٠، روضة الطالبين ٨ /٦٢، الإفصاح ٢ /٣٥١، المغني ٣٧٩/٧، الإنصاف ٤٣٣/٨، المحلى ١٠/ ٢٠٨ - ٢١١، البحر الزخار ٤ /١٦٦، سبل السلام ١٠٩٧/٣، الروض النضير ٤ / ٣٩٨، نيل الأوطار ٧ /٢٢، شرائع الاسلام ٣ /١٢، الروضة البهية ٦ /١٩، وسائل الشيعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ) دار احياء التراث العربي – بيروت، ١٥ /٢٨٩.

(٣) سورة النساء، الاية / ٤٣.

وجه الدلالة: إن الله تبارك وتعالى اخبر بان السكران لا يعي ما يقول واذا قال فانه قد يخلط بقوله، ومن أخبر الله تعالى عنه أنه لا يدري ما يقول، فلا يحل أن يلزم شيئا من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره؛ لأنه ليس مخاطباً، إذ أنه ليس من ذوي الألباب، واذا كان العقل هو مناط التكليف فكيف يكلف من لا يعقل[1].

٢) ما روي أن حمزة بن عبد المطلب ﷺ: ﴿كان قد سكر، فقتل بعيرين لعلي بن أبي طالب، فإشتكاه علي إلى رسول الله ﷺ ......، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صعّد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعّد النظر، فنظر إلى سرته، ثم صعّد النظر، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي. فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى... الحديث﴾ رواه البخاري[2].

وجه الدلالة: ان الرسول ﷺ لم يؤاخذ حمزة على قوله، ولو كان السكران يؤاخذ بقوله لعدّ حمزة كافرا بقوله هذا، فصح أن السكران غير مؤاخذ بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره[3].

اعترض عليه: ان المهلب اعترض على قصة حمزة بأن الخمرة حينئذ كانت مباحة، فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال، وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر[4].

اجيب: انه لا يختلف الحال بأن يكون الشراب مباحا، أو لا. وما إدعى من أن تحريم الخمر كان سببه هذه القصة ليس بصحيح، وذلك لأن هذه القصة كانت قبل غزوة أُحد إتفاقا؛ لأن حمزة إستشهد بأُحد، وكان ذلك بين بدر وأُحد عندما تزوج علي بفاطمة (رضي الله عنهما)، وقد ثبت في الصحيح أن جماعة إصطحبوا الخمر يوم أُحد وإستشهدوا ذلك اليوم، فكان تحريم الخمر بعد أُحد لهذا الحديث الصحيح[5].

٣) ما جاء في قصة ماعز لما زنى وأقرّ على نفسه: ﴿.... فسأله رسول الله ﷺ: أبه جنون؟ فأخبره أنه ليس بمجنون، فقال: أشربَ خمراً؟ فقام رجل فإستنكهه[6] فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: أزنيت؟ فقال:

---

(١) ينظر: المحلى ١٠ / ٢٠٨، زاد المعاد ٥ / ٢٠٩، سبل السلام ٣ / ١٠٩٧.
(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٦ / ٢٤١.
(٣) ينظر: المحلى ١٠ / ٢١١، فتح الباري ٦ / ٢٤٧.
(٤) ينظر: فتح الباري ٦ / ٢٤٧.
(٥) ينظر: المصدر نفسه.
(٦) استنكهه: أي شم رائحة فمه.

نعم. فأمر به، فرجم﴾ رواه مسلم[1].

وجه الدلالة: ان الرسول ﷺ قصد إسقاط إقراره بالسكر، كما قصد إسقاط إقراره بالجنون، فدلّ ذلك على أنه لا حكم لقول السكران كما هو الحال بالنسبة لقول المجنون[2].

ويرد عليه: ان هذا كان في حد من حدود الله التي تدرأ بالشبهة، والطلاق ليس كذلك[3].

المذهب الثاني: ان طلاق السكران يقع.

روي ذلك عن: عمر، وعلي، ومعاوية بن أبي سفيان، وإبن عمر رضي الله عنه، وشريح، وإبن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والنخعي، ومجاهد، والشعبي، وسليمان بن يسار، وإبن سيرين، والحسن، وعطاء، والحكم، وقتادة، وميمون بن مهران، ومكحول، وإبن شبرمة، والاوزاعي، والثوري، والحسن بن حي، وإبن وهب، وأبي عبيد، وسليمان بن حرب.

وهو رواية عن: حميد بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، والزهري.

واليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي (في الجديد)، وأحمد في اصح الروايتين عنه، وبعض الزيدية[4].

واستدلوا بما يأتي:

١) قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا ..... ﴾[5].

وجه الدلالة: ان الله (جل وعلا) خاطبهم في حال السكر، فنهاهم عن قربان الصلاة وهم سكارى، والنهي يقتضي أنهم مكلفون حال سكرهم، والمكلف

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٠٠.
(٢) ينظر: زاد المعاد ٥ / ٢٠٩.
(٣) ينظر: السنن الكبرى ٧ / ٣٦٠.
(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٧ / ٨٣، المبسوط ٦ /١٧٦، بدائع الصنائع ٤ / ١٧٩٢، الهداية ١ /٢٣٠، عمدة القاري ٢٠ /٢٥١، المدونة ٦ / ٢٩، بداية المجتهد ٢ /٨١، حاشية الخرشي ٤ / ٣٢، إختلاف العلماء ١٤٤، الاشراف ١ /١٧٠، السنن الكبرى ٣٥٩/٧، روضة الطالبين ٨ /٦٢، الإفصاح ٢ /٣٥١، الإنصاف ٤٣٣/٨، البحر الزخار ٤/ ١٦٦، الروض النضير ٤ / ٣٩٨، نيل الاوطار ٢٣/٧.
(٥) سورة النساء، الاية / ٤٣.

يصح منه الطلاق إن تلفظ به، وفي إيقاع الطلاق عليه عقوبة له، وهذا من باب ربط الأسباب بإحكامها، فلا يؤثر فيه السكر(١).

ويرد عليه: ان القول بأن الخطاب موجه اليهم في حالة السكر غير صحيح، لذا يجب حمله على الصاحي الذي يفهم مدلول الخطاب. وقيل: إنه للثمل الذي يعقل، ثم أن طلاق السكران ليس سببا حتى يربط به الخمر لعدم وجود القصد؛ لأن السبب الوضعي هو طلاق عاقل توجه اليه خطاب الكتاب والسنة، ولو صح ما قالوا: لوقع طلاق الصبي، والنائم، والجاهل، والمجنون ايضا عند مباشرتهم للسبب نفسه(٢).

٢) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله﴾ رواه الترمذي ـ وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ـ(٣).

وجه الدلالة: ان رسول الله ﷺ قد حكم بوقوع كل طلاق من ضمنها السكران وغيره، إلاّ طلاق المعتوه فإنه لا يقع، والسكران يختلف عن المعتوه.

واعترض عليه: ان الحديث رفعه عطاء بن عجلان الحنفي البصري وهو ضعيف، فقد قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك. وقال الترمذي: ضعيف ذاهب الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال الدار قطني: ضعيف لا يعتبر به(٤).

وعلى هذا فالحديث لا يصلح للاحتجاج به.

٣) ما روى أبو وبرة الكلبي قال: (أرسلني خالد ﵁ إلى عمر ﵁، فأتيته في المسجد ومعه عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير ﵃، فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس إنهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فقال عمر ﵁: هؤلاء عندك فسلهم (يقصد الصحابة)، فقال علي ﵁: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى إفترى، وعلى المفتري ثمانون، فقال سيدنا عمر ﵁: أبلغ صاحبك ما قال) رواه الدارقطني، والبيهقي(٥).

وجه الدلالة: ان الصحابة أجمعوا على أن حد السكران حد المفتري، فقالوا: إذا سكر هذى، وإذا هذى إفترى، وفي ذلك بيان أنهم جعلوه مؤاخذا بأقواله،

---

(١) ينظر: المجموع ١٧ / ٦٢، سبل السلام ٣ / ١٠٩٧ ـ ١٠٩٨.
(٢) ينظر: المجموع ١٧ / ٦٣، الروض النضير ٤ / ٣٩٩، نيل الاوطار ٧ / ٢٣.
(٣) سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٤ / ٣٧٠.
(٤) ينظر: سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٤ / ٣٧٠، ميزان الإعتدال ٣ / ٧٥، العلل المتناهية في ألأحاديث الواهية٢ / ٦٤٥، تقريب التهذيب ٢ / ٢٢.
(٥) سنن الدارقطني ٣ / ١٥٧، السنن الكبرى ٨ / ٣٢٠.

ولولا أن لكلامه حكما لما زيد في حده لأجل هذيانه، فالصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه، فطلاقه جائز كالصاحي[١].

٤) إن السكران عاص بفعله لم يَزُل عنه التكليف ولا الإثم، بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه. وعليه: فكل ما يأتي به من قول أو فعل فهو لازم له، ومؤاخذ عليه[٢].

ويرد عليه: انه لا يختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته، أو من جهة غيره، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله تعالى، أو من قبل نفسه، كمن كسر رجل نفسه، فإنه يسقط عنه فرض القيام فيها[٣].

٥) إن طلاق السكران إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع كطلاق الصاحي، ومما يدل على أنه مكلف: أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون[٤].

ويرد عليه: ان القول: بأنه مكلف، لا يصح؛ لإنعقاد الإجماع على أن العقل شرط التكليف، والسكران زائل العقل، فهو غير مكلف[٥].

الترجيح:

الذي يبدو لي في هذه المسألة هو التفصيل:

أ) إذا لم يكن الزوج السكران فاقدا لسيطرته على قواه العقلية، وثبت ذلك لدى القاضي أو المفتي من خلال ظروف القضية أو من أقوال الزوجة أو شهود الحادث، فعندئذ يلزم الحكم أو الفتوى بوقوع طلاقه؛ لأنه في هذه الحالة إما أن يكون صاحيا حقيقة، أو يغلب عليه أن يكون صاحيا.

ب) أما إذا كان الزوج (عندما اقدم على الطلاق) في حالة لا يستطيع أن يقدر نتائج تصرفه، ولم يكن قادرا على تنظيم فكره وتوجيه قصده نحو ما يقدم عليه، فالراجح هو الحكم بعدم وقوع طلاقه وهو رأي الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه؛ وذلك لقوة الأدلة التي إستدل بها أصحاب المذهب الاول؛ ولأن في جعل وقوع طلاق السكران عقابا له على سكره غير مسلم به؛ لأن عقوبة السكران ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهي ثمانون جلدة، فإيقاع طلاقه عقابا زيادة على الحد، وذلك تغيير لحدود

---

(١) ينظر: معالم السنن ٣ / ٢٦، المجموع ١٧ / ٦٢.
(٢) ينظر: المجموع ١٧ / ٦٤، فتح الباري ٦ / ٢٤٧، نيل الاوطار ٧ / ٢٣.
(٣) ينظر: المجموع ١٧ / ٦٤، فتح الباري ٦ / ٢٤٧.
(٤) ينظر: المغني ٨ / ٢٥٦، الروض النضير ٤ / ٣٩٨.
(٥) ينظر: زاد المعاد ٥ / ٢١٢، الروض النضير ٤ / ٣٩٩.

الشريعة؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته بما السكر مظنته وهو الهذيان والإفتراء في القول، على أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى إفترى. وإذا قلنا بالعقوبة التبعية فيجب ألاّ تصيب غير الجاني، فالقول بوقوع طلاق السكران عقوبة تتعدى إلى الأبرياء من الزوجة والأطفال، ثم ما هو ذنب الزوجة لتعاقب بالإبانة عن زوجها، وتؤاخذ بجريمة زوجها، فهي الضحية الأولى في إنهيار الكيان الزوجي[١]؛ ولأن أدلة أصحاب المذهب الثاني لا تخلو من مقال، فحديث أبي هريرة ﷺ ضعيف، والصحيح أنه حديث موقوف على علي بن أبي طالب ﷺ ولفظه: (وكل طلاق جائز الاّ طلاق المعتوه)[٢]، ثم أنه يحمل على المكلف، والسكران ليس مكلفا، ثم أن السكران الذي لا يعقل: إما معتوه، أو ملحق به؛ ولأن السكران وإن كان له قصد في سكره إلا أنه لا قصد له ولا نية في طلاقه؛ لأن حاله كحال المجنون الذي لا يعي ما يقول.

---

(١) ينظر: المحلى ١٠ / ٢١١، مجموع فتاوى شيخ ألإسلام أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة ألأولى، مطابع الرياض ـ السعودية، ١٣٨٢ هـ، ٣٣ / ١٠٤ ـ ١٠٥، زاد المعاد ٥ / ٢٠٩، سبل السلام ٣ / ١٠٩٨.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٤٨٥.

المبحث الثالث

آراء الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري في الظهار، واللعان

المطلب الأول

أحكام الظهار

حكم المظاهر إذا جامع قبل الكفارة

اختلف الفقهاء في حكم المظاهر اذا جامع زوجته قبل ان يكفر هل عليه كفارة واحدة ام عليه كفارتان.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان المظاهر الذي يجامع زوجته قبل ان يكفر عليه كفارتان.

نقل ذلك عنه ابن حزم[١].

وروي ذلك عن: عمر بن العاص، وابن عمر، قتادة، وسعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة، ومجاهد[٢].

واحتجوا:

بان وجوب الكفارتين لزم لكون احداهما للظهار الذي اقترن به العود، واما وجوب الكفارة الثانية فللوطء المحرم كالوطء في نهار رمضان ووطء المحرم[٣].

المذهب الثاني: ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة فان عليه كفارة واحدة.

روي ذلك عن: سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، وجابر بن عبد الله، وابي مجلز، والثوري، وابن سيرين، واسحاق، ولاوزاعي[٤].

واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: المحلى ١٩٨/٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، اختلاف الصحابة، للسروي محمد بن سكري بن محمود، معهد احياء المخطوطات بجامعة الدول العربية مصورة عن نسخة مخطوطة، ص١١٥.

(٣) ينظر: المغني ٣٤/٨، زاد المعاد ٨٩/٤، سبل السلام ١٨٧/٣.

(٤) ينظر: المحلى ١٩٨/٩، المغني ٣٣/٨.

(٥) ينظر: الهداية ١٨/٢، المدونة ٦٤/٦، مختصر المزني هامش الام ١٢٤/٤، المغني ٣٣/٨.

واحتجوا بـ:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[١].

وجه الدلالة: ان الاية عامة في وجوب الكفارة على المظاهر اذا عاد، فقد وجد في الاية الظهار والعود منه ولم توجد الا كفارة واحدة، فهي دلالة على ان الكفارة فيمن جامع زوجته قبل الكفارة ان عليه كفارة واحدة.

٢. ما ورد عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل الكفارة قال: ﴿كفارة واحدة﴾ رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب، ورواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي[٢].

٣. عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿ان رجلا اتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله اني ظاهرت فوقعت قبل ان اكفر، فقال: ما حملك على ذلك يرحمك الله، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله﴾ رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب[٣].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ لم يأمر الرجل الذي جامع زوجته قبل الكفارة الا باعتزال زوجته حتى يفعل ما امره الله تعالى، والذي امره الله به هو كفارة واحدة، فلو كان عليه كفارتان او اكثر لبين ذلك رسول الله ﷺ ذلك.

المذهب الثالث: ان المظاهر اذا جامع زوجته قبل الكفارة فان عليه ثلاث كفارات.

روي ذلك عن الحسن، والنخعي[٤].

ولم اقف لهم على دليل.

المذهب الرابع: ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة فان الكفارة تسقط بذلك.

روي ذلك عن بعض الفقهاء[٥].

الترجيح:

---

(١) سورة المجادلة، الاية /٣.
(٢) ينظر: سنن الترمذي بشرح التحفة ٣٧٩/٤، المستدرك مع التلخيص ٢٠٣/٢.
(٣) سنن الترمذي ٥٠٣/٣.
(٤) ينظر: المحلى ١٩٨/٩.
(٥) ينظر: حلية العلماء ١٧٦/٧، بداية المجتهد ١١٤/٢.

والذي يبدو لي ان المذهب الثاني القائل بان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة فان عليه كفارة واحدة هو الراجح، وذلك لقوة ما استدول به من ادلة على ذلك، ولكونه مذهب عامة الفقهاء، والله اعلم.

المطلب الثاني

أحكام اللعان

الفرقة بين المتلاعنين

يجري اللعان بين الزوجين حين يتهم الرجل زوجته بالزنى وليس له بينة، فعليه أن يشهد امام الحاكم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين، والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، وعلى المرأة ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والاصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾(1).

اختلف الفقهاء في الفرقة بين المتلاعنين أهي مؤبدة أم لا على مذاهب:

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: ان الفرقة في اللعان كالفرقة بالطلاق، فهي طلقة بائنة، وان اراد مراجعتها فيحق له ذلك.

نقل ذلك عنه صاحب كتاب طرح التثريب(2).

وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وابراهيم، والشعبي، وسعيد بن جبير(3).

واليه ذهب: ابو حنيفة ومحمد(4).

واحتجوا:

إذا فرق الحاكم تكون الفرقة تطليقة بائنة؛ لأن فعل القاضي انتسب إليه لنيابته عنه كما في العنين (5).

المذهب الثاني: ان الفرقة باللعان مؤبدة، فلا تحل للملاعن مراجعتها ولو كذب نفسه.

روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر بن زيد، والحكم،

---

(1) سورة النور، الايات / ٦، ٧، ٨، ٩.
(2) ينظر: طرح التثريب ١١٥/٧.
(3) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ٧٧/٤، نيل الاوطار ٦٨/٧، حلية العلماء ٢٣٦/٧.
(4) ينظر: نصب الراية ٥١٧/٣.
(5) ينظر: العناية ٢٨٧/٤.

والزهري، والحسن، والثوري، وابي عبيد، وابي ثور، وداود.

واليه ذهب زفر من الحنفية، ومالك، والشافعي، واحمد في رواية، والامامية، الا ان الشافعي قال: لا تحصل الفرقة الا بامر الحاكم[١].

واحتجوا بـ:

١) ما روي عن ابن عمر ﷺ ان النبي ﷺ قال: ﴿المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا﴾ رواه الدارقطني[٢].

قال صاحب التنقيح: اسناده جيد[٣].

٢) قوله ﷺ عن المتلاعنين: ﴿لا سبيل لك عليها﴾[٤].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ قال ذلك للمتلاعنين بعد اللعان فدل على ان الفرقة المؤبدة سببها اللعان.

٣) ما روي عن علي وعبد الله قال: (مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا) رواه الدارقطني، وقال الابادي: رواته ثقات[٥].

وجه الدلالة: ان قول هؤلاء الصحابة (مضت السنة) أي ان ذلك هو سنة رسول الله ﷺ وفعله، وقد علموا ذلك منه فعملوا به.

---

(١) ينظر: الهداية ٢٤/٢، فتح القدير ٢٨٦/٤، معالم السنن ٢٦٤/٣، القوانين الفقهية ٢٤٢/٢، القرطبي ١٩٣/١٢، الاشراف لابن المنذر ٢٦٩/٤، مغني المحتاج ٣٧٦/٣، المغني ٢٩/٩، شرائع الاسلام ١٠٠/٣.

(٢) سنن الدارقطني ٢٧٦/٣.

(٣) ينظر: التعليق المغني ٢٧٦/٣.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٦/١٠

(٥) سنن الدار قطني مع التعليق المغني ٢٧٦/٣.

المبحث الرابع

آراء الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري في النفقات، والميراث، والوصايا

المطلب الأول

أحكام النفقات

المسألة الأولى: إعسار الزوج بالنفقة

اذا عجز الزوج عن النفقة على زوجته فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك.

ومذهب الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري ان الزوج ان لم يقدر على النفقة فانه يسجن ولا يطلق ولا يكلف الطلاق.

نقل ذلك عنه ابن حزم، وابن قدامة[١].

ولم يقل احد من الفقهاء بان الزوج يسجن سوى عبيد الله بن الحسن العنبري، ولم اقف له على دليل في جواز السجن لمن اعسر بالنفقة.

الا ان قوله بعدم اجبار الزوج على الطلاق قد روي عن الزهري، والشعبي، وعطاء، والحسن، وابن شبرمة، والثوري، وداود، وابن حزم[٢].

واليه ذهب: ابو حنيفة، والشافعي في قول[٣].

وقد استدلوا بأدلة كثيرة أبرزها:

١. قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ لَا

---

(١) ينظر: المحلى ٢٥٧/٩، المغني ١٦٣/٨.
(٢) ينظر: المحلى ٢٥٧/٩، المغني ١٦٣/٨، الجوهر النقي ٤٧٠/٧.
(٣) ألام ٩٨/٥، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٩٥/٧-٩٦، مختصر الطحاوي ٢٢٣، المحلى ٩٢/١٠-٩٧، الهداية ٤١/٢، بداية المجتهد ٣٩/٢، المغني ٢٤٣/٩، الجوهر النقي على سنن البيهقي ٤٧٠/٧، الفروق للقرافي ١٤٥/٣، السيل الجرار ٤٥٢/٢، مغني المحتاج ٤٤٢/٣.
(٤) سورة الطلاق، الآية/٧.

يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1].

ووجه الدلالة في النصين الكريمين: إن الله لم يكلف الزوج النفقة حال الاعسار، واذا لم يكلفه فقد ترك ما لا يجب عليه ولا يأثم بتركه، فكيف يكون سببا للتفريق بينه وبين زوجته، وتعذيبه بذلك [2].

٢. وقال تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[3].

وجه الدلالة: ان العموم بالتأجيل إلى وقت اليسار إذا عسر، ولانه إذا لم يثبت له الخيار بنشوزها، وعجزها عن التمكين فكذلك لا يثبت لعجزه عن مقابله[4].

وأجيب: بان الاستدلال عائد إلى ما استقر ثبوته في الذمة، وهي لا تستحق الفسخ بما اسفر ثبوته في الذمة من ماضي نفقتها وانما تستحقه بنفقة الوقت الذي لم يستقر في الذمة، فلم تتوجه اليها الآية [5].

٣. ما روي عن جابر بن عبد الله قال: دخل ابو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا حول نسائه واجما ساكتا قال: فقال: لاقولن شيئا أضحك النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت اليها فوجات[6] عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام ابو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسالن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين)[7].

والاستدل بالحديث يكون من ناحيتين:

الاولى: ان ضرب أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ اذ سألتاه نفقة لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليهما ما فعلا، فدل على انه لا حق

---

(١) سورة البقرة، الآية/٢٨٦.
(٢) المحلى ٩٢/١٠، زاد المعاد ١٥٤/٤.
(٣) سورة البقرة، الآية/٢٨٠.
(٤) مغني المحتاج ٤٤٢/٣.
(٥) الحاوي الكبير ٤٥٦/١١، حسن الأسوة ٣٣٦/١٠.
(٦) وجا: يقال وجا ويجا إذا طعن. شرح النووي على مسلم ٣٣٦/١٠.
(٧) مسلم هامش النووي ٣٣٦/١٠.

لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الإعسار[1]، ولم يرد عن امهات المؤمنين انهن طلبن الفسخ بينهن وبين رسول الله ولم يجبن اليه، بل الصحيح انهن اخترنه صلوات الله وسلامه عليه بعد ما خيرهن[2].

والثانية: إذا كان طلبهما باطلا فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها [3].

ولم تطلب زوجاتهم التطليق بسبب ذلك، ولم يروى عن رسول الله ﷺ إن الطلاق حق للمراة في هذه الحالة.

اعترض: بأن مجرد طلب النفقة ليس باطلا إنما الباطل هو طلبهن للزيادة لان النبي ﷺ لم يترك ما يجب عليه وان أزواجه لم يعدمن النفقة بالكلية لانه ﷺ قد استعاذ من الفقر المدقع، والنزاع في جواز الفسخ عند الاعسار وليس في جواز مطالبة المعسر بما ليس عنده وزجرهما لهن ليس في طلب الفسخ للاعسار وانما في طلب الزيادة ولم يروى انهن طلبن الفسخ ولم يجبن اليه، كيف وقد خيرهن رسول الله فاخترنه عندما نزل قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[4].

وهذا بعض مطالبتهن له [5] فلا دليل لهم في القصة بل تكون دليلا لمن قال بالتفريق لان النبي ﷺ خيرهن فاخترنه.

٤. حالة الصحابة، وانه لم يزل فيهم المعسر، والموسر، وكان معسروهم أضعاف موسريهم، ولم يمكن النبي ﷺ قط امرأة من الفسخ لاعسار زوجها، ولا أعلمها إن الفسخ حق لها، فان شاءت صبرت وان شاءت فسخت، وهو مبلغ لأحكام الله تعالى، فلو ترك أكثرهن المطالبة لوجدت ولو واحدة تطالب بحقها، ولقد طالبه نساؤه بالنفقة حتى أغضبنه وحلف لا يدخل عليهن شهرا، فلو علم الشريعة إن المرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع ولو من واحدة وقد رفع اليه ما ضرره أقل من فقد النفقة، وقالت له امرأة رفاعة ما قالت وهذا في غاية الندرة فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرق ينها وبينه لاعساره

---

(١) المحلى ٩٧/١٠، زاد المعاد ١٥٥/٤، نيل الاوطار ١٣٤/٧.

(٢) روى عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعددها علينا شيئا، البخاري مع الفتح ٤٥٩/١، مسلم بشرح النووي ٣٣٤/٩-٣٣٥، وانظر: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ٤٣١و٤٢٩.

(٣) ينظر: زاد المعاد ١٥٥/٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية/٢٨.

(٥) مسلم بشرح النووي ٨١/١٠، نيل الاوطار ٢٨/٧و٢٩.

[1]، ثم إن العصمة قد ثبتت بالاجماع فلا تنحل إلا باجماع أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ [2].

اعترض: بأن اعسار الصحابة لا خلاف فيه وانما الخلاف في قولهم ما مكن النبي ﷺ امرأة من الفسخ باعسار زوجها حيث لم يعلم إن امرأة طلبت الفسخ لاعسار زوجها ومنعها من ذلك حتى يكون دليلا لهم بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره كما قال مالك: إن نساء الصحابة كن يردن الدار الاخرة ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن وأما نساء اليوم فانما يتزوجن رجاء الدنيا من الازواج والنفقة والكسوة[3].

فلو وقع انه ﷺ رد امرأة طلبت الفسخ لنقل وعلى من يدعي البينة، وأما قولهم ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فان شاءت صبرت وان شاءت فسخت فيجاب بأنهن لم يسألنه عن ذلك ولو سألنه لنقل سؤالهن وخبره لهن، وأما من ناحية البيان الشرعي فقد ورد عنه كما في حديث أبي هريرة وقصة تخييره أزواجه.

وأما القول: (قد رفع اليه ما دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح ومن المعلوم إن هذا كان في غاية الندرة بالنسبة للاعسار فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرق بينهما لاعساره).

فيجاب: بأنه لو طلبت منه امرأة واحدة الفسخ وردها لنقل كما نقل خبر امرأة رفاعة القرظي فاذا نقل ما ضرره قليل عند السؤال فمن باب أولى نقل ما ضرره كثير لو دفع السؤال عنه هذا مع التسليم انه لم يقع ذلك كيف وقد خير النبي ﷺ نساءه بين الفرق والقاء معه علما بأنهن لم يطلبن الفسخ وانما طلبن الفسخ وانما طلبن النفقة فلما كان من المقرر في شرعه أن من أعسر خيرت زوجته بين البقاء والفسخ إذا طلبت، خير نساءه بين البقاء والفراق وقد نقل عن سعيد في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله أنه قال يفرق بينهما فلما قيل: سنة؟ قال: سنة، فيحمل على سنة رسول الله ﷺ بعد سؤال السائل لان السائل سأل عما هو حجة عنده وهو سنة رسول الله ﷺ [4].

٥. النفقة مال والعجز عن المال لا يكون موجبا للفرقة كالمهر، والنفقات المجتمعة، بل عدم التفريق للاعسار بالنفقة اولى لانه المهر والنفقات المجتمعة دين مستقر ونفقة الوقت لم تستقر دينا بعد[5].

---

(١) ينظر: زاد المعاد ١٥٥/٤.
(٢) ينظر: بداية المجتهد ٣٩/٢.
(٣) ينظر: سبل السلام ٢٢٥/٣.
(٤) ينظر: المصدر نفسه ٢٢٤/٣.
(٥) ينظر: المبسوط ١٩١/٥.

اعترض: بأن هذا قياس مختلف فيه على مختلف فيه حيث أن بعض الفقهاء يفرق عند الاعسار بالمهر وهو مذهب بعض الحنابلة والقول الأظهر للشافعية وبعض الزيدية [1].

كما يمكن ان يكون المقصود من النفقة ليس ما ليتها بل ما يقيم البدن ويحفظ النفس وحفظ النفس من الضروريات التي تقدم على غيرها وكذلك يضاف أيضا على الاختلاف في الأصل المقيس عليه انه قياس مع الفارق ذلك لان المهر والنفقات المجتمعة لا يتجدد وجودها كالنفقات اللاحقة، وقد قام البدن من دونها لانتهاء وقتها.

٦. في الفسخ إبطال حق الزوج بالكلية وفي الانظار عليها وأمرها بالاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التأخير اولى [2].

اعترض: فيجاب بأن حقه لا يجاد النسل ورعايته أو لقضاء الشهوة، وحقها في النفقة لحفظ البدن واذا دار الامر بينهما كان التفريق أولى لان حفظ النفس مقدم على غيره.

٧. المقصود بالنكاح غير المال فكان المال زائدا، والعجز عن التبع لا يكون سببا لرفع الاصل[3].

٨. جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل حينا ويستغني آخر فلو إن كل من افتقر فسخ نكاح امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت أكثر الانكحة وكان الفراق بيد أكثر النساء فمن الذي لم يصبه عسر وتعوزه النفقة أحيانا[4].

اعترض: بأن فسخ النكاح للإعسار لا يكون عند حصول الإعسار ولأول وهلة يفسخ عليه نكاح امرأته، وإنما ينظر فترة باجتهاد القاضي بحيث لا يضر بها، فلعل الزوج يستدين أو يعمل و يسعى لطلب الرزق، فإذا انسدت عليه السبل وكان الانتظار يضرها كان لا بد من التفريق بينهما وتخليصها من حباله لعلها تجد من

ينفق عليها وقد وعد الله تعالى المتفرقين بقوله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن

---

(١) ينظر: تكملة المجموع ٣٧٧/١٦، مغني المحتاج ٤٤٤/٣، المغني بالشرح الكبير ٢٥١/٩، البحر الزخار ١٠٥/٣، نهاية المحتاج ٢١٥/٧.

(٢) ينظر: الهداية ٤١/٢، فتح القدير ٣٣٠/٣.

(٣) ينظر: المبسوط ١٩١/٥.

(٤) ينظر: زاد المعاد ١٥٥/٤.

سَعَتِهِۦۚ ﴾[1].

كما يقال: ان التفريق لا يكون بيد النساء وانما يكون عند الحاكم [2]، وحيث إن القائلين بالتفريق قد اتفقوا على انه لا يكون إلا بعد الرفع إلى الحاكم ليتحقق في موضوع الاعسار وشروطه، وتتعذر السبل لحل الاشكال بغير التفريق ثم عند ذلك يفرق.

المذهب الثاني: ان للمرأة أن تفترق عن زوجها إذا عسر بالنفقة عليها.

روي ذلك عن: عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة الرأي، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد، وأبي ثور، والشعبي في رواية، وبعض الزيدية[3].

واليه ذهب: مالك، والشافعي، واحمد في أظهر قوليه[4].

واحتجوا:

١. قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾[5].

ووجه الاستدلال في الآية: ان الله تعالى ذكر في الآية الأنفاق من الغني، والفقير، وكل على قدر استطاعته، ولم يذكر نفقة من المعدم، فلعل الاستطاعة المذكورة هي ما يقيم البدن مما لا يفرق إذا وجدت حيث لم يذكر عن المعدم شيئا، ولما كانت الآيات الأخرى، قد رتبت لكل من الزوجين على الآخر حقوقا، فكيف يستوفي الرجل حقوقه، فيستمتع بالمرأة، ويمنعها من غيره تستغني به، وهو لا يجد ما يعولها به.

---

(١) سورة النساء، الآية/١٣٠.

(٢) ينظر: المغني ٢٤٣/٩، تكملة المجموع ٢٧١/١٨و٢٧٢، السيل الجرار ٤٥٣/٢، مغني المحتاج ٤٤٤/٣.

(٣) ينظر: الموطأ ٤٨٨، ومصنف عبد الرزاق ٩٦/٧، سنن سعيد ٥٥/٢و٥٦ الحاوي الكبير ٤٥٤/١١، السنن الكبرى ٤٧٠/٧، المغني بالشرح الكبير ٢٣٤/٩، بداية المجتهد ٣٩/٢، نيل الاوطار ١٣٣/٧.

(٤) ينظر: الموطأ ٤٨٨، بداية المجتهد ٣٩/٢، الحاوي الكبير ٤٥٤/١١، المغني مع الشرح الكبير ٢٣٤/٩.

(٥) سورة الطلاق، الآية/٧.

٢. قوله تعالى: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾[١].

وجه الدلالة: ان مما فرض الله سبحانه عل الأزواج لزوجاتهم النفقة، والكسوة، والمسكن، فإذا عجزوا عما فرض عليهم لهن لم يجبرن على المقام معهم مع العجز عما لا غنى لهن عنه[٢].

٣. قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٣].

وجه الدلالة في الآية من وجهين:

أحدهما: ان البدن يقوم بترك الجماع، ولا يقوم بترك الغذاء، فلما ثبت الخيار بفوات الجماع كان ثبوته بفوات النفقة أولى.

والثاني: الاستمتاع في الجماع مشترك بينهما والنفقة مختصة بها، فلما ثبت الخيار في الحق المشترك كان ثبوته في المختص أولى، فإذا لم يستطع الزوج النفقة، وعجز عنها، فأي إمساك بمعروف مع عدم ما يقيم بدنها، فيتعين التسريح بإحسان[٤].

٤. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٥].

وجه الدلالة: ان اقل ما يجب من امره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي اليها ما يجب عليه من النفقة فاذا عجز عنها فلا عشرة بمعروف فيتعين حينئذ فراقه اياها، لعلها تجد من يعاشرها بمعروف.

٥. قال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾[٦].

وجه الدلالة: ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ كما هو مقرر عند علماء الاصول ـ واي ضرر أن يبقيها في حسبه وتحت نكاحه بغير نفقة فلم يكن له ذلك امساكها[٧].

(١) سورة الأحزاب، الآية/٥٠.
(٢) ينظر: ألام للشافعي ٩٨/٥.
(٣) سورة البقرة، الآية/٢٢٩.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٥/١١، المغني ٢٤٣/٩، الفروق ١٤٦/٣، مغني المحتاج ٤٤٢/٣.
(٥) سورة النساء، الآية/١٩.
(٦) سورة البقرة، الآية/٢٣١.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٥/١١، وانظر: السيل الجرار ٤٥٢/٢.

٦. ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول، قيل ومن أعول يا رسول الله؟ قال امرأتك، تقول: اطعمني والا فارقني﴾[١].

وجه الدلالة: ان الزوج إذا عسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما[٢].

وفي الحديث دليل على إن المرأة تطلب الطلاق عند عدم النفقة لانه لو لم يكن جائزا لها طلب التفريق ليبين لها ذلك ﷺ لما هو معروف من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

اعترض: انه لو لم يكن واجبا في الحكم وكان طلبها باطلا لرد عليها المصطفى ﷺ لان تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ومما يؤيد رفع هذا الحديث وانه دليل على التفريق حديث أبي هريرة المرفوع بلفظ (قال) حديث ورد إن النبي ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال (يفرق بينهما) فان قيل هذا موقوف على أبي هريرة[٣].

أجيب: بأن أبا هريرة ﷺ قال: إن النبي ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال (يفرق بينهما) فرواه بلفظ قال التي تفيد الرفع ولا يجوز أن يفهم من ذلك غير الرفع لان من روى بلفظ قال وهو موقوف عليه أو من استنباطه فهو كذ وابو هريرة ﷺ عدل ثقة ومن رواة حديث (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[٤].

٧. ما روي عن أبي هريرة أيضا: (أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما)[٥]. وهذا الحديث نص، وقد روي بصيغة الرفع.

٨. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾[٦].

واذا لم ينفق عليها فاي ضرر أشد من ذلك، ولان الصبر ضرر أمكن

---

(١) البخاري بهامش الفتح ٣٧٦/٣، سنن الدار قطني ٢٩٦/٣-٢٩٨ وسنده حسن، المنتقى لابن الجاورد ٢٨٤، السنن الكبرى ٤٧٠/٧، شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبومحمد، (ت ٣٢٩هـ)، دار ابن القيم ـ الدمام، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، ١٩٣/٦-١٩٤.

(٢) ينظر: نيل الاوطار ١٣٣/٧.

(٣) ينظر: زاد المعاد ١٥٥/٤.

(٤) ينظر: سبل السلام ٢٢٣/٣.

(٥) نيل الاوطار ١٣٢/٧.

(٦) الأربعين النووية بشرح الوافي ٢٢٦ وسنده حسن وله طرق يقوي عضها عضا، وانظر: تمييز الطيب من الخبيث ١٩٤، سبل السلام ٨٤/٣.

ازالته بالفسخ فيتعين رفع الضرر بالتفريق[1].

٩. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما إن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا) [2].

ودلالة هذا الأثر: ان كتاب عمر هذا لم يفرق بين غني وفقير، وجعل الحكم واحدا عند عدم النفقة، وهذه الرواية دليل على إن الزوج إذا غاب عن زوجته لا تسقط نفقتها، وإذا لم ينفق عليها مدة تكون نفقتها دينا عليه، وهذا الأمر قد اشتهر وانتشر من دون نكير فعد اجماعا لا يسوغ خلافه [3].

١٠. إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل لانه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلان يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى[4].

وقال الشافعي: (ليس في فقد الجماع أكثر من فقد لذة، وولده، وذلك لا يتلف نفسها، وترك النفقة والكسوة يأتيان على إتلاف نفسها، وقد وجدت الله ﷻ أباح في الضرورة من المأكول ما حرم من الميتة، والدم، وغيرهما منعا للنفس من التلف.. شيئا مما حرم الله عليهما)[5].

١١. إذا كان على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن نفقته، فايجاب فراق الزوجة أولى، لان كسبها ليس مستحقا للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده [6].

الترجيح:

والذي يبدو لي ان المذهب الثاني القائل بان للمرأة ان تفترق عن زوجها اذا عسر بالنفقة عليها هو الراجح؛ وذلك لما تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها العامة، وما تشمل عليه من درء للمفاسد وجلب للمصالح، ودفع اشد الضررين بارتكاب أخفهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وما اقتضته الشريعة من رفع الحرج عن الأمة يؤيد التفريق.

وقد ذكر الشوكاني أدلة القائلين بالتفريق يقوي بعضها بعضا مع أنه لم يكن فيها قدح يوجب الضعف فضلا عن السقوط [7].

---

(١) ينظر: المغني بالشرح الكبير ٢٤٦/٩-٢٤٧، شرح منتهى الارادات ٢٥٣/٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٩٤/٧، السنن الكبرى ٤٦٩/٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٥/١١، وانظر: نهاية المحتاج ٢١٢/٧.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٤٣/٩، مغني المحتاج ٤٤٢/٣.

(٥)ينظر: ألام للشافعي ١١٦/٥.

(٦)ينظر: سبل السلام ٢٢٤/٣.

(٧) نيل الاوطار ١٣٤/٧و١٣٥.

وقد رجع متأخروا الحنفية إلى القول بالتفريق على يد قاض ممن مذهبه التفريق، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: (اعلم إن مشايخنا استحسنوا أن ينصب القاضي الحنفي نائباً ممن مذهبه التفريق بينهما إذا كان الزوج حاضرا وأبى عن الطلاق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج مآلا أمر متوهم، فالتفريق ضروري إذا طلبه)[١].

كما إن الفقهاء ومنهم الحنفية قد اتفقوا على التطليق بسبب العيوب التناسلية وحاجة الزوجة إلى الإنفاق وبها بقاء الحياة أقوى من حاجتها إلى المباشرة الجنسية فيكون الامتناع عن الإنفاق مبيحا للتطليق من باب أولى[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٩٠/٣.

(٢)انظر: المهذب ١٦٣/٢، الهداية ٤١/٢.

المسألة الثانية : ما يثبت للمطلقة من غير رجعة

اختلف الفقهاء في نفقة المطلقة من غير رجعة على مذاهب.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان المطلقة من غير رجعة لها السكنى والنفقة.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1].

وروي ذلك عن: ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، والبتي[2].

واليه ذهب: ابو حنيفة[3].

واحتجوا:

١. بما روي عن عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه انه فعلهما[4].

٢. ولأنها مطلقة، فوجبت لها النفقة والسكنى، كالرجعية[5].

وردوا خبر فاطمة بنت قيس بما روي عن عمر، أنه قال: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا، لقول امرأة[6].

---

(١) ينظر: المغني ١٨٦/٨.
(٢) ينظر: المغني ١٨٦/٨.
(٣) ينظر: المبسوط ٢٠٢/٥.
(٤) ينظر: المغني ١٨٦/٨.
(٥) ينظر: المصدر نفسه.
(٦) ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الثاني
أحكام الميراث

ميراث الجدة مع ابنها

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: ان الجدة ترث مع ابنها.

نقل ذلك عنه ابن حزم، وابن قدامة[1].

وروي ذلك عن شريح، والحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وإسحاق، وابن المنذر[2].

واليه ذهب: الحنفية، وهو ظاهر مذهب أحمد [3].

واستدلوا بـ:

١. ما روي عن ابن مسعود انه قال في الجدة مع ابنها: (انها اول جدة اطعمها رسول الله ﷺ سدسها مع ابنها وابنها حي) رواه الترمذي [4].

وجه الدلالة: ان قول ابن مسعود يدل على ان الجدة تورث مع ابنها لانه اوضح ان ابنها حي فهي ترث معه.

اعترض: ان الحديث يحتمل فيه ان يكون النبي ﷺ قد ورثهامع ابنها الذي هو العم وليس فان كان كذلك فان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به في هذا المحل[5].

٢. ان ارث الجدات لا يكون باعتبار الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضيتها، انما هو باستحقاقهن الارث باسم الجدة[6].

٣. لان الأمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجبن به كأمهات الأم[7]، وكما ان الجد لا يحجبه الا الأب، كذلك الجدة لا يحجبها الا الأم[8].

---

(١) ينظر: المحلى ٣٠٤/٨، المغني ١٩٣/٦.
(٢) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ٣٣٢/١١، المحلى ٣٠٤/٨، المغني ١٩٣/٦.
(٣) ينظر: المصادر نفسها، مجمع الانهر ٧٥٩/٢، تبيين الحقائق ٢٣٣/٦.
(٤) سنن الترمذي بشرح التحفة ٢٨٠/٦.
(٥) ينظر: الحاوي ٢٥٩/١٠.
(٦) ينظر: مجمع الانهر ٧٥٩/٢.
(٧) ينظر: الجامع لاحكام القران ٧٠/٥.
(٨) ينظر: المغني ١٩٣/٦.

المذهب الثاني: ان الجدة لا ترث مع ابنها.

روي ذلك عن عثمان، وعلي رضي الله عنهما، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور [1].

واليه ذهب الامام الشافعي[2].

واحتجوا:

١. ما روي عن علي ﷺ وزيد ﷺ كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا[3].

وجه الدلالة: ان هذا قول فقهاء من الصحابة وهذا اجتهادهم، ولم يفعلوا ذلك الا لدليل ورد عندهم.

٢. ان كل من ادلى الى الميت باب وارث سقط به كالجدة والاخوة[4].

٣. ان الادلاء الى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث كولد الابن مع الابن وولد الاخوة مع الاخوة[5].

٤. لانها جدة تدلي بولدها فلم يجز ان تشارك ولدها في الميراث كالجدة ام الأم مع الأم[6].

الترجيح:

والذي يبدو لي ان المذهب الثاني القائل بان الجدة ام الاب تسقط بالاب كالجدة هو الراجح، وذلك لان ادلة المذهب الاول لا تخلو من مقال، وكذلك لقوة الادلة التي استدل بها المذهب الثاني، والله اعلم.

---

(١) ينظر: المحلى ٣٠٤/٨، المغني ١٩٣/٦.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥٩/١٠.
(٣) السنن الكبرى ٢٢٥/٦.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥٩/١٠.
(٥) ينظر: المصدر نفسه.
(٦) ينظر: المصدر نفسه.



المطلب الثالث

أحكام الوصايا

المسألة الأولى: الوصية بأكثر من الثلث

وقد مرت هذه المسألة في المنهج الاصولي للإمام عبيد الله بن الحسن العنبري عند الحديث عن استدلاله بخبر الآحاد.

المسألة الثانية: تصرفات الحامل

اختلف الفقهاء في حكم الحامل إذا اعطت من المال فكيف يكون تصرفها في هذا المال اهو من رأس مالها أم لا.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان عطية الحامل تكون من رأس مالها إذا لم يضر بها المخاض، فان ضر بها المخاض فمن ثلث التركة.

نقل ذلك عنه ابن حزم[1].

وروي ذلك عنه: اسحاق، والنخعي، ومكحول، ويحيى بن سعيد[2].

واليه ذهب: مالك، والشافعي في ظاهر المذهب[3].

واحتجوا:

انها قبل ان يضر بها المخاض لا تخاف الموت، فيكون عطاؤها من رأس مالها، أما إذا اضرها المخاض فانها تخاف الموت فيكون عطاؤها من ثلث التركة[4].

المذهب الثاني: ان عطية الحامل تكون من رأس المال سواء أضر بها المخاض أو لم يضر.

روي ذلك عن: الحسن، والزهري[5].

---

(١) ينظر: المحلى ١٦٦/٧.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، المغني ٥٠٨/٦.
(٣) ينظر: المنتقى ١٧٥/٦، مغني المحتاج ٥٢/٣.
(٤) ينظر: المحلى ١٦٦/٧.
(٥) ينظر: المغني ١١١/٦.

واحتجوا:

بان عطية الحامل كعطية الصحيح؛ لان الغالب سلامتها، فتكون عطيتها من رأس المال[1].

المسألة الثالثة: وصية الصغير

إتفق الفقهاء على عدم صحة وصية الصبي غير المميز.

وإختلفوا في صحتها من قبل الصبي المميز، والجارية التي لا تحيض، على مذهبين:

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: انه تجوز وصية الصبي المميز، والجارية التي لا تحيض.

نقل ذلك عنه ابن حزم [2].

وروي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ﭫ، وشريح، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وعطاء، وإياس بن معاوية، والزهري، والليث، وإسحاق.

واليه ذهب: مالك، والشافعي (في قول)، وأحمد، والإمامية.

وقد حدد ألإمام أحمد سن الصبي: بتسع سنين، وفي رواية عنه، والإمامية: بما زاد على عشر سنين [3].

واستدلوا بما يأتي:

١) ما روي ﴿إن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأخوال له، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب ﷺ فأجازه﴾ [4].

٢) ما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه: إن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه:﴿قيل لعمر بن الخطاب ﷺ: إن هاهنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ها هنا إلا إبنة عم له، قال عمر بن الخطاب ﷺ: فليوص لها، قال: فأوصى لها بمال يقال له

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المحلى ٣٧٧/٨.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٢٨٧/١٣، الموطأ بشرح تنوير الحوالك ٢٢٩/٢، المنتقى ١٥٤/٦، بداية المجتهد ٣٢٨/٢، حاشية الخرشي ١٦٨/٨، ألأم ١١٨/٤، المجموع ٤٠٩/١٥، مغني المحتاج ٣٩/٣، نهاية المحتاج ٤١/٦، المغني ٥٢٧/٦، الشرح الكبير ٤١٧/٦، ألإنصاف ١٨٥/٧، شرائع الإسلام ٢٤٤/٢، الروضة البهية ٢٢/٥.

(٤) المغني ٦ / ٥٢٧.

بئر جُشم﴾، قال راوي الحديث: وكان الغلام إبن عشر سنين أو إثنتي عشرة سنة[1].

واعترض عليه: ان الخبر منقطع، فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ[2].

أجيب: ان الخبر رواه عبد الرزاق (في مصنفه): عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم: ﴿إن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو إبن عشر أو ثنتي عشرة، ببئر له قوّمت بثلاثين الفاً، فأجاز عمر بن الخطاب ﷺ وصيته﴾[3]، فظهر بهذا أن عمرو بن سليم ليس هو الزرقي، فظن البيهقي أنه الزرقي، فقال: لم يدرك عمر[4].

٣) وإنه تصرف تصرفا تمحض عنه نفعا للصبي، فصح منه، كالإسلام والصلاة، وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولاأخراه، بخلاف الهبة والعتق المنجز، فإنه يفوت من ماله ما يحتاج اليه وإذا ردت رجعت اليه، وههنا لا يرجع بالرد. والطفل لا عقل له، ولا يصح إسلامه ولا عباداته، وقوله إذا وافق الحق، يعني إذا وصّى بوصية يصح مثلها من البالغ صح منه، وإلا فلا. قال شريح وعبد الله بن عتبة (وهما قاضيان): من أصاب الحق أجزنا وصيته [5].

المذهب الثاني: لا تصح وصية الصبي ما لم يحتلم، وكذلك الجارية حتى تحيض.

روي ذلك عن: إبن عباس ﷺ، والنخعي، ومجاهد، والحسن البصري، ومكحول، والأوزاعي.

واليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي (في قول)، والظاهرية، والزيدية.

إلا أن الحنفية إستثنوا وصيته في أمر تجهيزه ودفنه، فقالوا: تصح [6].

---

(١) الموطأ بشرح تنوير الحوالك ٢٢٩/٢، السنن الكبرى ٢٨٢/٦.

(٢) ينظر: السنن الكبرى ٢٨٢/٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧٧/٩ ـ ٧٨.

(٤) ينظر: الدراية في تخريج احاديث الهداية، لابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، طبعة دار الفجالة، ٢٩١/٢.

(٥) ينظر: المغني ٥٢٨/٦.

(٦) ينظر: المبسوط ٩١/٢٨، بدائع الصنائع ٤٧/١٠-٤٨، ألإختيار ٦٤/٥، البناية ٤٢٤/١٠، حاشية إبن عابدين ٦٥٧/٦، مصنف عبد الرزاق ٨١/٩، مصنف إبن أبي شيبة ٢٢١/٦، المجموع ٤٠٩/١٥، مغني المحتاج٣٩/٣، المحلى ٣٣٠/٩ ـ ٣٣١، البحر الزخار ٣٠٦/٦، السيل الجرار ٤٧١/٤.

واستدلوا بما يأتي:

1) عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال: ﴿رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل﴾ رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وإبن ماجة، والحاكم ـ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)[1].

وجه الدلالة: انه لا حكم لهؤلاء، وذكر فيهم الصغير حتى يبلغ، فصح أنه غير مخاطب، ومن لا يكون مخاطبا لا يكون له ولاية أصلا، فلا يملك الصدقة والهبة والوصية، لكونها مبنية على الولاية[2].

2) وإن الصبي لا حكم له، ولا تصح عبادته ولا تصرفاته فكذا وصيته، وهذه أولى؛ لأن فيها بذل المال يتضرر به ورثته؛ ولأنها تصرف إيجاب وقبول، فلا يصح منه كالبيع والهبة[3].

3) ولأن الوصية تبرع، والصبي ليس من أهله، ولأن قوله غير ملزم [4].

الترجيح:

الذي يبدو لي: ان المذهب ألأول هو الراجح، وهو أن وصية الصبي والجارية جائزة، ولكنها تبقى موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازها الورثة صحت، وإن لم يجزها الورثة لا تصح؛ لأنهم هم الذين يلحقهم الضرر بتلك الوصية.

---

(1) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١٢ / ٧٢ ـ ٧٣، سنن النسائي ٦ / ١٥٦، سنن إبن ماجة ١ / ٦٥٨، المستدرك ١ / ٢٥٨.

(2) نيل ألأوطار ١ / ٣٧٨، إعلاء السنن ١٨ / ٣٠٣.

(3) ينظر: المغني ٦ / ٤٢٩ و ٥٢٨.

(4) ينظر: المبسوط ٧ / ١٨٤، الهداية ٤ / ٢٣٤.

المسألة الثالثة: حكم شراء الوصي من مال اليتيم أو بيعه

اختلف الفقهاء في حكم شراء الوصي من مال اليتيم على مذاهب.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري انه لا يجوز شراء الوصي ولا بيعه من مال اليتيم.

نقل ذلك عنه صاحب كتاب البحر الزخار[١].

وذهب الحنفية: إن باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا، وإن كان وصي الأب جاز لشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة أو نقصا[٢].

وذهب المالكية: الى انه يمنع بيع الوكيل ما وكل على بيعه من نفسه لنفسه ولو سمى له الثمن على المعتمد لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمى، فإن تحقق عدمها فيه أو اشتراه بحضرة صاحبه أو أذن له في الشراء لنفسه جاز[٣].

وذهب الشافعية: الى انه يصح التوكيل في طرفي بيع وهبة، وسلم، ورهن، ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ، كالصلح، والحوالة، أي يصح فيما له طرفان فيهما معا، أو في أحدهما، أو في حالة طرف واحد في ذلك الطرف[٤].

وذهب الحنابلة: الى ان من وكل في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه من نفسه، وكذلك الوصي لا يشتري مال اليتيم لنفسه[٥].

---

(١) ينظر: البحر الزخار ٣٣٤/٦.
(٢) ينظر: المبسوط ١٦٧/٢٤.
(٣) ينظر: المدونة ٣٣٥/٤.
(٤) ينظر: الام ١٢٨/٤.
(٥) ينظر: المغني ١٤٣/٦.



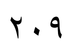
الفصل الخامس

آراء الإمام

عبيد الله بن الحسن العنبري

في المعاملات

واشتمل على ثلاثة مباحث



المبحث الأول

آراء الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري في البيوع

المسألة الأولى: خيار المجلس

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري انه إذا تم عقد البيع بين البائع والمشتري ولم يختارا لزوم العقد فان العقد قد وقع جائزا، ولكل منهما الخيار في فسخه إذا لم يفارقا مجلس العقد، فان فارقا مجلس العقد فلا يحق لهما الفسخ بعد ذلك.

نقل ذلك عنه النووي(١).

وروي ذلك عن: سفيان الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وإسحاق بن راهويه(٢).

واليه ذهب: الشافعي، واحمد(٣).

واحتجوا:

١. ما صح عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: ﴿المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار﴾ رواه البخاري(٤).

وجه الدلالة: ان قوله عليه الصلاة والسلام (الا بيع الخيار) معناه الا ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع، فاذا احضره فاختار البيع ليس لهما خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا(٥).

٢. ما صح عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انه قال: ﴿إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الاخر فتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع وجب البيع﴾ رواه البخاري(٦).

---

(١) ينظر: المجموع ٩/٢٦٦.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، المحلى ٨/٤٠٩.
(٣) ينظر: المجموع ٩/٢٦٦، المغني ٤/٦، المحلى ٨/٤٠٩.
(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/٢٢٦.
(٥) ينظر: المجموع ٩/٢٦٦.
(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/٢٢٩.

المذهب الثاني: انه لا يثبت خيار المجلس، فمتى تم الايجاب والقبول لزم البيع، ولم يكن لاحد المتعاقدين الخيار في فسخه.

روي ذلك عن النخعي[١].

واليه ذهب ابو حنيفة، ومالك [٢].

واحتجوا:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٣].

وجه الدلالة: ان الآية صريحة في اباحة التصرف بما حصل عليه كل من المتعاقدين عند حصول التراضي بينهم، وهو تمام العقد، ولم تشترط الآية التفريق، فعلى ذلك لا يشترط خيار المجلس.

٢. ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه﴾ رواه مسلم

وجه الدلالة: ان الحديث واضح في اباحة التصرف بالمبيع بمجرد القبض، ولم يشترط عليه الصلاة والسلام التفريق، فدل الحديث على عدم ثبوت خيار المجلس في البيع.

الترجيح:

والذي يبدو لي ان مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح وذلك لقوة ما استدلوا به، وان خيار المجلس ثابت في البيع لكي لا يحصل الغبن فيخسر احد الطرفين، وفي اغلب الاحيان يكون الهدف من البيع هو الربح فلعل ذلك يكون موجودا في بداية العقد ثم يتضح ان الاستمرار في هذا العقد قد يفضي الى خسارة فينقضه، وفي هذه الحالة تظهر فائدة خيار المجلس، والله اعلم.

---

(١) ينظر: عمدة القارئ ١٩٦/١١، الكافي لابن عبد البر ٣٤٢.

(٢) ينظر: عمدة القارئ ١٩٦/١١، الكافي لابن عبد البر ٣٤٢، اللباب بشرح الكتاب ٤/٢، طرح التثريب ٤/٢.

(٣) سورة النساء، الاية /٢٩.

المسألة الثانية: خيار الشرط

اجمع العلماء على جواز خيار الشرط في المبيع لكل من المتعاقدين أو لاحدهما إذا علمت مدته[١].

ولكنهم اختلفوا فيما يجوز شرطه من المدة على مذاهب.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان لكل من المتعاقدين ان يشترط من الخيار بحسب حاجته.

نقل ذلك عنه النووي[٢].

وروي ذلك عن: ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وإسحق بن راهويه، وأبو ثور، وداود[٣].

واليه ذهب: الإمام مالك، والامام احمد[٤].

واحتجوا:

١. ان مدة الخيار حق يعتمد الشرط، فيرجع في تقديره إلى مشترطه كالاجل[٥].

٢. ان المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع، وهذا يلزم منه ان يكون محدودا بزمان امكان اختيار المبيع، وذلك باختلاف انواعه فيقدر بالحاجة[٦].

المذهب الثاني: ان مدة الخيار ثلاثة ايام فما دونها، ولا يجوز اكثر من ذلك.

روي ذلك عن عبد الله بن شبرمة، وزفر [٧].

واليه ذهب الإمام أبي حنيفة، والامام الشافعي[٨].

واحتجوا:

١. ما روي عن ابن عمر ﷺ قال: (كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان سفع في رأسه مامومة، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما اشترى ثلاثا...

---

(١) ينظر: المجموع ٢٦٩/٩.
(٢) ينظر: المصدر نفسه.
(٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤) ينظر: بداية المجتهد ١٣٥/٢، المغني ٩٥/٤.
(٥) ينظر: المغني ٩٧/٤.
(٦) ينظر: المجموع ٢٦٩/٩.
(٧) ينظر: المصدر نفسه.
(٨) ينظر: الهداية ٢٧/٣، المجموع ٢٦٩/٩.

الحديث) رواه البيهقي، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي[1].

وجه الدلالة: ان الحديث واضح في ان مدة الحيار ثلاثا ولا تجوز اكثر من ذلك، ولو كانت المدة جائزة اكثر من ذلك لاجازها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ.

٢. ما روي عن أبن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ الخيار ثلاثة ايام ﴾ رواه البيهقي[2].

وجه الدلالة: ان الدلالة في الحديث واضحة في تقدير مدة الخيار بثلاثة ايام.

الترجيح:

والذي يبدو لي ان المذهب الثاني هو الراجح، وهو المذهب القائل بان اكثر مدة الخيار ثلاثة ايام؛ وذلك لان هذه المدة تكاد تكون كافية لدفع الضرر عن العاقدين، فان زادت على ذلك يكون البيع معلقا ولا يحق للطرفين الانتفاع بالمبلغ او بالحاجة المباعة، ولكن اذا كانت المدة لا تتجاوز ثلاثة ايام فإنه يرتفع به هذا الضرر.

---

(١) سنن البيهقي ٢٧٣/٥، المستدرك مع التلخيص ٢٢/٢.

(٢) سنن البيهقي ٢٧٤/٥.

المسألة الثالثة: التفرق بالأبدان الموجب للبيع

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان المراد بالتفريق بالأبدان بحيث يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه.

نقل ذلك عنه ابن حزم[1].

وروي ذلك عن: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، الحسن، وسعيد بن المسيب، والزهري، وابن أبي ذئب، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه[2].

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

واحتجوا:

بقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه: ﴿المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار﴾ رواه البخاري[4].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ لا يخاطب امته بما لا يفيدهم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام (ما لم يتفرقا) انه لا يخلو من ان يكون التفريق أما بالقول أو بالبدن، وحمله على القول لا يفيد معنى لانه لا معنى للقول للبائع بان له الخيار في بيع سلعته وهي عنده، ولا معنى للقول للمشتري بان له الخيار في شراء سلعة الغير، لان كل ذلك معلوم لديهما، فيحمل المعنى المراد بقوله (ما لم يتفرقا) على التفرق بالابدان لان ذلك مما يفيدهم لانه معنى لم يكن يعتقدونه قبل ان يخاطبوا به، وهو انه بعد تمام العقد بالايجاب والقبول يكون لهما الخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما إلا إذا اختار لزوم العقد[5].

---

(١) ينظر: المحلى ٢٣٨/٧.

(٢) ينظر: المحلى ٢٣٨/٧، اختلاف الفقهاء للطبري ٣٥، عمدة القاري ١٩٤/١١، تحفة الاحوذي ٢٢٤/٢.

(٣) ينظر: مجمع الانهر ٧/٢، الفتاوى الهندية ٨/٣، مواهب الجليل ٢٣٨/٤، مغني المحتاج ٤٥/٢، المغني ٨/٤.

(٤) صحيح البخاري بشر الفتح ٢٢٦/٤.

(٥) ينظر: اختلاف الفقهاء للطبري ٣٥.

المسألة الرابعة: بيع الحب في سنبله

اجمع العلماء على عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية لان النبي ﷺ: ﴿ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ﴾ رواه البخاري [1].

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري انه يجوز بيع الحب في سنبله اذا بدى صلاحه.

نقل ذلك عنه صاحب الفتاوى الكبرى[2].

روي عن: الليث، وسفيان، وابن ابي ليلى، والاوزاعي، واسحق.

واليه ذهب: مالك، والشافعي، واحمد، وابن حزم [3].

واحتجوا:

١. ما صح عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ ﴿نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع﴾ رواه البخاري[4].
٢. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ﴿نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري﴾ رواه مسلم[5].
٣. بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل وحتى يوزن قال: ﴿ قلت وما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز﴾ رواه مسلم[6].
٤. ما صح عن جابر رضي الله عنه قال: ﴿نهى النبي ﷺ ان تباع الثمرة حتى تقشح، فقيل ما تقشح ؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها﴾ رواه البخاري[7].
٥. ما روي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ ﴿نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد﴾ رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة[8].

---

(١) صحيح البخاري ٧٦٦/٢.
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢٢/٤.
(٣) ينظر: بداية المجتهد ١٤٨/٢، الاستذكار ١٠٣/١٩، مغني المحتاج ٨٦/٣، المغني ١٤٨/٦، غاية المنتهى ٦٩/٤، المحلى ٤٥٧/٨.
(٤) صحيح البخاري ٧٦٦/٢.
(٥) صحيح مسلم ١١٦٥/٣.
(٦) صحيح مسلم ١١٦٧/٣.
(٧) صحيح البخاري ٧٦٦/٢.
(٨) سنن الترمذي ٥٣٠/٣.

المذهب الثاني: انه يجوز بيعها، وان لم يبدو صلاح الثمر.

واليه ذهب: ابو حنيفة [1].

واحتج:

١. ان اطلاق العقد يقتضي القطع فهو كما لو اشترطه قال: ومعنى النهي، ان بيعها مدركة قبل ادراكها بدلالة قوله ﴿ ارايت ان منع الله الثمرة، بم يأخذ احدكم مال اخيه﴾ فلفظة المنع تدل على ان العقد يتناول معنى وهو معنى مفقود في الحال حتى يتصور المنع[2].

٢. انه مال متقوم لكونه منتفعا به في الحال او في المآل، ولكن يشترط على المشتري ان يقطعها في الحال تفريغا لملك البائع[3].

الترجيح:

الذي يبدو لي ان المذهب الاول وهو مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه من القائلين بالمنع هو الراجح، فهو عقد يدخله الغرر والعدم لانه لايعلم كم من المقدار الذي سيجنيه وقت صلاحها، ومراعاة للجائحة التي تصيب الثمرة قبل قطعها.

(١) ينظر: فتح القدير ١٠٢/٥.
(٢) ينظر: فتح القدير ١٠٢/٥، المغني ٦٧/٦، المحلى ٤٧١/٨، نيل الاوطار ١٩٠/٥.
(٣) ينظر: الهداية ٢٩/٣.

المسألة الخامسة: بيع الشيء الموصوف في الذمة

يشترط في المبيع الرؤية ويحق للمشتري تركه اذا لم يره عند رؤيته، لقوله ﷺ: ﴿من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه ﴾[1].

فاذا لم يره ووصفه البائع فهل يصح هذا البيع مع ذمة الوصفة.

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان الموصوف في الذمة يقوم مقام الرؤية، وعلى هذا يجوز بيع ما لم يره المشتري اخذا بنظر الاعتبار على وصف البائع.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[2].

وهو رواية عن عمر بن الخطاب ﷺ، وعثمان، ويحيى بن سعيد الانصاري، والاوزاعي، وسفيان الثوري[3].

واليه ذهب: ابو حنيفة، والشافعي في قول، ورواية عن احمد[4].

واستدلوا بـ:

١. ما روي عن ابي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه﴾ رواه الدارقطني، والبيهقي[5].

وقال الدارقطني: فيه عمر بن ابراهيم يقال له الكردي يضع الاحاديث[6].

وقال الزيلعي: روي مسندا او مرسلا والمسند لا يصح، والمرسل فيه ابو بكر بن ابي مريم ضعيف[7].

٢. قوله ﷺ للمغيره بن شعبة لما خطب امرأة ليتزوجها: ﴿انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما﴾ رواه الترمذي، وابن ماجه[8].

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي[9].

---

(١)رواه الدارقطني ٣/ ٤، وقال فيه ابو بكر بن ابي مريم، والحديث مرسل، ينظر: السنن الكبرى ٢٦٨/٥.

(٢) ينظر: المغني ١٦/٤.

(٣) ينظر: المدونة ٢٥٥/٣-٢٥٦، المجموع ٣٠١/٦، المغني ١٦/٤، المحلى ٣٨٨/٨.

(٤) ينظر: الهداية ٣٢/٣، المجموع ٣٠١/٦، المغني ١٦/٤.

(٥) سنن الدارقطني ٥/٣، السنن الكبرى ٢٦٨/٥.

(٦) ينظر: سنن الدارقطني ٥/٣.

(٧) ينظر: نصب الراية في معرفة احاديث الهداية ٩/٤.

(٨) سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ١٦٩/٢، سنن ابن ماجه ٥٩٩/١.

(٩) ينظر: المستدرك مع التلخيص ١٦٥/٢.

وجه الدلالة: ان النظر الى المخطوبة لم يشترط لصحة عقد النكاح اذ لم يأمره ﷺ بفسخ الخطبة لانه لم ير من خطبها، ولما لم يشترط ذلك في النكاح فمن باب اولى ان لا يشترط في البيع وذلك لان النكاح اكبر خطر مما هو عليه في البيع.

المذهب الثاني: عدم جواز بيع الشيء الموصوف في الذمة ما لم يره المشتري.

وهو مروي عن الحكم، وحماد[1].

واليه ذهب الشافعي في قول، واحمد في رواية[2].

واحتجوا:

١. ان من شرط صحة عقد البيع ان يكون المبيع موجودا وقت انشاء العقد كالشهادة على النكاح[3].
٢. بالقياس على بيع الملامسة والغرر، وذلك لانه مجهول فكذلك الحال بالنسبة لبيع الغائب باطل لانه مجهول ايضا[4].

المذهب الثالث: ان المشتري اذا وجد المبيع على نفس الصفة فقد لزم البيع ولم يكن له الخيار في فسخه.

روي ذلك عن ابن سيرين، واسحاق، وابي ثور[5].

واليه ذهب مالك، وابن حزم[6].

واحتجوا:

عن ابن سيرين قال: اذا ابتاع الرجل البيع ولم يره ونعت له فوافق النعت وجب في عنقه[7].

---

(١) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ٨/٦، المغني ١٦/٤.
(٢) ينظر: المجموع ٣٠١/٩، المغني ١٦/٤.
(٣) ينظر: المغني ١٦/٤.
(٤) ينظر: المصدر نفسه.
(٥) ينظر: المحلى ٢٣٧/٨.
(٦) ينظر: المدونة ٢٥٥/٣، المحلى ٢٣٨/٨.
(٧) ينظر: المحلى ٢٣٨/٨.

المسألة السادسة: بيع الدهن المتنجس

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدهن المتنجس، هل يجوز ام لا، وهل يجوز الانتفاع به من غير اكله على اقوال.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان الدهن المتنجس لا يباع ولكن يجوز الانتفاع به، كحال الروث الذي يوضع في الطين.

نقل ذلك عنه صاحب كتاب البحر الزخار[١].

واليه ذهب: المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة[٢].

واحتجوا بـ:

١. ما ورد عن النبي ﷺ: انه سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: ﴿إن كان مائعا فلا تقربوه﴾ رواه ابو داود [٣].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ بين ان الدهن اذا تنجس فلا يجوز اكله، وإذا كان حراما لم يجز بيعه؛ لان النبي ﷺ ورد عنه: ﴿إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه﴾ رواه ابو داود[٤].

٢. عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ﴿لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه﴾ رواه أحمد وأبو داود، واللفظ لاحمد[٥].

وجه الدلالة: ان الحديث واضح في دلالته على تحريم المتنجس كالدهن وغيره مما يتنجس ولا تزول النجاسة عنه[٦].

المذهب الثاني: جواز بيع الدهن المتنجس.

واليه ذهب الحنفية، والشافعية في قول[٧].

---

(١) ينظر: البحر الزخار ٣٠٩/٤

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل ١٥/٥،المجموع ٢٨١/٩، الانصاف ٢٨٢/٤.

(٣) سنن ابي داود ٣٦٤/٣.

(٤) المصدر نفسه ٢٨٠/٣

(٥) مسند الامام احمد ٢٩٣/١، سنن ابي داود ٢٨٠/٣.

(٦) ينظر: نيل الاوطار ١٧٠/٥.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٧٢/١، فتح القدير ١١٩/٧، المجموع ٢٨١/٩.

واحتجوا بـ:

ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن﴿النبي ﷺ سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال: تلقى الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي، فقيل: يا رسول الله أرأيت لو كان السمن ذائبا ؟ فقال: لا تأكلوا ولكن انتفعوا به﴾.

وجه الدلالة: ان هذا نص في الباب؛ ولأنها في الجامد لا تجاور إلا ما حولها وفي الذائب تجاور الكل، فصار الكل نجسا، وأكل النجس لا يجوز فأما الانتفاع بما ليس بنجس العين فمباح كالثوب النجس، وأمر النبي ﷺ بإلقاء ما حولها في السمن الجامد، وإراقة الذائب في حديث أبي موسى لبيان حرمة الأكل؛ لأن معظم الانتفاع بالسمن هو الأكل والحد الفاصل بين الجامد والذائب: أنه إن كان بحال لوقور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته، فهو جامد، وإن كان يستوي من ساعته فهو ذائب[1].

المذهب الثالث: جواز بيع الدهن المتنجس، لكافر يعلم نجاسته.

واليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[2].

الترجيح:

الذي يبدو لي ان مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري هو الراجح، وذلك لامكان الحفاظ على الدهن وخاصة في وقتنا الحاظر، ولا يتنجس الدهن الا بتفصير من قبل صاحبه، فلا يحق بيعه، والله العلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧٢/١.

(٢) ينظر: الانصاف ٢٨٢/٤.

المسألة السابعة: شراء الأعمى

اختلف الفقهاء في صحة بيع الاعمى وشرائه على اقوال:

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان شراء الاعمى يصح.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1].

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم[2].

واحتجوا:

١. بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3].

وجه الدلالة: ان الاية عامة في صحة البيع وحرمة الربا والاعمى داخل في ذلك كما دخل البصير[4].

٢. ما روي عن بن عمر ان منقذ كان يخدع في البيع فقال له رسول الله ﷺ: ﴿بايع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا﴾ رواه الحميدي في مسنده[5].

وجه الدلالة: ان حبان كان ضريرا، وقد صح منه عقد الشراء بقول النبي ﷺ فهو دليل على صحة شراء الاعمى، اذ لو كان ذلك البيع خاصا بحبان لاوضح النبي ﷺ ذلك[6].

٣. ان الناس تعارفوا معاملة العميان من غير نكير منكر، وتعاملهم هذا أصل في الشرع، ثم أصله أن من لا يملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن يأمر غيره به فإذا احتاج الأعمى إلى مأكول ولا يتمكن من أن يشتري أو يوكل به مات جوعا وفيه من الحرج ما لا يخفى[7].

---

(١) ينظر: المغني ١٧٤/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٥، حاشية الدسوقي ١٩٦/٣، منح الجليل ٤٨٥/٤، المغني ١٧٤/٤، الانصاف ٢٩٨/٤، المحلى ٥٤٩/٧.

(٣) سورة البقرة، الآية /٢٧٥.

(٤) ينظر: المحلى ٥٤٩/٧.

(٥) مسند عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، (ت ٢١٩هـ)، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ٢٩٢/٢، وللحديث رواية في البخاري ٨٤٨/٢، ومسلم ١١٦٥/٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٥.

(٧) ينظر: المبسوط ٧٨/١٣.

المذهب الثاني: ان شراء الاعمى لا يصح، وإن ذاق ما له طعم؛ لأنه يختلف في الثمن باللون.

واليه ذهب الشافعية[١].

وقال المزني في توجيهه لقول الشافعي: يشبه أن يكون أراد الشافعي بلفظة الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن يعمى فأما من خلق أعمى فلا معرفة له بالألوان فهو في معنى من اشترى ما يعرف طعمه ويجهل لونه وهو يفسده فتفهمه ولا تغلط عليه[٢].

واحتجوا:

انه لا يصح شراء الاعمى لأنه لا طريق له إلى رؤية المبيع، فيكون كشراء الغائب فلا يصح ذلك [٣].

الترجيح:

والذي يبدو لي ان مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح؛ وذلك لكي لا يحرم الاعمى من شراء حاجياته، ولكن لا بد من البائع ان يوصف السلعة للاعمى عند شرائه حتى لو اخبر الاعمى ان السلعة بغير ما وصفت له امكنه ردها، وكل ذلك يدخل من باب التخفيف على الاعمى، والله اعلم.

---

(١) ينظر: الام ١٨٦/٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المجموع ٣٦٧/٩.

المسألة الثامنة: بيع الخبز بالخبز

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان بيع الخبز بالخبز لا يجوز.

نقل ذلك عنه النووي[1].

واليه ذهب الشافعي[2].

واحتجوا:

لأن أصل ذلك الخبز هو الكيل، ولا يمكن اعتبار الكيل فيه، فلا يصح بيع الخبز بالخبز لذلك[3].

المذهب الثاني: جواز بيع الخبز بالخبز إذا تحرى ان يكون مثلا بمثل، وان لم يوزن.

واليه ذهب الإمام مالك[4].

واحتجوا:

ان الصنعة لا تنقله من جنس الربويات، والمماثلة ممكنة بالتقدير والحرز فضلا عن الوزن[5].

---

(١) ينظر: المجموع ٤١٥/٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١٥١/٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.



المبحث الثاني

آراء الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري في الشفعة

المسألة الأولى: ما تثبت فيه الشفعة[١]

إختلف الفقهاء فيما تثبت فيه الشفعة، وفيما لاتثبت فيه على مذهبين:

مذهب الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري: تثبت الشفعة في العقار دون المنقول.

نقل ذلك عنه صاحب المغني [٢].

وبه قال جمهور الفقهاء.

وروي ذلك عن: الحسن البصري، وقتادة، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والاوزاعي، والثوري، واسحق.

واليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد (في اصح الروايتين عنه)، والإمامية (في أقوى القولين عندهم) [٣].

واستدلوا بما يأتي:

١) ما روي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿لا شفعة إلا في ربع او حائط[٤]﴾ رواه البزار، وإسناده جيد[١].

---

(١) الشفعة: في اللغة الضم، وشرعا حق تملك قهري يثت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بالشركة والجوار وقيل اشتقاقها من الزيادة وهي أن يضم المأخوذ إلى ما عنده فيشفعه أي يزيده، انظر: شرح السنة ٢٤١/٨، فتح الباري ٥٤٩/٤، مغني المحتاج ٢٩٦/٢، التعريفات، لابي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٢٧، أقضية رسول الله ﷺ ١٧١.

(٢) ينظر: المغني ١٨٠/٥.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ٨٨، المبسوط ١٤ /٩٥، تحفة الفقهاء ٥٢/٣، البناية شرح الهداية ٥٤٣/٨، البحر الرائق ٨ /١٣٧، المنتقى ٢٠٠/٦، بداية المجتهد ٢٥٤/٢، حاشية الدسوقي ٤٧٤/٣، الاشراف لابن المنذر ٦/٢، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٧، حاشية الجمل على شرح النهج، لزكريا الارضاري، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ٤٩٨/٣، المغني ٥ /٢٣٢، اعلام الموقعين،لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أبن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٦٦م، ١٢٤/٢، الإنصاف ٦ /٢٥٥، شرائع الاسلام ٢٥٣/٣، الروضة البهية ٤ / ٣٩٨.

(٤) الربع: الدار، ويطلق على الارض. والحائط: البستان. ينظر: سبل السلام ٣ / ٩٠٩.

٢) ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿لا شفعة إلا في دار او عقار﴾ رواه البيهقي، وقال: (إسناده ضعيف)[٢].

المذهب الثاني: تثبت الشفعة في كل شيء عقارا كان أو منقولا.

واليه ذهب: أحمد (في رواية عنه)، والظاهرية، والزيدية، والإمامية في قول، والاباضية[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١) ما روى جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الشفعة في كل شرك[٤]: في أرض، أو ربع، أو حائط، لايصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه﴾ رواه مسلم[٥].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: ﴿الشفعة في كل شرك﴾ من غير أن يفرق بين عقار ومنقول.

فإن قيل: قد ذكر بعد ذلك الأرض والربع والحائط، وكل ذلك عقار.

قلنا: الا انه لم ينف غيرها، فيبقى صدر الحديث على عمومه، ويكون هذا من ذكر الخاص بعد العام لبيان أهميتها؛ لأن العقار أهم من المنقول[٦].

٢) ما روى إبن أبي مليكة عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء﴾ رواه الطحاوي، قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات[٧].

ويرد عليه: ان الحديث أخرجه الترمذي والبيهقي أيضا، إلا أنهما صححا إرساله؛ لأن في إسناده أبا حمزة السكري، وقد تفرد بذكر إبن عباس

---

(١) ينظر: نصب الراية ٤ / ١٧٨، الدراية ٢ / ٢٠٢، تلخيص الحبير ٣/ ٦٣ .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ١٠٩.

(٣) ينظر: المغني ٥ / ٢٣٢، الإنصاف ٦ /٢٥٥، المحلى ٨٢/٩، البحر الزخار ٤/٥، الروض النضير ٦٣٨/٣، الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ١١٥/٢، السيل الجرار ٣ /١٧٠، شرائع الاسلام ٢٥٣/٣، شرح كتاب النيل ١١ /٣٢٧.

(٤) شرك: أي مشترك. ينظر: سبل السلام ٣ / ٩١١.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٤٧.

(٦) ينظر: الروض النضير ٣ / ٦٣٨، مسائل من الفقه المقارن، للدكتور هاشم جميل عبد الله، الطبعة ألأولى، مطبعة التعليم العالي ـ الموصل، ١٩٨٩ م، ٢ / ٣٦.

(٧) شرح معاني الاثار ٤ / ١٢٥، الدراية ٢ / ٢٠٣.

بينما رواه الاكثرون عن ابن أبي مليكة مرسلا[1].

اجيب: ان مرسل إبن أبي مليكة قد ذكره إبن حزم بلفظ: ﴿قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء: الأرض، والدار، والجارية،والخادم﴾، وقال: ما نعلم في المرسلات أقوى من هذا.

وبأن السكري ثقة، إحتج به صاحبا الصحيح، وإذا قيل: بأن زيادة الثقة مقبولة، فرفع الحديث إذن صحيح، وإلا فغايته أنه مرسل صحيح عضدته الآثار المرفوعة والقياس الجلي[2].

٣) إن الشفعة إنما جعلت لدفع الضرر عن الشريك، والعلة في ذلك موجودة في غير العقار كما هي موجودة في العقار بل أكثر، وفيما لاينقسم كوجودها فيما ينقسم، بل هي فيما لاينقسم أشد ضررا[3].

الترجيح:

الذي يبدو لي: ان المذهب الاول وهو مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح؛ وذلك لقوة الادلة التي إستدلوا بها؛ ولأن الشفعة لاتخلو إما أن تكون من طريق النص، فهذه النصوص التي وردت لايحل الخروج عنها، وإن كانت من طريق النظر، فإن الشفعة إنما جعلت لدفع الضرر عن الشريك، وإن إدخال الضرر على المنقول أيسر من إدخاله على العقار، ثم أن العقار الذي يمكن قسمته يمكن دفع ضرر الشريك فيه بقسمته، والقسمة لاتتأتى فيما لايقسم من العقار، وفي نسبة كبيرة من المنقول، لذلك كانت الحاجة الى الشفعة فيهما أشد من الحاجة اليها في العقار القابل للقسمة؛ ولأن الاحاديث التي إستدل بها أصحاب المذهب الثاني لو ثبتت لكانت مفاهيم، ولا يقاوم منطوق (في كل شيء). ومما يعضد ما ذهبوا اليه هو حديث جابر قال: ﴿قضى رسول ﷺ بالشفعة في كل شيء﴾ رواه الطحاوي، ورجاله ثقات[4].

---

(١) ينظر: سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٤ / ٦١٥، السنن الكبرى ٦ / ١٠٩.
(٢) ينظر: المحلى ٩ / ٨٧، اعلام الموقعين ٢ / ١١٤.
(٣) ينظر: المحلى ٩ / ٨٤.
(٤) ينظر: شرح معاني الاثار ٤ / ١٢٥، سبل السلام ٣ / ٩٠٩ ـ ٩١٠.

المسألة الثانية : من تثبت له الشفعة

اختلف الفقهاء فيمن تثبت له الشفعة على أقوال.

فذهب بعضهم الى ان الشفعة تثبت للشريك والجار.

وذهب بعضهم الى الشفعة تثبت في كل شيء العقار وغيره.

وذهب البعض الى عدم ثبوت الشفعة اصلا[١].

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان الشفعة تثبت للشريك، ولا تثبت للجار.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[٢].

وروي ذلك عن: عن عمر، وعثمان، وسعيد بن المسيب، وشريح، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، واسحاق، وابي ثور، وابن المنذر[٣].

واليه ذهب مالك، والشافعي، واحمد[٤].

واحتجوا:

١. ما صح عن جابر انه قال: ﴿قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة او حائط[٥]، لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه، فان شاء اخذ، وان شاء ترك، فاذا باع ولم يؤذن فهو احق به﴾ رواه مسلم[٦].

وفي رواية للبخاري: ﴿فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة﴾[٧].

وجه الدلالة: ان قوله ﷺ فلا شفعة فيه دلالة على ان غير الشريك لا حق له في الشفعة.

اعترض: ان عدم تخصيص ما لم يقسم لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وان هذه الاحاديث انما تتحدث عن الشفعة بسبب الشركة التي تثبت هذا الحق للشريك ما دامت هذه الشركة قائمة، فاذا انتهت وحصلت القسمة فلا شفعة بعد ذلك

---

(١) ينظر: المحلى ٨٢/٩، المغني ٤٦١/٥، الجوهر النقي ١٠٨/٦، الهداية ١٨/٤.

(٢) ينظر: المغني ٤٦١/٥.

(٣) ينظر: المغني ٤٦١/٥، نيل الاوطار ٢٨١/٥.

(٤) ينظر: القوانين الفقيهة ٢٤٦، السنن الكبرى ١٠٨/٦، المغني ٤٦١/٥.

(٥) الربعة: الدار، والمسكن، ومطلق الارض، واصله المنزل، والحائط: البستان، ينظر: شرح صحيح مسلم ٤٥/١١، القاموس المحيط ٣٥٥/٣/٢ ـ ٢٤/٣.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦/١١.

(٧) صحيح البخاري بشرح الفتح ٥٤٩/٤.

لان الشركة قد انتهت، ولكن هذا لا يمنع ان يكون للشفعة سبب اخر غير الشركة وهو الجوار ما دام لهذا السبب من الادلة ما يثبته[1].

٢. ما روي عن جابر انه قال: ﴿قال رسول الله ﷺ: لا شفعة الا في ربع او عقار﴾ نقله الزيلعي عن البزار، ورواه البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ (لا شفعة الا في دار او عقار) [2].

٣. ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (أنه ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة[3] أو حائط[4] لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فان باع يؤذنه، فهو أحق به حتى يؤذنه)[5].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار، والأراضي، فان كان فيها أشجار، وأبنية، فيثبت للشفيع أخذها تبعا للأرض[6].

٤. إن الحاجة تدعو إلى مقاسمة الشريك، لانه ربما يدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم[7].

المذهب الثاني: ان الشفعة ثلاث مراتب:

يقدم الشريك غير المقاسم، وهو الذي يسمى: الشريك في عين المبيع، ثم الشريك المقاسم اذا بقيت له خلطة في المرافق: كالطريق والشرب ونحو ذلك، وهو الذي يسمى الشريك في حق المبيع، ثم الجار الملاصق، سواء كان شريكا في حق الملك او لا.

واليه ذهب الحنفية[8].

---

(١) ينظر: شرح معاني الاثار ١٢٠/٤، فتح باب العناية ٣٩١/٢.

(٢) نصب الراية ١٧٨/٤، السنن الكبرى ١٠٩/٦.

(٣) ربعة: المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه فيقال ربع وهذه ربعة بالهاء، كدار ودارة وأصله تأنيث الربع وهو المكان الذي ينزلونه زمن الربيع، معالم السنن للخطابي ٧٨٣/٣و٧٨٤، وانظر: شرح السنة ٢٤٥/٨.

(٤) الحائط: الجدار لانه يحوط ما فيه والجمع حيطان، لسان العرب ٢٧٩/٧.

(٥) مسلم بشرح النووي ٤٩/١١و٥٠، سنن أبي داود رقم ٣٥١٣، سنن النسائي ٣٠١/٧، المنتقى لابن الجاورد ٢٤٧، سنن الدار قطني ٢٢٤/٤، أقضية رسول الله ﷺ ١٧٢.

(٦) شرح السنة ٤٧٧/٨.

(٧) المغني بالشرح الكبير ٤٦٢/٥.

(٨) ينظر: الحجة على اهل المدينة ٦٧/٣، الهداية مع شرح فتح القدير ٤٠٨/٧، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للامام محمد بن الحسين بن علي الطوري، دار الكتب العربية الكبرى، ١٢٦/٨.

واحتجوا:

١. حديث عمرو بن الشريد: ان رسول الله ﷺ قال: ﴿الجار احق بسقبه﴾ رواه البخاري[١].

وجه الدلالة: ان السقب معناه: القرب من الدار، وفي الحديث دلالة على اثبات الشفعة للجار القريب[٢].

اعترض: ان الجار في هذا الحديث يقصد به الشريك[٣].

يجاب: ان هذا الحديث رواه النسائي بلفظ: ﴿ان رجلا قال: يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار، فقال رسول الله ﷺ: الجار احق بسقبه﴾[٤].

فهذا صريح في وجوب الشفعة بسبب الجوار لا شركة فيه، لان السائل فد بين للنبي ﷺ انه لا حق له في ارضه من شركة او غيرها سوى الجوار، وقد اجابه عليه الصلاة والسلام بناءا على هذا البيان.

٢. بحديث سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿جار الدار احق بالدار﴾ رواه الترمذي وقال حديث حسن[٥].

وجه الدلالة: ان الحديث صريح في وجوب الشفعة بسبب الجوار، فكان هذا الجور الذي اخبر عنه النبي ﷺ سببا في وجب الشفعة.

٣. ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿من كانت له ارض فاراد بيعها فليعرضها على جاره﴾ رواه ابن ماجه، وقال ابن القيم رجال اسناده يحتج بهم في الصحيح[٦].

---

(١) صحيح البخاري بشرخ فتح الباري ٢٩٥/٤، نصب الراية ١٧٤/٤.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ٣٢٠/٢.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٣٦١/٤، المغني ٤٦١/٥.

(٤) سنن النسائي ٣٢٠/١.

(٥) سنن الترمذي ٦٥٠/٣.

(٦) سنن ابن ماجه٨٣٣/٢، اعلام الموقعين ١٢٠/٢.

المسألة الثالثة: من لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع

اختلف الفقهاء في حكم من علم بالبيع ولم يطالب بالشفعة هل له شفعة أم ان حقه بالشفعة قد ذهب لكونه لم يطالب بها فورا.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان حق الشفعة واجب على الفور، فاذا علم بالبيع ولم يطالب بالشفعة حال علمه بطل حقه.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1].

وروي ذلك عن: ابن شبرمة، والبتي، والأوزاعي[2].

واليه ذهب: ابو حنيفة، والشافعي في المشهور، والصحيح من مذهب الإمام احمد[3].

واحتجوا:

١. بما روي عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ الشفعة كحل العقال ﴾ رواه البيهقي وضعفه[4].

٢. ان الشفعة حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كالرد بالعيب[5].

المذهب الثاني: ان حق الشفعة على التراخي، وانها لا تسقط ما لم يوجد ما يدل على الرضى من عفو أو مطالبة بقسمة ونحو ذلك.

واليه ذهب الإمام مالك، والشافعي في قول، ورواية عن الإمام احمد[6].

إلا ان الإمام مالك قال: ان المدة تنقضي بمضي سنة، او مدة يعلم انه تارك لها؛ لأن هذا الخيار لا ضرر في تراخيه، فلم يسقط بالتأخير[7].

الترجيح:

والذي يبدو لي ان مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح؛ وذلك لان التراخي في الشفعة يكون عيبا في اصل عقد البيع الذي، فان كان صاحب الشفعة اراد ذلك فعليه ان يفعل ذلك على الفور والا بطل حقه في المطالبة بالشفعة، والله اعلم.

---

(١) ينظر: المغني ١٨٧/٥.
(٢) ينظر: المصدر نفسه.
(٣) ينظر: الهداية ٢٦/٤، مغني المحتاج ٣٠٧/٢، المغني ١٨٧/٥.
(٤) السنن الكبرى ١٠٨/٦.
(٥) ينظر: مغني المحتاج ٣٠٧/٢.
(٦) ينظر: المدونة ٢١٧/٤، مغني المحتاج ٣٠٧/٢، المغني ١٨٧/٥.
(٧) ينظر: المدونة ٢١٧/٤.

المسألة الرابعة: من كان غائبا، وعلم بالبيع في وقت قدومه

اختلف الفقهاء في حكم من كان غائبا وعلم بالبيع وقت قدومه هل له شفعة أم لا.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان من كان غائبا ولم يعلم بالبيع إلا وقت قدومه فان له حق الشفعة.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1].

وروي ذلك عن: شريح، والحسن، وعطاء، والليث، والثوري[2].

واليه ذهب: الإمام مالك، والشافعي، واحمد[3].

واحتجوا:

١. ما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا إذا كان طريقهما واحد﴾ رواه ابو داود واللفظ له، والترمذي وقال حديث حسن غريب[4].

وقد تفرد به عبد الملك بن سليمان عن عطاء، وانكر عليه الناس هذا الحديث، إلا انه ثقة مأمون عند أهل الحديث لم يتكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث، وقد وثقه الترمذي، والثوري، واحمد، وابن حبان، واخرج له مسلم في صحيحه[5].

وجه الدلالة: ان قوله عليه الصلاة والسلام (وان كان غائبا) دليل على صحة شفعة الغائب، فهو عام في ثبوت الشفعة للغائب، ولم يفرق النبي ﷺ في الشفعة بين الحاضر والغائب، بل اوضح ان الشفعة ثابتا حتى وان كان صاحبها غائبا[6].

المذهب الثاني: ان من كان غائبا ولم يعلم بالبيع إلا وقت قدومه فليس له حق الشفعة.

روي ذلك عن: النخعي، والحارث العكلي، والبتي[7].

---

(١) ينظر: المغني ١٩١/٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: شرح الدردير ٤٨٥/٣، مغني المحتاج ٣٠٧/٢، المغني ١٩١/٥.

(٤) سننن أبي داود ٢٨٦/٣، سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٢٩٢/٢.

(٥) ينظر: تحفة الاحوذي شرح سنن الترمذي ٢٩٢/٢، الجوهر النقي ١٠٧/٦.

(٦) ينظر: فقه الامام الاوزاعي، للدكتور عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الارشاد ـ بغداد، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٧٧م، ٢٢٢/٢.

(٧) ينظر: المغني ١٩١/٥.

الترجيح:

والذي يبدو لي ان مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح، وذلك لانه من المحتمل ان البائع تعمد البيع في غياب صاحب الشفعة بقصد الاضرار به والاسلام ينفي ذلك، فيحق لمن كان غائبا وعلم بالبيع وقت قدومه المطالبة بالشفعة، والله اعلم.

المسألة الخامسة: مطالبة الصغير بالشفعة

اختلف الفقهاء في حق الصغير في المطالبة بالشفعة على مذاهب.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان الصغير إذا كان شريكا في عقار وباع شريكه نصيبه فلا يسقط حقه بالشفعة، وله الاخذ بها بعد بلوغه، وليس له المطالبة بها حال صغره، وكذلك ليس لوصيه الاخذ بها له.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[١].

وروي ذلك عن: الحسن، وعطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وسوار[٢].

واليه ذهب: الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، الا انهم اختلفوا فقال بعضهم لا يأخذ الولي ولا الوصي بها للصغير، وقال بعضهم يأخذ بها[٣].

واحتجوا بـ:

١. ما روي عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ الصبي على شفعته حتى يدرك، فاذا ادرك ان شاء اخذ وان شاء ترك ﴾ ذكره الهيثمي وقال:

رواه الطبراني في الاوسط، وفي اسناده عبد الله بن بزيغ وهو ضعيف[٤].

وجه الدلالة: ان هذه الرواية صريحة في حق الصغير بالشفعة، فهو مخير عند البلوغ في اخذها أو العدول عن ذلك، وان كان هذا حق له فان الشفعة باقية في حقه من وقت البيع إلى بلوغه.

٢. ان الشفعة خيار جعلت لإزالة الضرر عن المال، فتثبت في حق الصبي كخيار الرد بالعيب[٥].

المذهب الثاني: ان الصغير له حق الشفعة.

روي ذلك عن: ابن أبي ليلى، والنخعي، والحارث العكلي[٦].

---

(١) ينظر: المغني ١٩٦/٥.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، البحر الزخار ٥/٤.
(٣) ينظر: الدر المختار ٢٤٢/٥، شرح منح الجليل ٦٠١/٣، مغني المحتاج ١٤١/٣، المغني ١٩٦/٥.
(٤) مجمع الزوائد ١٥٩/٤.
(٥) ينظر: المغني ١٩٦/٥.
(٦) ينظر: المصدر نفسه.

واحتجوا:

ان الصغير لا يمكنه الاخذ، ولا يمكن للشريك انتظاره حتى يبلغ[1].

الترجيح:

الذي يبدو لي ان مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح؛ وذلك لكي لا يحرم الصغير من شيء هو احق به وسبب هذا الحرمان هو صغر سنه، والله اعلم.

(١) ينظر: المصدر نفسه.

المسألة السادسة: توريث الشفعة

اختلف الفقهاء في حكم موت من له حق الشفعة ولم يطالب بها أيكون للورثة حق في المطالبة ام لا.

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان للورثة الحق في المطالبة بالشفعة وان لم يطالب بها صاحبها قبل موته.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1].

وهو مذهب مالك والشافعي[2].

واحتجوا:

ان الشفعة حق يورث وللورثة المطالبة به لكون مما ورثوه مع تركة الميت[3].

المذهب الثاني: ان موت من له حق الشفعة قبل المطالبة بها تسقط حقه فيها، ولا يحق لورثته المطالبة بها.

روي ذلك عن الحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والثوري، والحسن بن حيّ، واسحاق، وداود[4].

واليه ذهب ابو حنيفة، واحمد، وابن حزم[5].

واحتجوا:

بان الشفعة حق يثبت بالمطالبة، فان فاتت المطالبة لم يثبت فلا يورث، كالرجوع في الهبة، ولان حق الشفعة نوع خيار جعل للتمليك كخيار القبول والشارع ﷻ جعل حق اختيار الشفعة للشفيع لا لغيره[6].

الترجيح:

الذي يبدو لي ان المذهب الثاني القائل بان موت من له حق الشفعة قبل المطالبة بها تسقط حقه فيها، ولا يحق لورثته المطالبة بها هو الراجح؛ وذلك لان

---

(١) ينظر: المغني ٢١٧/٥.

(٢) ينظر: الاشراف للبغدادي ٥١/٢، المهذب ٣٨٣/١، المغني ٢١٧/٥.

(٣) ينظر: المنتقى ٢٢١/٦.

(٤) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ٣٤٣/٧، المحلى ١١٧/٩، المغني ٢١٧/٥.

(٥) ينظر: عمدة القارئ ٦٢٦/٥، الهداية ٣٨/٤، المغني ٢١٧/٥.

(٦) ينظر: المحلى ١١٧/٩، المغني ٢١٨/٥.

صاحب الحق قد مات وهو على علم بذلك البيع وعدم مطالبته بالشفعة اسقط حقه، فلا يحق للورثة المطالبة بها، والله اعلم.

المبحث الثالث

آراء الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري في الرهن، والهبة، والوقف، والمفلس

المطلب الأول

أحكام الرهن

المسألة الأولى: في رهن المشاع من حصته

اجمع الفقهاء على جواز الرهن(١)، ولكنهم اختلفوا في حكم رهن المشاع على مذاهب.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان رهن المشاع جائز، سواء كان مما ينقسم او مما لا ينقسم.

نقل ذلك عنه ابن حزم(٢).

وروي ذلك عن: عثمان البتي، وابن أبي ليلى، وسوار بن عبد الله، وأبي ثور، وأبي سليمان (٣).

واليه ذهب: الامام مالك، والشافعي، واحمد، وابن حزم(٤).

واحتجوا:

بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٥).

وجه الدلالة: ان الله تعالى لم يخص من الرهن مشاعا من مقسوم، والله

(١) ينظر: نيل الاوطار ٥/٢٤٧.
(٢) ينظر: المحلى ٦/٣٦٥.
(٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤) ينظر: المصدر نفسه، المدونة ٤/١٣١، الام ٣/١٩٥، المغني ٤/٢٢٢.
(٥) سورة البقرة، الاية / ٢٨٣.

سبحانه تعالى لا ينسى شيئاً لقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾(١)، فلو لم يكن رهن المشاع جائز لبينه تعالى(٢).

المذهب الثاني: انه لا يجوز رهن المشاع سواء كان مما ينقسم او مما لا ينقسم.

واليه ذهب ابو حنيفة(٣).

واحتجوا بـ:

أن موجب الرهن هو الحبس الدائم، لأنه لم يشرع إلا مقبوضا بالنص أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق، وكل ذلك يتعلق بالدوام، ولا يفضي إليه إلا استحقاق الحبس، ولو جاز الرهن في المشاع لفات الدوام، فيصير كما إذا قال: رهنتك يوما ويوما لا، ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة، وما لا يحتملها بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة، لأن المانع في الهبة غرامة القسمة وهو فيما يقسم، أما حكم الهبة الملك والمشاع يقبله وهاهنا الحكم ثبوت يد الاستيفاء والمشاع لا يقبله وإن كان لا يحتمل القسمة (٤).

الترجيح:

والذي يبدو لي ان مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح؛ وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها على جواز رهن المشاع سواء اكان ذلك الرهن مما ينقسم او لا، والله اعلم.

---

(١) سورة مريم، الاية / ٦٤.

(٢) ينظر: المحلى ٣٦٥/٦.

(٣) ينظر: المبسوط ٧٠/٢١، العناية ١٥٣/١٠.

(٤) ينظر: نصب الراية ٢٧٩/٦.

المسألة الثانية: ضمان الرهن عند التلف

اذا تلف الرهن بتعد او تفريط في حفظه فعلى المرتهن ضمانه وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، ولكنهم اختلفوا فيما اذا تلف بغير تعد ولا تفريط.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: انه اذا تلف الرهن فقد سقط الدين، ولا يغرم احدهما الاخر.

نقل ذلك عنه ابن حزم[١].

وروي ذلك عن شريح، وقتادة، والشعبي، والحسن، وطاووس [٢].

واحتجوا:

بحديث عطاء: (ان رجلا رهن فرسا، فنفقت الفرس، فقال النبي ﷺ: ﴿الرهن بما فيه﴾ وفي رواية: انه عليه الصلاة والسلام قال للمرتهن: ﴿ذهب حقك﴾ رواه البيهقي، وقال ابن القطان: مرسل صحيح[٣].

وجه الدلالة: ان الدلالة من الحديث واضحة، ولكن الحديث يحمل على ما سبق من ان هذا فيما عميت قيمة الرهن، اما اذا عرفت فانه في هذه الحالة يضمن القيمة، فان زادت على قيمة الدين رد المرتهن على الراهن الفضل، وان نقصت اكمل الراهن للمرتهن النقص.

اعترض: ان احمد بن حنبل قال: مرسلات عطاء والحسن اضعف المرسلات[٤].

اجيب: بان للحديث طريقين مرسلين اخرين عن الحسن وطاووس وقد ذكر ذلك البيهقي، فبهذه الحالة يعضد الروايات بعضها بعضا[٥].

المذهب الثاني: ان الرهن اذا تلف فهو من ضمان الراهن، ولا ضمان في ذلك على المرتهن، ولا يسقط حقه بذلك.

روي ذلك عن عطاء، والاوزاعي، وابي ثور[٦].

---

(١) ينظر: المحلى ٣٧٦/٦.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، الحاوي الكبير ٢٥٥/٦، الشرح الكبير ٢٤٠/٥، الجوهر النقي ٤٢/٦.
(٣) نصب الراية ٣٢٣/٤.
(٤) ينظر: السنن الكبرى ٤٢/٦.
(٥) ينظر: المصدر نفسه.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥٤/٦، الشرح الكبير ٤١٠/٤.

واليه ذهب الشافعي، واحمد[1].

وهو قول مالك فيما اذا كان الرهن يظهر هلاكه كالحيوان، والعقار، اما اذا كان لا يظهر هلاكه كالذهب والفضة فلا يخلوا من ان يكون هلاكه ببينة او لا، فان قامت البينة فعن الامام مالك روياتان الاولى ضمان الرهن، والثانية هو من ضمان المرتهن، وان لم تقم بينة على هلاكه فهو من ضمان المرتهن[2].

واحتجوا بـ:

ما روي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله ﷺ قال: ﴿لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه﴾ رواه البيهقي[3].

وقد روى الدارقطني بنحو هذا موصولا عن ابي هريرة ﷺ وقد صحح ابن عبد البر وعبد الحق والدارقطني اتصاله[4].

وصحح ابو داود وابن القطان وغيرهما ارساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر ابي هريرة[5].

وجه الدلالة: ان قوله ﷺ (من صاحبه) أي: من ضمان صاحبه[6].

المذهب الثالث: ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته والدين، فان كانت قيمته اقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بالفضل، وان كانت اكثر من الدين سقط الدين، ولايرجع على المرتهن بشيء.

روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، والنخعي، والثوري، والحسن بن حي[7].

واليه ذهب ابو حنيفة[8].

واحتجوا: ان حق الدائن هو مقدار الدين، فان تساوى الرهن والدين تساقطا، وان قل ثمن الرهن عن الدين عاد المرتهن على الراهن بقدر الفضل، وان زادت قيمة الرهن كان الزائد امانة فلا يرجع على المرتهن بشيء؛ لان المضمون من الرهن هو قدر ما يقع به الاستيفاء[9].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥٤/٦، الشرح الكبير ٤١٠/٤.
(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢٨٠/٢، المنتقى ٢٤٤/٥.
(٣) السنن الكبرى ٣٩/٦.
(٤) سنن الدارقطني مع التعليق المغني ٣٠٣/٢، نصب الراية ٣٢٠/٤.
(٥) نيل الاوطار ٣٥٤/٥.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥٤/٦.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥٥/٦، الجوهر النقي ٤٤/٦.
(٨) ينظر: نصب الراية ٣٢٣/٤، الهداية ٤٢٨/٤.
(٩) ينظر: الهداية ٤٢٨/٤.

الترجيح

الذي يبدو لي ان مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه القائل بان الرهن اذا تلف فقد سقط الدين، ولا يغرم احدهما الاخر هو الراجح، وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها، والله اعلم.

المسألة الثالثة : ضمان العارية

وقد مرت هذه المسألة في المنهج الاصولي للامام عبيد الله بن الحسن العنبري عند الحديث عن استدلاله بمطلق القران الكريم.

المطلب الثاني

أحكام الهبة

المسألة الأولى: رجوع الوالد في هبته لولده

اختلف الفقهاء في حكم رجوع الوالد في هبته لولده على مذاهب.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان ليس للوالد حق في الرجوع في هبته لولده.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1].

وروي ذلك عن: الثوري[2].

واليه ذهب: احمد في رواية[3].

واحتجوا:

ما صح عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿العائد في هبته كالعائد في قيئه﴾ متفق عليه[4].

وجه الدلالة: ان الحديث صريح في عدم جواز الرجوع في الهبة، ولم يفرق النبي عليه الصلاة السلام بين الوالد وغيره إنما الحديث عام في عدم جواز الرجوع في الهبة.

المذهب الثاني: ان الرجوع في الهبة بعد قبضها غير جائز الا للوالد فيما وهب لولده.

روي ذلك عن: الاوزاعي، واسحاق، وأبي ثور[5].

واليه ذهب: الإمام مالك، والشافعي، وظاهر مذهب احمد[6].

واحتجوا:

١. ما رود عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ انه قال: ﴿ لا يحل لاحد ان يعطي

---

(١) ينظر: المغني ٣٩٠/٥.
(٢) ينظر: المصدر نفسه.
(٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤) البخاري بشرح الفتح ١٤٨/٥، مسلم بشرح النووي ٦٤/١١.
(٥) ينظر: المغني ٣٩٠/٥.
(٦) ينظر: بداية المجتهد ٣٨٣/٢، النووي على صحيح مسلم ٦٤/١١، المغني ١٩٦/٥.

عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده﴾ رواه ابو داود، والترمذي واللفظ له، وقال حديث حسن صحيح[1].

وجه الدلالة: ان الحديث صريح في عدم جواز الرجوع في الهبة، ولكن النبي ﷺ خص من ذلك الوالد فيما يهبه لولده، فدل ذلك على جواز رجوع الوالد في هبته لولده بهذا التخصيص الوارد في الحديث.

الترجيح:

والذي يبدو لي ان المذهب الثاني القائل بان الرجوع في الهبة بعد قبضها غير جائز الا للوالد فيما وهب لولده، وذلك لورود النص في ذلك بحديث ابن عمر الذي رواه الترمذي وصححه، والله اعلم.

---

(١) سنن أبي داود ٢٩١/٣، سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٢٦٥/٢.

المطلب الثالث

أحكام الوقف

مشروعية الوقف

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان الوقف مشروع وجائز.

نقل ذلك عن صحاب كتاب البحر الزخار[١].

وروي ذلك عن: علي، وعبد الرحمن وطلحة [٢].

واليه ذهب: الامام ابو حنيفة، مالك، الشافعي، واحمد [٣].

واحتجوا:

١. بقوله ﷺ: ﴿ما تركناه صدقة﴾ رواه مسلم[٤].

وجه الدلالة: ان ما تركه النبي ﷺ لا يورث وهو معنى الوقف[٥].

٢. عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال ﴿أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه﴾ رواه مسلم[٦].

٣. ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له﴾ رواه مسلم[٧].

وجه الدلالة: ان الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية. والوقف الذي يترتب عليه الثواب

---

(١) ينظر: البحر الزخار ١٤٧/٥.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، مصنف ابن ابي شيبة ١٠٩/٥.
(٣) ينظر: مجمع الانهر ٧٣١/١، احكام القران لابن العربي ٢٢٢/٢، الام ٢٣٣/٨، اسنى المطالب ٤٥٨/٢، كشاف القناع ٢٥٢/٤.
(٤) صحيح مسلم ١٣٧٨/٣.
(٥) ينظر: البحر الزخار ١٤٧/٥.
(٦) صحيح مسلم ١٢٥٥/٣.
(٧) المصدر نفسه.

هو ما تحققت فيه القربة[1].

(١) ينظر: الام ٢٣٣/٨، اسنى المطالب ٤٥٨/٢.

المطلب الرابع

أحكام المفلس

حكم ما إذا أصاب عين ماله عند المفلس

اختلف الفقهاء في حكم احد الغرماء إذا وجد عين سلعته عند من حجر وافلس هل له الحق في اخذها وحده، أم يشاركه بقية الغرماء.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: انه إذا حجر على المفلس وكان له غرماء فوجد احد الغرماء سلعته التي باعه اياها بعينها، فله فسخ البيع، واخذ تلك السلعة، وليس لبقية الغرماء حق في مشاركته فيها.

نقل ذلك عنه ابن حزم(١).

وروي ذلك عن: عثمان وعلي، وأبي هريرة، وعروة، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور وابن المنذر، وداود(٢).

واليه ذهب: مالك، والشافعي، واحمد(٣).

واحتجوا بـ:

ما صح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من ادرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد افلس، فهو احق به من غيره﴾ رواه البخاري(٤).

المذهب الثاني: انه والغرماء سواء في السلعة التي كانت له فباعها إلى المفلس فوجدها عند المفلس.

وروي ذلك عن سيدنا علي بن أبي طالب،وإبراهيم النخعي،والحسن(٥).

واحتجوا بما يأتي:

لأن البائع كان له حق الإمساك لقبض الثمن، فلما سلمه أسقط حقه من

(١) ينظر: المحلى ٤٨٦/٦.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، المغني ٢٦٦/٤.
(٣) ينظر: عمدة القاري ٢٣٨/١٢، المغني ٢٦٦/٤، المحلى ٤٨٦/٦.
(٤) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٣٧/١٢.
(٥) ينظر: المحلى ٤٨٦/٦.

الإمساك، فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس، كالمرتهن إذا سلم الرهن إلى الراهن. ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق، فيساويهم في الاستحقاق، كسائرهم[1].

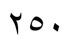
---

(١) ينظر: المغني ٢٦٦/٤.

الفصل السادس

آراء الإمام
عبيد الله بن الحسن العنبري
في الديات والحدود والشهادات

واشتمل على ثلاثة مباحث



المبحث الأول

آراء الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري في الديات

المسألة الأولى: دية الموضحة

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: بأن الموضحة إذا كانت في الرأس، أو في الوجه، وسواء كان رجلا أو امرأة، فلكل منهما خمس من الإبل.

نقل ذلك عنه ابن قدامة [1].

وهو مروي عن: أبي بكر، وشريح، والشعبي، والنخعي، ومكحول، وربيعة، والزهري، وإسحاق. وحكى ابن راشد وابن المنذر رحمها الله إجماع الفقهاء على أن ارش الموضحة خمسة من الإبل.

واليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن احمد [2].

الا ان الامام مالك قال: ان الموضحة اذا زادت شان الوجه زيدت[3].

واحتجوا:

١. ما روي عن عمرو بن حزم، فقد جاء فيه إن النبي ﷺ قال: ﴿في الموضحة خمسة من الإبل﴾[4]، وعند النسائي بلفظ: (وفي الموضح خمس خمس).
٢. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ قضى في المواضح خمس خمس من الإبل) [5].

---

(١) ينظر: المغني ٦٤١/٩.
(٢) ينظر: الهداية ١٨٢/٤، المدونة ٣٣٤/٤، ألام ٨١/٦و٨٢، مصنف عبد الرزاق ٣١٠/٩و٣١١، الإجماع لابن المنذر ١٤٧ رقم ٦٧٢، السنن الكبرى للبيهقي ٨٣/٨، المنتقى شرح الموطأ ٨٧/٧، بداية المجتهد ٣١٤/٢، اختلاف الصحابة والتابعين - باب الديات، المغني ٦٤١/٩، حلية العلماء ٥٥٤/٧، تفسير القرطبي ٢٠٤/٦، شرح منتهى الارادات ٣٢٣/٣، مغني المحتاج ٥٩/٤، نيل الاوطار ٢١٨/٧.
(٣) ينظر: المدونة ٣٣٤/٤.
(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٣٠٦/٩، سنن النسائي ٥٧/٨و٥٨.
(٥) سنن الدار قطني ٢١٠/٣.

ووجه الاستدلال إن هذين الحديثين السابقين، قد نصا على مقدار الواجب في الموضحة، فيجب المصير إلى ما دلا عليه، وإطلاق الحديث يدل على أنه لا فرق بين دية موضحة الرجل والمرأة.

٣. ما أثر عن عمر ﷺ أنه قضى فيها إذا كانت في الرأس، أو في الوجه بنصف عشر الدية خمس من الإبل، وأقر عثمان ﷺ ما قضى به عمر، وعمل به في خلافته، وذلك مما لا مجال للعقل فيه، فيكون حكمه بذلك الرفع إلى النبي ﷺ.

٤. من حديث المعقول: فان الموضحة ليست الشجاع التي لا تقدير فيها، لأن لها حدا تنتهي إليه، فيجب أن يكون فيها مقدرا كسائر الشجاج التي فيها تقدير.

المذهب الثاني: ان الموضحة اذا كانت في الرأس فيها خمس من الابل، واذا كانت في الوجه ففيها عشر من الابل.

روي ذلك عن: سعيد بن المسيب(١).

وهو رواية عن احمد (٢).

واحتجوا:

بان دية الموضحة في الوجه تزيد على دية الموضحة في الرأس لان شين الموضحة في الوجه اكبر من شينها في الرأس، لان موضحة الرأس تستر بالشعر وغيره، اما موضحة الوجه فان من الصعب سترها(٣).

الترجيح:

والذي يبدو لي ان مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح، وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها، وان المذهب الثاني الذي يفصل بين موضحة الرأس والوجه رأي سديد الا انه لا يقوم على دليل بقوة ادلة ادلة المذهب الاول، فعلية يترجح المذهب الاول، والله اعلم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٠١/٩، وينظر: فقد سعيد بن المسيب لأستاذنا د. هاشم جميل ٧١/٤و٧٢.

(٢) ينظر: المغني ٦٤١/٩.

(٣) ينظر: المغني ٣٦٨/٨.

المسألة الثانية: دية الهاشمة

اختلف الفقهاء في دية الهاشمة، والهاشمة: هي التي تتجاوز الموضحة، فتهشم العظم، سميت هاشمة؛ لهشمها العظم[1].

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: ان دية الهاشمة عشرة من الابل.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[2].

وروي ذلك عن: قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، وقتادة، والثوري[3].

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية في قول، الشافعي، والحنابلة[4].

واحتجوا:

ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿في الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الآمة ثلث الدية﴾[5].

اعترض: انه ليس في الحديث ذكر الهاشمة، لكن روى عبد الرزاق في (مصنفه) أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية[6].

واستدل بعضهم باقوال العلماء في ان لم يرد تقدير في دية الهاشمة من رسول الله ﷺ ولكنه ورد عن اهل العلم ان دية الهاشمة هي عشرة من الابل[7].

المذهب الثاني: ان دية الهاشمة فيها حكومة[8].

وبه قال الحسن، وابن المنذر[1].

---

(١) ينظر: المغني ٣٧١/٨.
(٢) ينظر: المصدر نفسه.
(٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤) ينظر: المصدر نفسه، بدائع الصنائع ٣١٧/٧، شرح منح الجليل ١٠٦/٩، الام ٨٢/٦، الفروع ٣٥/٦.
(٥) بدائع الصنائع ٣١٧/٧.
(٦) ينظر: نصب الراية ٤٠٤/٦.
(٧) ينظر: المغني ٣٦٨/٨.
(٨) ينظر: المصدر نفسه، مطالب اولي النهى ٧٢/٦.

واحتجوا:

ان النظر يدل على ذلك إذ لا سنة فيها ولا إجماع، ولأنه لم ينقل فيها عن النبي ﷺ تقدير، فوجبت فيها الحكومة، كما دون الموضحة[٢].

اجيب: ان الاعتماد في تقدير دية الهاشمة بعشرة من الابل هو قول العلماء ولم يعرف لهم مخالف في ذلك العصر فكان إجماعا[٣].

والقول الثاني للامام مالك ان فيها خمس من الابل[٤].

الترجيح:

والذي يبدو لي ان المذهب مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به،وان ادلة المذهب الثاني لا تخلو من مقال، والله اعلم.

---

(١) الحكومة أن يقوم المجنى عليه لو كان عبدا سليما ثم يقوم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ، ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٨.

(٢) ينظر: المغني ٣٧١/٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: شرح منح الجليل ١٠٦/٩، شرح مختصر خليل ٣٥/٨.

المبحث الثاني

آراء الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري في الحدود، والشهادات

المطلب الأول

أحكام الحدود

المسالة الأولى: حد العبد والآمة إذا زنيا

اختلف الفقهاء في مقدار حد العبد والأمة إذا زنيا

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ان حد العبد والامة إذا زنيا خمسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين.

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1].

وروي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، والحسن، والنخعي، والبتي[2].

واليه ذهب: ابو حنيفة، ومالك، والشافعي، واحمد[3].

واحتجوا:

١. بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[4].

وجه الدلالة: ان الله ﷻ جعل عقوبة الأمة على نصف عقوبة الحرة، والمراد بها هنا الجلد؛ لان الرجم قتل، والقتل لا ينتصف، واحصان الامة اسلامها، فاذا كانت الأمة مسلمة وزنت فحدها خمسون جلدة سواء كانت ذات

---

(١) ينظر: المغني ٥٠/٩.
(٢) ينظر: المصدر نفسه.
(٣) ينظر: الهداية ٩٧/٢، شرح الدردير ٣٢١/٤، مغني المحتاج ١٤٩/٤، المغني ٥٠/٩.
(٤) سورة النساء، الآية / ٢٥.

زوج أو لم تكن كما دلت الآية عليه، ويقاس عليها العبد[١].

٢. ما صح عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها، ولا يثرب، ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر﴾ رواه مسلم[٢].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ قد أمر بجلد الامة إذا زنت ولم يفرق بين البكر والثيب.

المذهب الثاني: ان حد العبد والأمة الرجم إذا كان محصناً والاحصان يحصل للعبد إذا تزوج من حرة، وكذلك يحصل الاحصان للامة إذا تزوجت حرا، ولا يحصل الاحصان إذا تزوج أحدهما الاخر، فان تزوج أحدهما الاخر فحدهما إذا زنيا الجلد.

روي ذلك عن ابن عباس، وطاووس، وأبي عبيد، والاوزاعي[٣].

(١) ينظر: السنن الكبرى ٢٤٣/٨، مغني المحتاج ١٤٩/٤.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١١/١١.
(٣) ينظر: المغني ٥٠/٩.

المسألة الثانية : السرقة من احد الأبوين

اختلف الفقهاء في الحكم على السارق اذا سرق من احد ابويه هل عليه الحد ام لا.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري إن كان يدخل عليهم لا يقطع، وإن كانوا نهوه عن الدخول عليهم فسرق قطع.

نقل ذلك عنه الجصاص[1].

ولم اقف له على دليل يبين السبب في هذا التفصيل.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من مال أبيه وإن علا[2].

واحتجوا:

لوجوب نفقة الولد في مال والده ؛ ولأنه يرث ماله، وله حق دخول بيته، وهذه كلها شبهات تدرأ عنه الحد[3].

أما المالكية فإنهم لا يرون في علاقة الابن بأبيه شبهة تدرأ عنه حد السرقة، ولذلك يوجبون إقامة الحد في سرقة الفروع من الأصول[4].

---

(١) ينظر: احكام القران للجصاص ٦٠٣/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، المبسوط ١٥٢/٩، مجمع الانهر ١٤٢/٦، بدائع الصنائع ٧١/٧، الام ١٦٤/٦، الانصاف ٢٢٩/١٠.

(٣) ينظر: المبسوط ١٥٢/٩، بدائع الصنائع ٧١/٧، الام ١٦٤/٦.

(٤) ينظر: احكام القران لابن العربي ١١٠/٢.

المطلب الثاني

أحكام الشهادات

المسألة الأولى: حكم شهداء الزور في حد الزنا

لما كانت الشريعة لم تقدر عقوبة محددة لشاهد الزور فإن هذه العقوبة هي التعزير، قد اختلف الفقهاء في عقوبة شاهد الزور من حيث تفصيلات هذه العقوبة لا من حيث مبدأ عقاب شاهد الزور بالتعزير، إذ أنه لا خلاف عند الفقهاء في تعزيره.

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري انه يحد الشهود.

نقل ذلك عنه الجصاص(١).

وهو مذهب الامام مالك(٢).

وقال الحنفية، والحنابلة: انه المشهود عليه اذا حد فإن كان الحد جلدا فلا شيء على الراجع من أرش السياط ولا من الدية إن مات، وإن كان رجما غرم الراجع ربع الدية؛ لأن الثلاثة يحفظون ثلاثة أرباع الدية فكان التالف بشهادته الربع(٣).

اما كيفية التعزير. فقال أبو حنيفة: تعزيره تشهير فينادى عليه في سوقه أو مسجد حيه ويحذر الناس منه فيقال: (هذا شاهد الزور فاحذروه)، وقال أبو يوسف ومحمد يضم إليه ضرب أسواط، هذا إذا تاب، فأما إذا لم يتب وأصر على ذلك بأن قال: (إني شهدت بالزور وأنا على ذلك قائم) فإنه يعزر بالضرب(٤).

والدليل على ذلك ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور وسخم وجهه(٥).

ولأن قول الزور من أكبر الكبائر، وليس إليه فيما سوى القذف بالزنا حد مقدر فيحتاج إلى أبلغ الزواجر(٦).

---

(١) ينظر: احكام الجصاص ٤١٣/٣.
(٢) ينظر: المدونة ٥٨/٤، المنتقى ١٩١/٥.
(٣) ينظر: احكام الجصاص ٤١٣/٣، بدائع الصنائع ٢٩٠/٥، الانصاف ١٠٨/١٢.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٩٠/٥.
(٥) ينظر: المصدر نفسه.
(٦) ينظر: المصدر نفسه.

المسألة الثانية: حكم الشهادة على الشهادة

اجمع العلماء على جواز الشهادة على الشهادة، وكذلك اجمعوا على قبولها في الاموال وما يقصد به المال[١].

واختلفوا في جواز الشهادة على الشهادة في الحدود على مذاهب:

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري انه يجوز الشهادة على الشهادة في الحدود.

نقل ذلك عنه ابن قدامة، والكمال بن الهمام[٢].

وروي ذلك عن: شريح، والشعبي، والحسن، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وإسحاق، والبتي، ونمير بن أوس[٣].

واليه ذهب: الشافعي[٤].

المذهب الثاني: عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود.

واليه ذهب: ابو حنيفة، واحمد[٥].

واحتجوا:

ان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، وتسقط بالرجوع عن الاقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة فانها يتطرق اليها احتمال الغلط والسهو في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الاصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الاصل وهو معتبر بدليل انها لا تقبل مع القدرة على شهود الاصل فوجب ان تقبل فيما يدرأ بالشبهات[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٢٠١/١٠.
(٢) ينظر: المغني ٢٠١/١٠، فتح القدير ٤٦٤/٧.
(٣) ينظر: المصادر.
(٤) ينظر: المهذب ٣٥٥/٢.
(٥) ينظر: المغني ٢٠١/١٠، فتح القدير ٤٦٤/٧، الهداية ١٣٠/٢.
(٦) ينظر: المغني ٢٠١/١٠.

المسألة الثالثة: شروط قبول كتاب القاضي

اختلف الفقهاء في قبول كتاب القاضي هل يشترط فيه الشهادة على انه كتابه، ام انه يكفي معرفة خطه وختمه على مذاهب:

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: إذا كان القاضي يعرف خط وختم ذلك القاضي وانه كتابه، قبله.

نقل ذلك عنه ابن قدامة(١).

وروي ذلك عن: الحسن، وسوار، وأبي ثور، والإصطخري(٢).

وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة الى انه: لا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان: قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضرتنا(٣).

واحتجوا:

بان القياس يأبى جواز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن كتابه لا يكون أقوى من عبارته، ولو حضر بنفسه مجلس القضاء المكتوب إليه وعبر بلسانه عما في الكتاب لم يعمل به القاضي. فكذلك إذا كتب به إليه، ولأن الكتاب قد يزور ويفتعل والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم فكان محتملا والمحتمل لا يصلح حجة للقضاء، ولكنا جوزنا العمل بكتاب القاضي إلى القاضي فيما يثبت مع الشبهات لحديث علي ﷺ أنه جوز ذلك ولحاجة الناس إلى ذلك فقد يكون الشاهد للمرء في حقه على بلدة وخصمه في بلدة أخرى فيتعذر عليه الجمع بينهما وربما لا يتمكن من أن يشهد في شهادتهما وأكثر الناس يعجزون عن أداء الشهادة على الشهادة على وجهها،ثم يحتاج بعد ذلك إلى معرفة عدالة الأصول ويتعذر معرفة ذلك في تلك البلدة فتقع الحاجة إلى نقل شهادتهم بالكتاب إلى مجلس ذلك القاضي ليتعرف القاضي من الكتاب عدالتهم ويكتب ذلك إلى القاضي المكتوب إليه فللتيسير جوزنا ذلك، ولكن فيما يثبت مع الشبهات؛ لأنه لا ينفك عن شبهته كما أشرنا إليه في وجه القياس فلا يكون حجة فيما يندرئ بالشبهات، ولأن ذلك نادر لا تعم البلوى به فلما جعل هذا حجة للحاجة اقتصر على ما تعم البلوى به؛ لأن الحاجة تمشي إلى ذلك. فإذا أتى القاضي كتاب قاض سأل الذي جاء به البينة على أنه كتابه وخاتمه؛ لأنه غاب عن القاضي علمه فلا يثبت إلا بشهادة شاهدين ، ثم يقرؤه عليهم ويشهدون على ما فيه(٤).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المبسوط ٩٥/١٦، المدونة ٤٦٣/٤، الام ٧٠/٤، المغني ١٣٠/١٠.

(٤) ينظر: المبسوط ٥٩/١٦.

المبحث الثالث

آراء الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري في أحكام الرقيق

المسألة الأولى: الذمي إذا اسلم

اختلف الفقهاء في الذمي إذا أسلم، وقد وجبت عليه جزية هل يؤخذ بها؟ على مذاهب:

ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: انه لا يؤخذ منه الجزية.

نقل ذلك عنه الجصاص(١).

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والحنابلة(٢).

واحتجوا بـ:

قوله تعالى:﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾(٣).

وجه الدلالة: ان الامر في الاية بأخذ الجزية ممن يجب قتاله لإقامته على الكفر إن لم يؤدها، ومتى أسلم لم يجب قتاله فلا جزية عليه(٤).

المذهب الثاني: انه اذا اسلم في بعض السنة اخذ منه بحساب ذلك.

واليه ذهب الشافعية(٥).

واحتجوا بـ:

---

(١) ينظر: احكام القران للجصاص ١٤٩/٣.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، المبسوط ٨١/١٠، المدونة ٣٣٢/١، المغني ٢٧٤/٩.
(٣) سورة التوبة، الاية / ٢٩.
(٤) ينظر: احكام القران للجصاص ١٤٩/٣.
(٥) ينظر: الام ٣٠٤/٤.

ان الجزية تؤخذ منه لأنها كانت لزمته في حال شركه فلا يضع الإسلام عنه دينا لزمه لأنه حق لجماعة المسلمين وجب عليه ليس للإمام تركه قبله كما لم يكن له تركه قبله في حال شركه[1].

الترجيح:

والذي ببدو لي ان مذهب الامام عبيد الله بن الحسن العنبري ومن وافقه هو الراجح وذلك لقوة ما استدلوا به، وان الله ﷻ قد رفع بالاسلام ما وجب عليه قبل اسلامه، والله اعلم.

المسألة الثانية: حكم من عتق بعض عبده

مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري: ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء، فان عتق نصف عبده فان نصف ذلك العبد حر ونصفه الاخر لا، فيبقى ذلك النصف الذي لم يعتق من حق السيد المعتق.

نقل ذلك عنه صاحب كتاب طرح التثريب[2].

وروي ذلك عن علي بن ابي طالب ﷺ والشعبي[3].

المذهب الثاني: ان من قال لعبد له نصفك حر فهو عتيق كله.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ، وابراهيم النخعي، ويحيى بن سعيد، وعطاء بن ابي رباح[4].

واليه ذهب: مالك وصاحبا ابي حنيفة[5].

واحتجوا:

١. ما اخرجه ابن حزم عن عمر بن الخطاب ﷺ انه قال: من اعتق ثلث مملوكه فهو حر كله ليس لله شريك[6].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.
(٢) ينظر: طرح التثريب ٢٠٧/٦.
(٣) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ٣٢٨/٤، المحلى ٢٠٠/٩، سبل السلام ١٤٢/٤.
(٤) ينظر: المصادر نفسها.
(٥) ينظر: بداية المجتهد ٣٦٢/٢، الاختيار ٢٥٩/٢.
(٦) المحلى ٢٠٠/٩.

٢. قياسا على ملك الشخص فانه اذا اسرى الى ملك الشريك فبالاولى اذا لم يكن له شريك.

المذهب الثالث: ان يحق للسيد ان يعتق جزءا من العبد لكنه لا بد ان يسعى في الجزء الباقي.

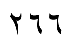
روي ذلك عن طاووس، وحماد [١].

واليه ذهب ابو حنيفة[٢].

---

(١) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ٣٢٨/٤، المحلى ٢٠٠/٩، سبل السلام ١٤٢/٤.

(٢) ينظر: الاختيار ٢٨٢/٢.



الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين.

أما بعد:

ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج أهمها:

١. تعد آراء الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري كسباً جديدا، ودعما للثروة الفقهية، وهو مما يطلب في وقتنا الحاضر من قبل طلبة العلم، والباحثين الذين يبحثون في اقوال السلف عند دراستهم لعصرهم، ومعرفة امكانياتهم العلمية.

٢. من خلال المسائل التي ذكرتها في فقه الامام عبيد الله بن الحسن العنبري، والاستدلال له ولمن وافقه تبين ان الامام عبيد الله بن الحسن العنبري يستدل لرأيه بالمنقول ـ وهو الاكثر ـ والمعقول من مصادر التشريع.

٣. ان توزيع المسائل الفقهية للامام عبيد الله بن الحسن العنبري رضي الله عنه يظهر انه كان له علم ورأي في اكثر مسائل الفقه.

٤. ان مسائل الامام عبيد الله بن الحسن العنبري في الفقه مسائل فرعية وهذا يعني ان له رأي في المسائل الاساسية من باب اولى.

٥. إن دراسة فقه السلف تحتاج الى دراسة دقيقة، وعميقة، بعيدة الغور، ذلك لأن تراثهم الفقهي قد نقل إلينا مما نجده في كتب التفسير والفقه والآثار، مع ذكر عدد من الأدلة قد لا تكون دليلا واحدا أو إثنين أو أكثر، ولعدم وضوح القواعد المنهجية لفقه هؤلاء الأئمة، جاء من بعدهم فإستنبطوا القواعد التي إبتنى عليها هذا الموروث الفقهي الذي خلفوه، ولذلك نجد أنفسنا أمام مسألة هي: هل أن ما نستدل به لفقه هؤلاء الرجال هو عين ما إستدلوا به في زمنهم من دون زيادة أو نقصان أو لا ؟ لذلك أرى إن دراسة مثل فقه هؤلاء يحتاج الى بعد نظر أعمق وأبعد مما نتصوره من تسطير مسائل الفقيه، وإيراد الأدلة فحسب.

٦. كثرة المرويات عن الامام عبيد الله بن الحسن العنبري مع قلة المسائل الفقهية يدل على ورعه وتقواه وعدم التجرؤ على الفتوى مع علمه بالدليل.

ملحق تراجم الأعلام

➢ ابن المنذر

هو محمد بن ابراهيم بن المنذر، ابو بكر النيسابوري، ولد سنة: ٢٤٢ هـ، نزيل مكة، احد الائمة الاعلام، مجتهد، حافظ، ورع، بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، ومع ذلك ظل محافظاً على انتسابه للشافعي، توفي سنة: ٣١٩ هـ، وقيل: ٣١٨ هـ.
ينظر: وفيات الاعيان ٢٠٧/٤، تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣.

➢ ابن حجر العسقلاني

هو ابو الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني، احد اعلام الشافعة، وحافظ الاسلام في عصره، شارح البخاري، ولد بالقاهرة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وتوفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة.
ينظر: شذرات الذهب ٢٧٠/٧، طبقات الحفاظ /٣٢٦.

➢ ابن حزم

هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري: اسمه وكنيته واحد، وقيل: كنيته ابو محمد، فقيه، عابد، محدث ثقة، ولي قضاء المدينة وامارتها، توفي سنة: ١٢٠هـ.
ينظر: طبقات خليفة /٢٥٧، صفة الصفوة ١٣٢/٢، تهذيب الاسماء اللغات ٢ق ١٩٥/١، تهذيب التهذيب ٣٨/١٢، شذرات الذهب ١٥٧/١.

➢ ابن سيرين

هو ابو بكر محمد بن ابي عمرة البصري، ولد لسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه بالبصرة سنة ٣٣هـ، مولى انس بن مالك، امام عصره، وفقيه دهره، ومن اجل علماء التابعين، توفي سنة: ١١٠ هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، صفة الصفوة ٢٤١/٣، وفيات الاعيان ٣٢١/٣، مراة الجنان ٢٣٢/١، تهذيب التهذيب ٤/٩، شذرات الذهب ١٣٨/١.

➢ ابن شبرمة

هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي، تابعي ثقة، فقيه اهل الكوفة، كان قاضيا للمنصور، توفي سنة: ١٤٤ هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد ٣٥٠/٦، تهذيب التهذيب ٢٢٠/٥.

➢ ابن قدامة

هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي: ابو محمد. موفق الدين الحلبي، من كبار فقهاء الحنابلة، وصاحب كتاب المغني في الفقه الحنبلي ولد بفلسطين سنة ٥٤١هـ وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ.

ينظر: شذرات الذهب ٨٨/٥، مراة الجنان ٤٧/٤.

➢ ابن وهب

هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، ابو محمد المصري، ولد بمصر سنة: ١٢٥ هـ، صاحب الامام مالك، أحد الأئمة الاعلام، فقيه، محدث، ثقة، حافظ، عابد، توفي في مصر يوم الاحد لاربع بقين من شعبان سنة: ١٩٧ هـ.

ينظر: صفة الصفوة ٣١٣/٤، وفيات الاعيان ٣٦/٣، تذكرة الحفاظ ٣٠٤/١، مرآة الجنان ٤٥٨/١، تهذيب التهذيب ٧١/٦.

➢ ابو حنيفة

هو النعمان بن ثابت، التيمي، الكوفي. الامام الاعظم، سيد الفقهاء وامام مدرسة الرأي في عصره، واحد الائمة الاربعة، كان قوي الحجة، نبيل الخلق، حسن المنطق، جوادا، سخيا، اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع، وقد وثقه في الحديث اكبر الائمة العارفين، كيحيى بن سعيد القطان ويحيى ابن معين وغيرهما.

ينظر: الاعلام ٤/٩، الجواهر المضية ٢٦/١، وفيات الاعيان ٤٠٥/٥.

➢ ابو الدرداء

هو عويمر بن مالك، ويقال: عويمر بن الحارث، ويقال: عويمر بن زيد، الانصاري الخزرجي، الصحابي المشهور الجليل، من القراء السبعة وحكمائهم، وعلمائهم، وقضاتهم، جمع القران حفظا في عهد النبي ﷺ وهو اول من تولى قضاء دمشق، ولاه عمر بن الخطاب ﵁، توفي في خلافة عثمان ﵁ سنة:٣٢ هـ.

ينظر:طبقات ابن سعد ٣٩١/٧،اسد الغابة١٨٥/٥،سير اعلام النبلاء ٣٣٥/٢.

➢ ابو الشعثاء

هو جابر بن زيد الازدي البصري، ولد سنة: ٢١ هـ، تابعي، فقيه، محدث ثقة، شهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر، وابن عباس. توفي سنة: ٩٣ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ١٧٩/٧، طبقات الفقهاء ص٦٩، تهذيب التهذيب ٣٩/٢.

➢ ابو بكر الصديق

هو عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي، ابو بكر بن ابي قحافة، الصديق الاكبر، ولد سنة: ٥١ ق. هـ، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار، ورفيقه في المشاهد كلها، ومناقبه اكثر من ان تحصر، وتوفي يوم الاثنين من جمادي الاخرة سنة: ١٣ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ١٦٩/٣، حلية الاولياء ٣/١، صفة الصفوة ٢٣٥/١، اسد الغابة ٢٠٤/٣، تهذيب الاسماء واللغات ١ق ١٨١/٢، وفيات الاعيان ٦٤/٣،

الاصابة ٣٤١/٢، تهذيب التهذيب ٣١٦/٥.

➢ ابو سليمان

هو ابو سليمان الظاهري الامام، الفقيه، أحد المجتهدين، ورأس المذهب الظاهري ولقد انتهت رئاسة العلم ببغداد في زمانه، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ وقيل: ٢٠١هـ، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢، الاعلام ٨/٣، شذرات الذهب ١٥٨/٢.

➢ ابو عبيد

هو القاسم بن سلام الهروي، ولد بهراة سنة: ١٥٧ هـ، جبل من جبال العلم، حجة، ثقة، واسع العلم من الفقه وغيره من العلوم، توفي سنة: ٢٢٤ هـ، وهوابن سبع وستين.

ينظر: طبقات ابن سعد ٣٥٥/٧، الجرح والتعديل ٣ ق ١١٠/٢، الفهرست ٧١.

➢ ابو موسى الإشعري

هو عبد الله بن قيس بن سليم، ولد سنة:٢١ قبل الهجرة، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، ومن الفقهاء المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، توفي سنة: ٥٠هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٣٤٤/٢ و ١٠٥/٤ و ١٦/٦، حلية الاولياء ٢٥٦/١، الاستيعاب هامش الاصابة ٣٧١/٢، صفة الصفوة ٥٥٦/١، سير اعلام النبلاء ٢٧٣/٢، الاصابة ٣٥٩/٢، تهذيب التهذيب ٣٦٢/٥.

➢ ابو العالية الرياحي

هو رفيع بن مهران الرياحي البصري، تابعي فقيه ثقة حجة إلا انه كثيرالارسال، ادرك الجاهلية واسلم بعد وفاة الرسول ﷺ، توفي سنة ٩٠ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ١١٢/٧، صفة الصفوة ٢١١/٣، تهذيب التهذيب ٢٨٣/٣، شذرات الذهب ١٠٢/١.

➢ ابو هريرة

هو عبد الرحمن بن صخر ابو هريرة الدوسي: اختلف الناس في اسمه واسم ابيه والمشهور انه صحابي جليل، وهو اكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ وأحفظهم لحديثه. توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ وهو ابن سبع وثمانين سنة.

ينظر: الاصابة ٢٠٢/٤، اسد الغابة ٣١٥/٥، الجواهر المضية ٤١٨/٢.

➢ ابي بن كعب

هو ابي بن كعب بن المنذر بن كعب، ابو المنذر، الانصاري الخزرجي، من بني النجار، سيد القراء، شهد بدرا وما بعدها، وكتب الوحي، وكان ممن جمع

القران حفظا عن النبي ﷺ، وكان ممن يفتي على عهده، من رواة الستة له ١٦٥ حديثا، مات في المدينة سنة: ٢٠ هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد ٣٤٠/٢، صفة الصفوة ٤٧٤/١، اسد الغابة ٤٩/١، الاصابة ١٩/١، تهذيب التهذيب ١٨٧/١.

➢ احمد بن حنبل

هو احمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ابو عبد الله المروزي البغدادي، امام من ائمة المحدثين واحد الائمة الاربعة. خرجت به امه من (مرو) وهي حامل به، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ وتوفي فيها سنة ٢٤١هـ.
ينظر: الاعلام ١٩٢/١، صفة الصفوة ٣٣٦/٢، وفيات الاعيان ٦٣/١.

➢ اسحاق بن راهويه

هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف (بابن راهويه) عالم خراسان جمع الحديث والفقه توفي سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين على الارجح.
ينظر: تهذيب التهذيب ٢١٦/١، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢، الاعلام ٣٨٤/١، ميزان الاعتدال ١٨٢/١.

➢ الاسود بن يزيد

هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي: ويقال عبد الرحمن –النخعي التابعي، من اصحاب ابن مسعود فقيه، حافظ، ثقة، وكان عالما في الكوفة. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل ٧٦هـ.
ينظر الاعلام ٣٣٠/١، شذرات الذهب ٨٢/١، صفة الصفوة ٢٢/٣.

➢ انس بن مالك

هو انس بن مالك بن النظر الانصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، قدم المدينة وهو ابن عشر سنين، وقيل: ثمان سنين، وتوفي سنة: ٩٣ هـ، وقيل: انه اخر من توفي بالبصرة من الصحابة.
ينظر: طبقات ابن سعد ١٧/٧، صفة الصفوة ٧١٠/١، مرآة الجنان ١٨٣/١، الاصابة ٧١/١، الاعلام ٣٦٥/١.

➢ الاوزاعي

هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، ابو عمرو، ولد سنة: ٨٨ هـ، حدث عن: عطاء بن ابي رباح، وربية بن يزيد، والزهري، وعنه: شعبة، وابن المبارك، ويحيى القطان، وغيرهم، وسكن في آخر عمره بيروت مرابطا، وتوفي بها سنة: ١٥٧ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧، صفوة الصفوة ٢٢٥/٤، وفيات الاعيان ٣١٠/٢، مرآة الجنان ٣٣٣/١، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦.

➢ اياس بن معاوية

هو اياس بن معاوية بن قرة المزني، ابو واثلة، البصري، ولد سنة: ٤٦ هـ، تابعي فقيه، ثقة، ولي قضاء البصرة، وكان احد اعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء، وتوفي بواسط سنة سنة: ١٢٢ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٣٤/٧، حلية الاولياء ١٢٣/٣، صفة الصفوة ٢٦٣/٣، وفيات الاعيان ٢٤٧/١، تهذيب التهذيب ٣٩٠/١.

➢ الثوري

هو سفيان بن سعيد بن مسروق، ابو عبد الله، ولد بالكوفة سنة: ٩٧ هـ، الفقيه الذي فاق اقرانه في الفقه والاجتهاد، حتى قيل عنه: احد الائمة الخمسة. قال ابن المبارك: كتبت عن الف ومائة شيخ ما فيهم افضل من سفيان. توفي بالبصرة سنة: ١٦١ هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧١/٦، صفة الصفوة ١٤٧/٣، مرآة الجنان ٣٤٥/١، شذرات الذهب ٢٥٠/١، الاعلام ١٥٨/٣.

➢ جابر بن عبد الله

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام، الامام ابو عبد الله الانصاري، مفتي المدينة في زمانه، كان آخر من شهد العقبة في السبعين من الانصار، وحمل عن النبي ﷺ علما كثيرا نافعا، وله منسك صغير في الحج اخرجه مسلم، شهد الخندق وبيعة الرضوان، توفي سنة: ٧٨ هـ.
ينظر: صفة الصفوة ٦٤٨/١، اسد الغابة ٢٥٦/١، الاصابة ٢١٣/١، تهذيب التهذيب ٤٢/٢، شذرات الذهب ٨٤/١، الاعلام ٩٢/٢.

➢ حذيفة بن اليمان

هو ابو عبد الله، من كبار الصحابة والقادة الفاتحين، وصاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، وفيما كان ويكون الى يوم القيامة، ولاه سيدنا عمر رضي الله عنه المدائن وبقي بها اميرا الى ان توفي فيها سنة: ٣٦ هـ، وقيل: ٣٥ هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد ١٥/٦ و ٣١٧/٧، صفة الصفوة ٦١٠/١، اسد الغابة ٣٩٠/١، الاصابة ٣١٧/١، شذرات الذهب ١٤٤/١.

➢ الحسن البصري

هو ابو سعيد، الحسن بن يسار، البصري، تابعي جليل، كان امام اهل البصرة، وحبر الامة في زمانه، علم وفقيه من العلماء والشجعان النساك، ولد بالمدينة، وشب في كنف سيدنا علي رضي الله عنه، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ).
ينظر: طبقات ابن سعد /١٥٧، الاعلام ٢٢٦/٢.

➢ الحسن بن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب

هو ابو محمد. امير المؤمنين و سبط رسول الله ﷺ، ولد سنة ثلاث وقيل اربع،وقيل خمس من الهجرة وتوفي سنة ٤٩هـ على الاصح وقيل غير ذلك.

ينظر: صفة الصفوة١/٧٥٨، شذرات الذهب١/٥٥، الاعلام ٢/٢١٤.

➢ الحسن بن حي

هو ابو عبد الله الكوفي الهمداني، ولد سنة: ١٠٠ هـ، من فقهاء الزيدية المجتهدين، وهو من اقران الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، توفي سنة: ١٦٩ هـ، وقيل: ١٦٧ هـ، وقيل: ١٦٨ هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء /٦٦، تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥، شذرات الذهب ٢٦٢/١.

➢ الحسن بن صالح

هو الحسن بن صالح بن خيران البغدادي، ابو علي، من كبار فقهاء الشافعية ببغداد، ومن اقران ابن شريح، اريد للقضاء وضرب عليه فامتنع، توفي يوم الثلاثاء، لثلاث عشرة بقين من ذي الحجة سنة: ٣٢٠ هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٥٣/٨، صفة الصفوة ٢/٤٥٠، تهذيب الاسماء واللغات ٢٦١/٢، وفيات الاعيان ٢/١٣٣، مرآة الجنان ٢/٢٨٠، البداية والنهاية ١٧١/١١.

➢ الحكم

هو الحكم بن عتيبة الكوفي، ابو محمد، ويقال: ابو عبد الله، ويقال: ابو عمر، ولد سنة: ٥٠هـ، تابعي، ثقة، حجة، وافقه اهل الكوفة بعد النخعي والشعبي، توفي سنة: ١١٥هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٣٣١/٦، مرآة الجنان ١/٢٥٠، تهذيب التهذيب ٤٣٤/٢، شذرات الذهب ١٥١/١.

➢ حماد بن سلمة

هو حماد بن سلمة بن دينار، ابو سلمة البصري، تابعي، ثبت، حجة، فقيه، من العباد، توفي سنة: ١٦٧ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٨٢/٧، حلية الاولياء ٢٤٩/٦، صفة الصفوة ٣٦١/٣، مرآة الجنان ٣٥٣/١، تهذيب التهذيب ٧/٣.

➢ حميد بن عبد الرحمن

هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، تابعي، محدث، ثقة، فقيه، قال محمد بن سيرين: كان حميد بن عبد الرحمن افقه اهل البصرة. قال خليفة: مات بعد الثمانين.

ينظر: طبقات خليفة ٢٠٤/١، طبقات الفقهاء /٧١، تهذيب التهذيب ٤٦/٣.

➢ داود بن علي الاصبهاني

هو ابو سليمان الظاهري الامام، الفقيه، أحد المجتهدين، ورأس المذهب الظاهري ولقد انتهت رئاسة العلم ببغداد في زمانه، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ، وقيل: ٢٠١هـ، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢، الاعلام ٨/٣، شذرات الذهب ١٥٨/٢.

➢ الربيع بن خيثم

هو ابو يزيد الثوري الكوفي، من بني ثعلبة بن عامر، من مضر، تابعي ثقة في الحديث، فقيه، من كبار اصحاب ابن مسعود، ومن كبار العباد، وكان ابن مسعود يجله كثيرا، حتى قال له يوما: لو رآك رسول الله ﷺ لاحبك. توفي سنة: ٦١ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ١٨٢/٦، حلية الاولياء ١٠٥/٢، صفة الصفوة ٥٩/٣، تذكرة الحفاظ ٥٧/١، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٣.

➢ ربيعة الرأي

هو ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ، مولى تميم بن مرة، ابو عثمان، الامام الفقيه المجتهد، مفتي المدينة، وشيخ مالك، توفي سنة: ١٣٦ هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٣٥٨/٣، شذرات الذهب ١٩٤/١، الاعلام ٤٢/٣.

➢ زفر بن الهذيل بن قيس

هو ابو الهذيل العنبري البصري، من اكابر اصحاب ابي حنيفة و ابرعهم في القياس، قال فيه ابو حنيفة امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم ولد سنة ١١٠هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ.

ينظر: شذرات الذهب ٢٤٣/١، الجواهر المضية ٢٤٣/١، وفيات الاعيان ٣١٧/٢.

➢ زيد بن ثابت

هو ابو خارجة زيد بن ثابت الضحاك الانصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، كاتب وحي رسول الله ﷺ وافرض الصحابة، ومن اصحاب الفتيا الراسخين في العلم، ولد سنة احدى عشرة قبل الهجرة، وتوفي سنة خمس، وقيل: اثنين وخمسين هجرية.

ينظر: الاصابة ٥٥١/١، اسد الغابة ٢٢١/٢، تهذيب التهذيب ٣٩٩/٣.

➢ سالم بن عبد الله

هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ابو عمر، ويقال: ابو عبد الله المدني القرشي العدوي، حجة، فقيه، زاهد، فاضل، وهو احد فقهاء المدينة السبعة. توفي بالمدينة في ذي القعدة، او ذي الحجة سنة: ١٠٦هـ، وقيل: ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٧هـ، وقيل: ١٠٨هـ.

ينظـر: طبقـات ابـن سـعد ١٩٥/٥، حليـة الاوليـاء ١٩٣/٢، صـفة الصـفوة ٩٠/٢، تهذيب الاسماء واللغات ١ق ٢٠٧/١، مرآة الجنان ٢٢٧/١.

➢ **السدي**

هو اسماعيل بن عبد الرحمن، ابو محمد، التابعي، كان يجلس في سدة جامع الكوفة فنسب اليها اشتهر بالتفسير والمغازي والسير. توفي في سنة: ١٢٧هـ او ١٢٨هـ.

ينظر: التقريب /٣٦، شذرات الذهب ١٧٣/١.

➢ **سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي**

هو ابو سعيد الخدري، الصحابي الجليل واحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، ولد سنة عشر قبل الهجرة. وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ.

ينظر الاصابة ٣٥/٢، اسد الغابة ٢٨٩/٢، الاعلام ١٣٨/٣.

➢ **سعيد بن المسيب**

هو سعيد بن المسيب امام التابعين، واحد الفقهاء المدنين السبعة، قال عنه قتادة: ما رأيت أحدا قط اعلم بالحلال والحرام منه، وقال ابن المدني: لا اعلم في التابعين أوسع علما من سعيد، ولد سنة ١٥هـ وقيل ١٧هـ. وتوفي سنة ٨٩هـ.

ينظر: الاصابة ٢٣٤/٢، حلية الاولياء ١٦٢/٢، تهذيب التهذيب ٨٤/٤.

➢ **سعيد بن جبير**

هو ابو محمد، ويقال: ابو عبد الله الكوفي، ولد سنة: ٤٥هـ، ثقة، امام، حجة، تابعي من سادات التابعين في الفقه والعبادة والفضل والورع، قتله الحجاج في شعبان سنة: ٩٥هـ.

ينظر: وفيات الاعيان ٣٧١/٢، تذكرة الحفاظ ٧٦/١، تهذيب التهذيب ١٤/٤.

➢ **سفيان بن عيينة**

هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران، ميمون الهلالي، ابو محمد الكوفي، ولد بالكوفة سنة: ١٠٧هـ، الامام الحجة، الفقيه، محدث الحرم المكي، توفي بمكة سنة: ١٩٨هـ.

ينظر: حلية الاولياء ٢٧٠/٧، تذكرة الحفاظ ٣٦٢/١، تهذيب التهذيب ١١٧/٤.

➢ **سليمان بن حرب**

هو ابو ايوب البصري الازدي الواشحي، ولد سنة: ١٠٤هـ تابعي، فقيه، امام، حافظ، حجة، ولي قضاء مكة، توفي بالبصرة سنة: ٢٢٤هـ.

ينظر: الجرح والتعديل ٢ق ١٠٨/١، تذكرة الحفاظ ٣٩٣/١.

➢ سليمان بن يسار

هو ابو ايوب، ولد سنة: ٣٤هـ، مولى ميمونة بنت الحارث، محدث ثقة، عالم من اعلام التابعين، وفقيه من اجل فقهائهم، وهو احد فقهاء المدينة السبعة، قال مالك: سليمان اعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب. توفي سنة: ١٠٧هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٣٨٤/٢، صفة الصفوة ٨٢/٢، وفيات الاعيان ١٣٥/٢، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤، شذرات الذهب ٢٤٤/١، الاعلام ٢٠٠/٣.

➢ شريح

هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، ابو أمية الكوفي القاضي، اختلف في صحبته، والمشهور: انه كان في زمن الرسول ﷺ ولكنه لم يره، فهو من كبار التابعين، ثقة، امام ومن اشهر القضاة في صدر الاسلام، ولي قضاء الكوفة لسيدنا عمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء الى زمن الحجاج فاعتزل القضاء، توفي بالكوفة سنة ٧٨هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٣٣١/٦، حلية الاولياء ١٣٢/٤، صفة الصفوة ٣/ ٣٨، وفيات الاعيان ٤٦٠/٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٩، البداية والنهاية ٢٢/٩، الاصابة ٢/ ١٤٦.

➢ شريك

هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، ابو عبد الله، ولد ببخارى سنة:٩٠ هـ، أحد الائمة، ومن مشاهير القضاة، ولي قضاء الكوفة للمنصور والمهدي، وكان عابداً، عادلاً في القضاء مشهوراً بقوة الذكاء وسرعة البديهة، توفي بالكوفة سنة: ١٧٧ هـ أو ١٧٨ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٨، تاريخ بغداد ٩ / ٢٧٩، وفيات الاعيان ٢/ ٤٦٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٧٠، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٥.

➢ الشعبي

هو عامر بن شرحبيل بن عبيد، ابو عمرو، ولد لست سنين خلت من خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه سنة: ٢٠هـ، من ائمة التابعين وحفاظهم، وكان امام اهل زمانه في الحديث والفتيا والفقه، وغيرذلك من فنون العلم، توفي سنة: ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٧هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦، وفيات الاعيان ٢٢٧/٢، مرآة الجنان ٢١٥/١، تهذيب التهذيب ٥ /٦٥، الاعلام ١٩/٤.

➢ الشوكاني

هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فقيه مجتهد، صاحب كتاب نيل الاوطار، وهو من كبار علماء اليمن ولد سنة ١١٧٣هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ.

ينظر الاعلام ١٩٠/٧.

➢ الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي

هو ابو أنيس ويقال ابو عبد الرحمن، اختلف في صحبته وكان من الامراء الشجعان ولد سنة ٥هـ وتوفي سنة ٦٤هـ.
ينظر: الاصابة ٧٠٢/٢، اسد الغابة ٣٧/٣، شذرات الذهب ٧٢/١.

➢ طاووس بن كيسان اليماني

هو ابو عبد الرحمن. ويقال اسمه ذكوان ولقبه الطاووس، من اكابر التابعين في الحديث والفقه والجرأة على قول الحق عند الامراء وغيرهم، ولد سنة ٣٣هـ وتوفي بمكة سنة ١٠٦هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب ٨/٥، صفة الصفوة ٢٨٤/٢، وفيات الاعيان ٥٠٩/٢.

➢ الطحاوي

هو احمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي: من كبار ائمة الحنفية في الفقه والحديث والخلاف، واليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر في زمانه، ولد في (طحا) في صعيد مصر، سنة ٢٢٩هـ وقيل سنة ٢٣٩هـ وتوفي سنة ٣٢١ هـ.
ينظر: الاعلام ١٩٧/١، شذرات الذهب ٨٨/٢، الجواهر المضية ١٠٢/١.

➢ عائشة بنت ابي بكر الصديق(رضي الله عنها)

هي ام المؤمنين، ومن افقه الصحابة واعلمهم واكثرهم رواية، ولدت سنة اربع من البعثة، وتوفيت بالمدينة سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ ودفنت في البقيع.
ينظر: الاصابة ٣٥٩/٤، اسد الغابة ٥٠/٥، مراة الجنان ١٢٩/١.

➢ عبادة بن الصامت

هو ابو الوليد: المدني الانصاري الخزرجي، من فضلاء الصحابة وشجعانهم. شهد بدرا وما بعدها مع الرسول ﷺ وهو أحد الذين جمعوا القران توفي سنة ٣٤هـ في فلسطين.
ينظر: الاصابة ٢٦٨/٢، اسد الغابة ١٠٦/٣، سير اعلام النبلاء ١/٢.

➢ عبد الرحمن بن ابي ليلى

هو ابو عيسى الانصاري المدني الكوفي، اما اسم ابي ليلى: فهو يسار وقيل: بلال، وهو من كبار التابعين، حتى ان بعض الصحابة كانوا يحضرون مجلسه ويسمعون حديثه، توفي سنة ٨٣هـ.
ينظر: ميزان الاعتدال ٥٨٤/٢، تذكرة الحفاظ ٥٨/١، حلية الاولياء ٣٥٠/٤.

➢ عبد الرحمن بن كيسان

هو أبو داود الأعرج المدني، تابعي، ثقة حافظ، قارئ، وافر العلم بالكتاب، والسنة، والقراءة، والانساب، وعلوم العربية، رابط في الاسكندرية، وتوفي بها سنة: ١١٧ هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥، تهذيب الاسماء واللغات ا ق ٣٠٥/١، تذكرة الحفاظ ٩٧/١، تهذيب التهذيب ٢٩٠/٦، الاعلام ١١٦/٤.

➢ عبد الله بن الزبير

هو عبد الله بن الزبير بن العوام، امه اسماء بنت ابي بكر الصديق. من شجعان الصحابة وفقهائهم و أحد العبادلة الاربعة، ولد عام الهجرة وهو اول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة. وتوفي سنة ٧٣هـ.
ينظر: الاصابة ٣٠٩/٢، اسد الغابة ١٦١/٣، صفة الصفوة ٧٦٤/١.

➢ عبد الله بن المبارك

هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، ابو عبد الرحمن، المروزي، ولد سنة:١١٨ هـ،احد الائمة الاعلام، والقادة الشجعان، جمع بين العلم والعبادة والزهد والورع والجهاد والتجارة، محدث حافظ حجة،فقيه، توفي بهيت من ارض العراق سنة:١٨١ هـ.
ينظر: حلية الاولياء ١٦٢/٨، التقريب ٢١٣.

➢ عبد الله عمر

هو عبد الله بن امير المؤمنين: عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي – وهو أحد العبادلة الاربعة من فقهاء الصحابة واحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، كان زاهدا. ولقد عرضت عليه الخلافة عدة مرات فرفضها، ولد سنة: ثلاث من البعثة وتوفي سنة ٧٣هـ.
ينظر: الاصابة ٣٤٧/٢، اسد الغابة ٢٢٧/٣، الاعلام ٢٤٦/٤.

➢ عبد الله بن عباس

هو ابو العباس الهاشمي، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله ﷺ وحبر الامة وأحد العبادلة الاربعة. ولد سنة ثلاث قبل الهجرة وتوفي سنة ٦٨هـ وقيل ٦٩هـ.
ينظر: الاصابة ٣٣٠/٢، اسد الغابة ١٩٢/٣، الاعلام ٢٢٨/٤.

➢ عبد الله بن مسعود

هو ابو عبد الله الهذلي، من اكابر الصحابة فضلا وعلما ورواية للرسول ﷺ واحد المكثرين رواية عنه، اسلم قديما وهاجر الهجرتين. توفي سنة ٣٢هـ.
ينظر: حلية الاولياء ١٢٤/١، الاعلام ٢٨٠/٤، تاريخ بغداد ١٤٧/١.

➢ عبيدة السلماني

هو عبيدة بن عمرو، ابو عمرو المرادي الكوفي، ادرك الجاهلية واسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين إلا انه لم يلقه، فهو من كبار التابعين، محدث ثقة، وفقيه من كبار اصحاب ابن مسعود، وكان يقرن في المنزلة بشريح، توفي سنة: ٦٧ هـ.

ينظر: مرآة الجنان ١٤٨/١، الاصابة ١٠٢/٣، تهذيب التهذيب ٨٥/٧، الاعلام ٣٥٧/٤.

➢ عثمان البتي

هو عثمان بن مسلم، أبو عمرو البصري، من فقهاء التابعين، صدوق في الحديث، وثقة اكثر العلماء، وقال الذهبي ثقة امام. توفي سنة: ١٤٣ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٥٧/٧، ميزان الاعتدال ٥٩/٣، تهذيب التهذيب ١٥٣/٧.

➢ عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

هو امير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين أحد السابقين الاولين إلى الاسلام، و احد العشرة المبشرة بالجنة وهو غني عن التعريف ومناقبه اكثر من إن تحصر، ولد سنة ٤٧ قبل الهجرة.

ينظر: الاصابة ٤٦٢/٢، اسد الغابة ٣٧٦/٣، الاعلام ٣٧١/٤.

➢ عروة بن الزبير

هو عروة بن الزبير بن العوام، ابو عبد الله المدني، ولد سنة: ٢٦ هـ، واحد الفقهاء السبعة، من أجلة التابعين، وهو من الاوائل الذين ألفوا في السيرة النبوية، قال الزهري: عروة بحر لاتكدره الدلاء. توفي سنة: ٧٤ هـ، وقيل: ١٠٠ هـ.

ينظر: طبقاة ابن سعد ١٧٨/٥، صفة الصفوة ٨٥/٢، وفيات الاعيان ٤٠٨/٢، مرآة الجنان ١٨٧/١، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧، الاعلام ١٧/٥.

➢ عطاء بن ابي رباح

هو ابو محمد الملكي، ولد سنة: ٢٧ هـ، واحد من اهل فقهاء التابعين بمكة، وكان حجة اماماً كبير الشأن، اخذ عنه ابو حنيفة وقال: ما رأيت مثله، توفي سنة: ١١٥ هـ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

ينظر: طبقات ابن سعد ٣٨٦/٢، صفة الصفوة ٢١١/٢، وفياة الاعيان ٤٢٣/٢، مرآة الجنان ٢٤٤/١، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧.

➢ عكرمة

هو عكرمة بن عبد الله البربري، ابو عبد الله مولى ابن عباس، المفسر أحد الائمة الاعلام التابعين، ومن رواة السنة، روى عن مولاه، وابي هريرة، وخلق،

وعنه: خصيف، وعاصم الاحول، وشعبة بن الدينار، والسدي، وخلائق كثيرة، توفي سنة: ١٠٧ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٣٨٥/٢، صفة الصفوة ١٠٣/٢، وفيات الاعيان ٤٢٧/٢، مرآة الجنان ٢٢٥/١، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧، الاعلام ٤٣/٥.

➢ علقمة

هو علقمة بن قيس بن عبد الله، ابو شبل، النخعي، الكوفي، فقيه اهل العراق في زمانه، ومن اكابر اصحاب ابن مسعود، وكان اشبههم به في العلم والفضل، من كبار التابعين، ادرك رسول الله ﷺ ولم يلقه، توفي سنة: ٦٢هـ، وقيل: ٦١هـ، وقيل: ٧٢هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢، الاصابة ١١٠/٣، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧.

➢ علي بن ابي طالب (رضي الله عنه)

هو ابو الحسن الهاشمي، امير المؤمنين، ابن عم رسول الله ﷺ ورابع الخلفاء الراشدين، واحد العشرة المبشرة بالجنة. وهو غني عن التعريف ومناقبه اكثر من إن تحصر.

ينظر: الاصابة ٥٠٧/٢، اسد الغابة ١٦/٤.

➢ عمار بن ياسر

هو ابو اليقظان، العنسي، المذحجي، القحطاني، ولد سنة: ٥٧ قبل الهجرة، الصحابي الجليل المشهور، من الولاة الشجعان والسابقين الاولين الذين عذبوا في الله هو واهل بيته، وشهد اليمامة وأ بلى فيها وفي بدر بلاء حسناً، وقد ولاه عمر رضي الله عنه أمارة الكوفة، وتوفي سنة: ٣٧ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ١٤/٦، حلية الاولياء ١٣٩/١، صفة الصفوة ٤٤٢/١، أسد الغابة ٤٣/٤، تهذيب الاسماء واللغات ١ ق ٣٧/٢، الاصابة ٥١٢/٢، تهذيب التهذيب ٤١٠/٧.

➢ عمر بن الخطاب

هو امير المؤمنين ابو حفص، الفاروق، العدوي، ولد سنة:٤٠ ق. هـ، أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين، أعز الله به الاسلام، وفتح على يده البلاد، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، ومناقبه وفضائله مشهورة كثيرة لا تحصى، توفي شهيداً يوم ألأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة سنة: ٢٣ هـ.

ينظر:اسد الغابة ٥٢/٤، الاصابة ٥١٨/٢، الاعلام ٢٠٣/٥.

➢ عمر بن عبد العزيز

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ابو جعفر المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين ولد سنة ٦٣هـ وقيل ٦١هـ وكان ثقة مؤمنا له فقه وعلم ورجاحة وكان اماما عادلا توفي سنة ١٠١هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧، حلية الاولياء ٢٥٣/٥.

➢ عمران بن الحصين

هو عمران بن الحصين بن عبيد، ابو نجيد الخزاعي، من علماء الصحابة وفقهائهم، كثير الرواية عن رسول الله ﷺ، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدم البصرة مثله، توفي بالبصرة سنة: ٥٢ هـ، وقيل: ٥٣ هـ.
ينظر: الاستيعاب ٢٢/٣، اسد الغابة ١٣٧/٤، البداية والنهاية ٦٠/٨، الاصابة ٢٦/٣.

➢ العنبري

هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، ابو سعيد البصري اللؤلؤي، ولد سنة: ١٣٥هـ، امام من ائمة المسلمين، وعلم من اعلامهم، فقيه، ومحدث من كبار الحفاظ الثقات الاثبات، توفي بالبصرة سنة: ١٩٨ هـ.
ينظر: حلية الاولياء ٣/٩، تاريخ بغداد ٢٤٠/١٠، تهذيب التهذيب ٢٧٩/٦.

➢ القاسم بن محمد

هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ﷺ، ابو محمد التيمي المدني، من كبار التابعين، واحد الفقهاء السبعة، ومن رواة الستة، روى عن: ابن عباس وجماعة، وعنه: يحيى بن سعيد وآخرون، قال مالك: كان القاسم بن محمد فقيها من فقهاء هذه الامة. توفي سنة: ١٠١هـ، وقيل: ١٠٢ هـ، وقيل: ١٠٨ هـ، وقيل: ١١٢هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى ١٨٧/٥، صفة الصفوة ٨٨/٢، وفيات الاعيان ٢٢٤/٣، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨، شذرات الذهب ١٣٥/١.

➢ قتادة بن دعامة

هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري، ولد سنة: ٦١ هـ، تابعي امام ثقة حجة، ومن احفظ زمانه للحديث، واعلمهم بالقران، والفقه، واللغة، والانساب، وايام العرب، قال سعيد بن المسيب: ما اتاني عراقي احسن من قتادة، وقال له: ما كنت اظن ان الله خلق مثلك. توفي بواسط سنة: ١١٦ هـ، وقيل: ١١٧هـ، وقيل: ١١٨ هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى ٢٢٩/٧، صفة الصفوة ٢٥٩/٣، وفيات الاعيان ٢٤٨/٣، تهذيب التهذيب ٣٥١/٨، شذرات الذهب ١٥٣/١.

➢ الليث بن سعد

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، ابو الحارث الفهمي، ولد سنة: ٩٤ هـ، احد الائمة الاعلام المجتهدين، مفتي مصر وامامها في الحديث والفقه، وكان من سادات اهل زمانه فقها، وورعا، وعلما، وفضلا، وسخاء، توفي بالقاهرة يوم الجمعة في النصف من شعبان سنة: ١٧٥ هـ، وقيل: ١٧٤ هـ.

ينظـر: الطبقـات الكبـرى ٥١٧/٧، حليـة الاوليـاء ٣١٨/٧، صـفة الصـفوة ٣٠٩/٤، تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨، النجوم الزاهرة ٨٢/٢.

➢ مالك بن انس

هـو ابـو عبـد الله،الاصـبحي الحميـري. اليـه انتسـب المالكيـة، أحـد الائمـة المجتهـدين وامـام دار الهجـرة و رأس المتقنـين. وهـو اشـهر مـن إن يـذكر. ولـد بالمدينة سنة ٩٣هـ و توفي فيها سنة ١٧٩هـ.

ينظـر: طبقـات الشـيرازي /٤٢، حليـة الاوليـاء ٣١٦/٦، وفيـات الاعيـان ١٣٥/٤.

➢ مجاهد بن جبر

هو ابو الحجـاج، المكـي، علـم مـن اعـلام التـابعين. ومـن كبـار اصـحاب ابـن عباس.ثقة حجة في الحديث. وهو امام في التفسير والاقراء والفقه وسائر العلوم. ولد سنة ٢١هـ واختلف في سنة وفاته. فقيل سنة ١٠٠هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب التهذيب٤٢/١٠، ميزان الاعتدال ٤٣٩/٣، الاعلام ١٦١/٦.

➢ محمد بن الحسن

هو محمد بن الحسن بن فرقد، ابو عبد الله الشيباني، ولد بواسط سنة: ١٣١ هـ، صاحب أبي حنيفة وناشر فقهه، كان علماً في الفقه وعلوم العربية، وقد ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم الري، توفي بالري: ١٨٩ هـ.

ينظـر: طبقـات ابـن سـعد ٣٣٦/٧، مـرآة الجنـان ٤٢٢/١، شـذرات الـذهب ٣٢١/١، الاعلام ٣٠٩/٦.

➢ المزني

هو اسماعيل بن يحيى، ابو ابراهيم المصري، ولد سنة: ١٧٥ هـ، من كبار اصحاب الشافعي، وكان معظماً بينهم كان جبل علم، منـاظراً، قوي الحجـة، توفي في القاهرة لست بقين من شهر رمضان سنة: ٢٦٤ هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء ٧٩، مرآة الجنان ١٧٧/٢، النجوم الزاهرة ٩٣/٣.

➢ مسروق

هو مسروق بن الاجدع، ابو عائشـة الهمداني، الوادعي،الكوفي، ابن اخت عمرو بن معدي كرب الصحابي المشهور، ادرك عصر الرسول ﷺ ولكنـه لم يلقه، فهو من كبار التابعين، ومن اجل اصحاب ابن مسعود، ثقة، فقيه، عابد،ورع، انتهت اليه رئاسة العلم في الكوفة، وكان يفضل في الفتيا على شريح، توفي سنة: ٦٣هـ، وقيل: ٦٢ هـ.

ينظـر: أسد الغابـة ٣٥٤/٤، الاصـابة ٤٩٢/٣، تهذيب التهذيب ١٠٩/١٠، الاعلام ١٠٨/٨.

➢ معاذ بن جبل

هو ابو عبد الرحمن، الانصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، شهد مع رسول الله ﷺ العقبة وبدرا والمشاهد كلها، ولقد شهد له رسول الله ﷺ بانه اعلم الامة بالحلال والحرام، ومن اعلمهم بالقرآن واحكامه، ولد سنة عشرين قبل الهجرة، وتوفي سنة ١٨هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: الاصابة ٤٢٦/٣، اسد الغابة ٣٧٦/٤، حلية الاولياء ٢٢٨/١.

➢ معاوية بن ابي سفيان

هو معاوية بن صخر بن حرب: ابو عبد الرحمن، امير المؤمنين واول خلفاء بني امية. صحابي جليل وكان من كتاب الوحي للرسول ﷺ. وهو أحد عظماء الفاتحين في الاسلام. واول من غزى البحار، وكان يمتاز بالدهاء والحكمة والفصاحة، ولد سنة عشرين قبل الهجرة. وتوفي سنة ٦٠هـ وقيل: ٥٩هـ.

ينظر: الاصابة ٤٣٣/٣، اسد الغابة ٣٨٥/٤، الاعلام ١٧٢/٨.

➢ مكحول

هو مكحول بن ابي مسلم شهراب بن شاذل، ابو عبد الله الدمشقي، امام اهل الشام، تابعي ثقة فقيه، من مؤلفاته: كتاب السنن في الفقه، كتاب المسائل في الفقه، توفي سنة: ١١٨ هـ، وقيل: ١١٣، وقيل: ١١٦ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٤٥٣/٧، وفيات الاعيان ٣٦٨/٤، مرآة الجنان ٢٤٣/١، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠، شذرات الذهب ١٤٦/١، الاعلام ٢١٢/٨.

➢ ميمون بن مهران

هو أبو أمامة الجزري الرقي، ولد سنة: ٣٧ هـ، تابعي، ثقة، من افاضل الفقهاء في عصره، عابد تقي، ورع، ولاه عمر بن عبد العزيز خراج الجزيرة وقضاءها، توفي سنة: ١١٧ هـ، وقيل: ١١٦ هـ.

ينظر: حلية الاولياء ٨٢/٤، تذكرة الحفاظ ٩٨/١، تهذيب التهذيب ٣٩٢/١٠.

➢ النخعي

هو ابراهيم بن يزيد بن الاسود، ابو عمران،ولد سنة: ٤٦ هـ، فقيه العراق ورأس مدرسة الرأي، كان من اكابر العلماء صلاحاً وفقهاً للحديث، وهو ثقة حجة بالاتفاق، قال الشعبي حين بلغه موته: ماترك بعده مثله، توفي سنة: ٩٦هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦، صفة الصفوة ٨٦/٣، وفيات الاعيان ٦/١، مرآة الجنان ١٩٨/١، تهذيب التهذيب ١٧٧/١.

➢ **يحيى بن سعيد**

هو يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري البخاري، احد الاعلام، قاضي المدينة، ثم قاضي العراق بالهاشمية، ومن رواة الستة، روى عن ابن المسيب، وخلق، وعنه: السفيانان وامم من التابعين المعروفين بالعلم والفضل، توفي سنة: ١٤٣ هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢٢١/١١، شذرات الذهب ٢١٢/١، الاعلام ١٨/٩.

ثبت المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

١) الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢) احكام الاحكام، لسيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي الامدي (ت: ٦٣١هـ)، دار الاتحاد العربي للطباعة. ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

٣) احكام القرآن، لابي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة، ١٣٧٦هـ.

٤) احكام القرآن، لابي بكر بن علي الرازي الجصاص –(ت:٣٧٠هـ) دار الكتاب العربي –بيروت.

٥) احكام القران،للامام عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا هراسي (ت:٥٠٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

٦) الاحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي.ت(٣٨٣هـ) ط٢ دار الجيل ـ بيروت ١٩٨٧م.

٧) اختلاف الصحابة، للسروي محمد بن سكري بن محمود، معهد احياء المخطوطات بجامعة الدول العربية مصورة عن نسخة مخطوطة.

٨) اختلاف العلماء، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ت(٢٩٤هـ) تحقيق السيد صبحي السامرائي ط٢ عالم الكتب- بيروت ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩) الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٥٩٩-٦٨٣هـ) تعليق الشيخ محمد أبو دقيقة، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده ـ مصر ط٢: ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

١٠) ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق: محمد سعيد البدري أو مصعب.

١١) اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الدار العربية للطباعة ـ بغداد، ط١، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

١٢) اسباب النزول، الواحدي النسابوري، مطبعة البابي الحلبي وشركاؤه ـ القاهرة، ١٩٥٩م.

١٣) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي النجدي ناصف، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر.

١٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر- ٤٦٣) دار لجيل ـ بيروت، ١٤١٢ الطبعة الأولى، تحقيق علي

محمد البجاوي.
١٥) اسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت: ٦٣٠هـ) مطبعة الشعب.
١٦) اسهل المدارك شرح ارشاد السالك، لابي بكر بن حسن الكشناوي، مطبعة
١٧) عيسى الحلبي، الطبعة الاولى.
١٨) الاشراف، لابن المنذر، محمد بن ابراهيم النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق محمد نجيب سراج، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٩) الاشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب علي البغدادي (ت ٤٣٣هـ)، مطبعة الارادة ـ المغرب.
٢٠) الاصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣ـ ٨٥٢) دار الجيل ـ بيروت، ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد البجاوي.
٢١) اصول السرخسي، للامام احمد بن ابي سهل السرخسي، حققه ابو الفا الافغاني، مطبعة دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
٢٢) اصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٢هـ.
٢٣) اعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني (ت ١٢٩٤هـ)، ط ١، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي – باكستان.
٢٤) الاعلام، لخير الدين بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي، ط٤، دار العلم للملايين ـ بيروت ١٩٧٩م.
٢٥) اعلام الموقعين،لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أبن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٦٦م.
٢٦) الافصاح على معاني الصحاح، لعون الدين أبي المظفر بن هبيرة الوزير الحنبلي ت(٥٦٠هـ) مؤسسة السعدي – الرياض ١٣٩٨هـ.
٢٧) الام، للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) اشرف على طبعة وباشر على تصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة – بيروت.
٢٨) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) تصحيح وتعليق حامد الفبقي، الطبعة الاولى.
٢٩) الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف:لابن المنذر الطبعة الاولى(١٤٠٥هـ).
٣٠) البحر الزخار الجامع لمذاهب الامصار، تأليف الامام احمد بن يحيى بن المرتضى (ت – ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣١) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله بن عبد الله الزركشي ت(٧٩٤هـ) تحقيق مجموعة من العلماء، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٨م.
٣٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود

الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٣٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) المتوفى (٥٩٥هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
٣٤) البداية النهاية لابي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت(٧٧٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٩٨٦م.
٣٥) البناية في شرح الهداية، لابي محمد محمود بن احمد العيني، مطبعة دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
٣٦) تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوريذ، (ت ٢٧٦هـ)، دار الجيل ـ بيروت، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٢م، تحقيق: محمد زهري النجار.
٣٧) تاج العروس في جواهر القاموس، محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد العليم الصحطاوي، دار صادر ـ بيروت، ١٣٨٦هـ.
٣٨) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي (٩٤ـ ٢٥٦) دار الفكر، تحقيق السيد هاشم الندوي.
٣٩) تاريخ بغداد، للحافظ ابوبكر احمد بن علي الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة – مصر ١٣٤٩هـ – ١٩٣١م.
٤٠) تاريخ خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر، (ت ٢٤٠هـ)، دار القلم، مؤسسة الرسالة ـ دمشق، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.
٤١) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي(٢٩٨ـ ٣٩٧) دار العاصمة ـ الرياض، ١٤١٠ الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.
٤٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ١٣١٥هـ.
٤٣) تحفة الفقهاء لابي الليث نصر بن محمد بن احمد السمرقندي، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٤٤) التعريفات، لابي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، دار الشؤون الثقافية العامة.
٤٥) التعليق المغني على الدار قطني، هامش الدار قطني، للمحدث ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب ـ بيروت.
٤٦) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب، للإمام فخر الدين بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرأي (٥٤٤-٦٠٤هـ) دار الفكر ـ بيروت، ط٣: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٤٧) تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ) دار الجيل ـ بيروت، ط٢: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٨) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق محمد عوامة.

٤٩) التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد، (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٥٠) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للامام محمد بن الحسين بن علي الطوري، دار الكتب العربية الكبرى.

٥١) تكملة المجموع، لمحمد مجيب المطيعي، دار الفكر للطباعة.

٥٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ) تحقيق شعبان محمد اسماعيل، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط١: ١٣٩٨هـ.

٥٣) التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح.

٥٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، لابي عمر يوسف النمري القرطبي (ت – ٤٦٥هـ) مطبعة المحمدية.

٥٥) تهذيب الاسماء واللغات، للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ) ادارة المطبعة المنيرية، مصورة بدار الكتب العلمية - بيروت.

٥٦) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣- ٥٢) دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة الأولى.

٥٧) تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، (ت ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٨) الثقات، لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، دار الكتب المصرية، دار الفكر - بيروت، ١٩٨١.

٥٩) الجامع الصحيح لسنن الترمذي، للامام محمد بن عيسى الترمذي السليمي (ت:٢٧٩هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت – دار الكتب العربية – بيروت، بشرح تحفة ألاحوذي، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت(١٣٥٣هـ)دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٠) الجامع لاحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي المتوفى (٦٧١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦١) الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، حيدر آباد، ١٩٥٢-١٩٥٣م.

٦٢) جمع الجوامع، للامام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مطبعة الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٦٣) الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني بن التركماني ت (٧٤٥هـ) بهامش السنن الكبرى ط١، دائرة المعارف النظامية حيدر آباد - الهند ١٣٤٤هـ.

٦٤) حاشية الباجوري، لابراهيم الباجوري، مطبعة دار احياء الكتب العربية، مصر.
٦٥) حاشية الجمل على شرح النهج، لزكريا الارضاري، مطبعة مصطفى محمد، مصر.
٦٦) حاشية الدسوقي، لشمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير – مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٦٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت ١٢٣١هـ)، مكتبة البابي الحلبي ـ مصر، ط٣، ١٣١٨هـ.
٦٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار، للامام محمد امين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٦٩) حاشيتا قيلوبي و عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، الأولى، لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القيلوبي المصري (ت ١٠٦٩هـ) والثانية لشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) ط٣ مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٩٥٩م.
٧٠) الحاوي الكبير، لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه الدكتور محمود سطرجي، وساهم معه اخرون، دار الفكر، الطبعة الاولى ١٩٩٤.
٧١) حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، لابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة – مصر ١٣٥١هـ – ١٩٢٣م.
٧٢) الخلاف في الفقه، لابي جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي(ت ٤٦٠هـ) مطبعة طهران، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ.
٧٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٧٤) الدراية في تخريج احاديث الهداية، لابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، طبعة دار الفجالة.
٧٥) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، (ت ٧٤٨هـ)، مكتبة المنار ـ الزرقاء، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادبني.
٧٦) الرسالة، لمحمد بن ادريس الشافعي، تحقيق احمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م.
٧٧) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن محمد السياغي، المملكة العربية السعودية، ١٣٨٨هـ.
٧٨) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين ... العاملي، مطبعة الآداب ـ النجف، ١٣٨٧هـ.
٧٩) روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١-٦٧٦هـ) المكتب الاسلامي ـ قطر.

٨٠) الروضـة الندية شـرح الـدرر البهيـة، لابـي الطيـب صـديق بـن حسـن البخاري، دار المعرفة بيروت – لبنان.
٨١) الروضـة الندية شـرح الـدرر البهيـة، لابـي الطيـب صـديق بـن حسـن البخاري، دار المعرفة بيروت – لبنان.
٨٢) زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ط١ المكتب الإسلامي – بيروت ١٩٦٨م.
٨٣) زاد المعاد، لمحمد بن أبي بكر المعروف بأبن قيم الجوزية (ت:٧٥١ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٩٠هـ – ١٩٨٣م.
٨٤) زبـدة المفهـوم فـي وجـوب الانصـات والاسـتماع علـى المـأموم، للشـيخ العلامـة عثمـان افنـدي الـديوجي، طبـع بمطبعـة ام الـربيعين – الموصـل، ١٣٥٤هـ – ١٩٣٥م.
٨٥) سبل السلام شرح بلـوغ المرام من جمع ادلـة الاحكام، للامـام محمـد بـن اسماعيل الامير الصنعاني، دار الجيل - بيروت، ١٤٠٠هـ.
٨٦) السراج الوهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، شرح المنهاج لمحي الدين النووي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٨٧) سنن أبي داود بشرح عون المعبود، لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد اشرف الصديقي أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط١، دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٠م.
٨٨) سنن أبـي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) دار الجيل - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨٩) سنن ابن ماجه، لابي عبد الله محمد بن يزيد القزوني (ت:٢٧٥هـ) تحقيق الاسـتاذ محمـد فـؤاد عبـد البـاقي – دار الكتـب العربيـة – عيسـى البـابي الحلبي – مصر ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.
٩٠) سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدار قطني ت(٣٨٥هـ) الطبعة الاولى دار الفكر – بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩١) سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق فواز احمد، خالد السبع، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ.
٩٢) السنن الكبرى لامام المحدثين الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ)، وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى (٧٤٥هـ) دار الفكر - بيروت.
٩٣) سـنن النسـائي، للامـام احمـد بـن شـعيب ابـي عبـد الـرحمن النسـائي (ت:٣٠٣هـ) شرح الحافظ جلال الدين السيوطي – دار التراث العربي – بيروت – لبنان- طبع بمطابع الشركة العامة.
٩٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيـق محمـود إبـراهيم زايـد، ط١، القـاهرة، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

٩٥) شذرات الذهب عن اخبار من ذهب، لابي الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ) مطبعة الصديق الخيرية بمصر ١٣٥٠هـ.
٩٦) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين (ت – ٦٧٦هـ) ط١، مطبعة الاداب في النجف الاشرف ١٩٦٩م.
٩٧) شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر - بيروت، ٩٠/١، المجموع ٢١٧/١.
٩٨) شرح الدردير على مختصر خليل. احمد بن الدردير (ت: ١٢٠١هـ) المطبعة الاميرية ١٢٩٢هـ.
٩٩) شرح الزرقاني، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٠٠) شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، (ت ٣٢٩هـ)، دار ابن القيم - الدمام، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني.
١٠١) الشرح الكبير على متن المقنع، الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٩٨٤م ، مطبوع بهامش المغني.
١٠٢) شرح الكوكب المنير، للامام محمد بن احمد الحنبلي المعروف بان النجار، تحقيق الدكتور محمد الرحبي، والدكتورة نزيه حماد، دار الفكر - دمشق.
١٠٣) شرح المنار، لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، مطبعة عثمان، ١٣١٥هـ.
١٠٤) شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرزاق، مكتبةالكليات الازهرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٠٥) شرح جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، مطبعة الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
١٠٦) شرح فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى (٦٨١هـ) المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
١٠٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للامام محمد بن يوسف اطفيش، دار التراث العربي – ليبيا، الطبعة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.
١٠٨) شرح معاني الاثار، للإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ)، حققه محمد زهري النجار، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
١٠٩) شرح منتهى الارادات، للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) دار الفكر - بيروت.
١١٠) شرح منح الجليل على مختصر خليل، لابي عبد الله محمد بن احمد بن

عليش (ت ١٢٩٩هـ) مكتبة النجاح ـ ليبيا.
١١١) صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الارنؤط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
١١٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ) دار الفكر ـ بيروت، ط١: ١٩٨٦م.
١١٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١١٤) صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٧٨هـ.
١١٥) صفة الصفوة، لابي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) مطبعة الاصيل بحلب، الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
١١٦) الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٧٩هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٦هـ.
١١٧) طبقات الحفاظ، للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، ط٢، مصر، ١٩٥٥م.
١١٨) طبقات الفقهاء لابي اسحاق الشيرازي (ت:٤٦٧هـ)، مطبعة دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
١١٩) الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد بن سعد كاتب الواقدي مدرسة دار التحرير للطبع والنشر بالقاهرة.
١٢٠) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، (ت ٣٦٩هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق: عبد الغفور عبدالحق حسين البلوشي.
١٢١) طرح التشريب، الحافظ العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦١هـ) مطبعة جمعية التاليف الازهرية ١٣٥٣هـ.
١٢٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق خليل الميس، ط ١، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ.
١٢٣) علم اصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ط٦، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.
١٢٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري – لبدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني (ت – ٨٥٥هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
١٢٥) الفتاوى العالممكيرية المعروفه بالفتاوى الهندية. للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
١٢٦) الفروق، لشهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) دار احياء التراث ـ بيروت.
١٢٧) فقه الامام الاوزاعي، للدكتور عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الارشاد ـ بغداد، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٧٧م.

١٢٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه المطبوع بهامش المستصفى.
١٢٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن شاكر بن مهنا المالكي ت(١١٢٥هـ)ط١،مطبعة السعادة ـ مصر.
١٣٠) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاءه للنشر والتوزيع.
١٣١) القراءة خلف الامام، لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المطبعة الخيرية ـ مصر، ١٣٣٠هـ.
١٣٢) القوانين الفقهية لابي القاسم محمد بن احمد بن الكلبي ت(٧٤١هـ) الدار العربية للكتاب – ليبيا ١٩٨٨م.
١٣٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، (ت ٧٤٨هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو ـ جدة، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق: محمد عوامة.
١٣٤) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ).
١٣٥) كتاب الحجة على اهل المدينة لابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ط٣ عالم الكتب بيروت، ١٩٨٣م.
١٣٦) كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي (ت ١٠٤٦ه).تعليق هلال مصيلحي. مكتبة النصر الحديثة.الرياض.
١٣٧) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، للامام محمد بن عمر الزمخشري، مطبعة دار التراث العربي، ١٤٠٧هـ.
١٣٨) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، لعلاء الدين بن عبد العزيز احمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٣٩) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي،(ت ٤٢٨ه) ط٤ مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٨١هـ.
١٤٠) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر - بيروت ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.
١٤١) لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعارف النظامية ـ الهند، ط٢، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.
١٤٢) اللمعة الدمشقية محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ) ط٢، مطبعة الاداب ـ النجف الاشرف.
١٤٣) المبسوط، للامام شمس الدين ابي بكر محمد بن احمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) مطبعة دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م.
١٤٤) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، للفقيه المحقق عبد الرحمن بن ممد بن سليمان المعروف بداماد افندي، دار الطباعة العامرة.
١٤٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

١٤٦) المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي (٦٣١- ٦٧٦هـ) المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

١٤٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى، مطابع الرياض - السعودية، ١٣٨٢ هـ.

١٤٨) المحلى، تصنيف الإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى (٤٥٦هـ) تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الجيل، دار الافاق الجديدة - بيروت.

١٤٩) مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٥٠) مختصر الطحاوي، الطحاوي، مطبعة دار الكتاب العربي - مصر، ١٣٧٠هـ.

١٥١) مختصر المزني (ت: ٢٦٤هـ) المطبوع على هامش الام، دار الفكر للطباعة.

١٥٢) مختصر المنتهى، لمنصور بن ادريس البهوتي (ت – ١٠٥١هـ)، دار الكتاب العربي - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥٣) المختصر النافع في فقه الامامية لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة الاهلية – بغداد ١٩٦٤م.

١٥٤) مدارك التزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، للامام عبد الله بن احمد النسفي، مطبعة دار القلم - بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٥٥) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس (٩٥ – ١٧٩هـ) برواية سحنون التنوخي، مكتبة المثنى - بغداد.

١٥٦) مراة الجنان وعيرة اليقضان، لابي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، مطبعة دار المعارف النظامية حيدر اباد الركن – الهند ١٣٣٧هـ.

١٥٧) مسائل من الفقه المقارن، للدكتور هاشم جميل عبد الله، الطبعة الأولى، مطبعة التعليم العالي - الموصل، ١٩٨٩ م.

١٥٨) المستدرك على الصحيحين، لابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) مكتبة ومطابع النصر الحديثة – الرياض.

١٥٩) المستدرك مع التلخيص على المستدرك، للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي (ت ٨٤٨هـ) وهو مطبوع مع المستدرك.

١٦٠) المستصفى في علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وبهامشه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه، مطبعة بولاق - مصر، ط١: ١٣٢٢هـ.

١٦١) مسند الامام احمد، لابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد – الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٦٢) مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦٣) مسند عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، (ت ٢١٩هـ)، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي ـ بيروت، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٦٤) المسودة في أصول الفقه، عبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المدني ـ القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
١٦٥) مشاهير علماء الأمصار،محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٥٩م.
١٦٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لاحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
١٦٧) مصنف ابي شيبة، لابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة، مطبعة العلوم الشرقية، حيدر اباد – الهند، الطبعة الاولى ١٢٨٨هـ – ١٩٦٨م.
١٦٨) مصنف عبد الرزاق، لابي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي – بيروت، ١٤٠٩هـ، الطبعة الثانية.
١٦٩) معالم السنن، لابي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ـ ٣٨٨هـ) المكتبة العلمية – بيروت.
١٧٠) معترك ألأقران في إعجاز القرآن، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
١٧١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن، عالم الكتب ، مكتبة المتنبي ـ بيروت ، القاهرة.
١٧٢) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، (ت ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، تحقيق: خليل الميس.
١٧٣) معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، (ت ٢٦١هـ)، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
١٧٤) المغرب، تأليف ناصر عبد الله السيد، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١٧٥) المغني، لأبي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه (ت ٦٢٠هـ). دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٩٢هـ.
١٧٦) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للإمام النووي، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده ـ مصر: ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.
١٧٧) مفتاح الكرامة، لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى ت(٦٧٦هـ)، المكتبة الاهلية – بغداد ١٩٦٤م.
١٧٨) المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، ط٢، مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٧٩) المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي بن سعد بن ايوب بن وارث الاندلسي (ت: ٤٩٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٣٢هـ.
١٨٠) المنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،

(ت ٥٠٥هـ)، دار الفكر ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
١٨١) المهذب، لابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) مصطفى البابي الحلبي.
١٨٢) الموافقات في اصول الاحكام، لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي المتوفى (٧٩٠هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح واولاده ـ مصر، مطبعة الميداني ـ القاهرة.
١٨٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لابي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، مطبعة دار الكتاب اللبناني ـ بيروت.
١٨٤) موطأ الامام مالك، لانس ابي عبد الله الاصبحي (ت- ١٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي.
١٨٥) الموطأ بشرح المنتقى، للامام مالك بن انس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٨١هـ.
١٨٦) الموطأ بشرح تنوير الحوالك، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، (ت ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
١٨٧) ميزان الأصول في تاج النقول لعلاء الدين السمرقندي ت(٥٣٩هـ).تحقيق عبد الملك السعدي. ط١. طبعة وزارة الاوقاف والشؤن الدينية ـ بغداد، ١٤٠٧هـ.
١٨٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لابي عبد الله بن محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة ـ بيروت.
١٨٩) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين ابي المحاسن يوسف تغري بروي (ت:٨٧٤هـ) مطبعة كوست توماس وشركاؤه - القاهرة ١٣٨٣هـ ١٩٣٦م.
١٩٠) نصب الراية لاحاديث الهداية، للامام ابي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ). مطبعة دار المأمون – بشيدا، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م.
١٩١) نهاية السول شرح منهاج الاصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت ٧٧٢هـ) ومعه حواشيه سلم الوصول لشرح نهاية السول، للعلامة محمد بخيت المطبعي، عالم الكتب ـ بيروت.
١٩٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الاخيرة.
١٩٣) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١١٢٥هـ)، مطبعة دار الفكر للطباعة.
١٩٤) الهداية شرح بداية المبتدئ لعلي المرغبتاني، مطبوع بصلب فتح القدير، المطبعة الاميرية، ط١، ١٣١٥هـ.
١٩٥) وسائل الشيعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ) دار احياء التراث العربي – بيروت.

١٩٦) وفيات الأعيان وأنباء الزمان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(٦٠٨- ٦٨١) دار الثقافة - بيروت، ١٩٦٨، تحقيق د.إحسان عباس.

الفهرس